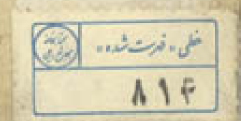
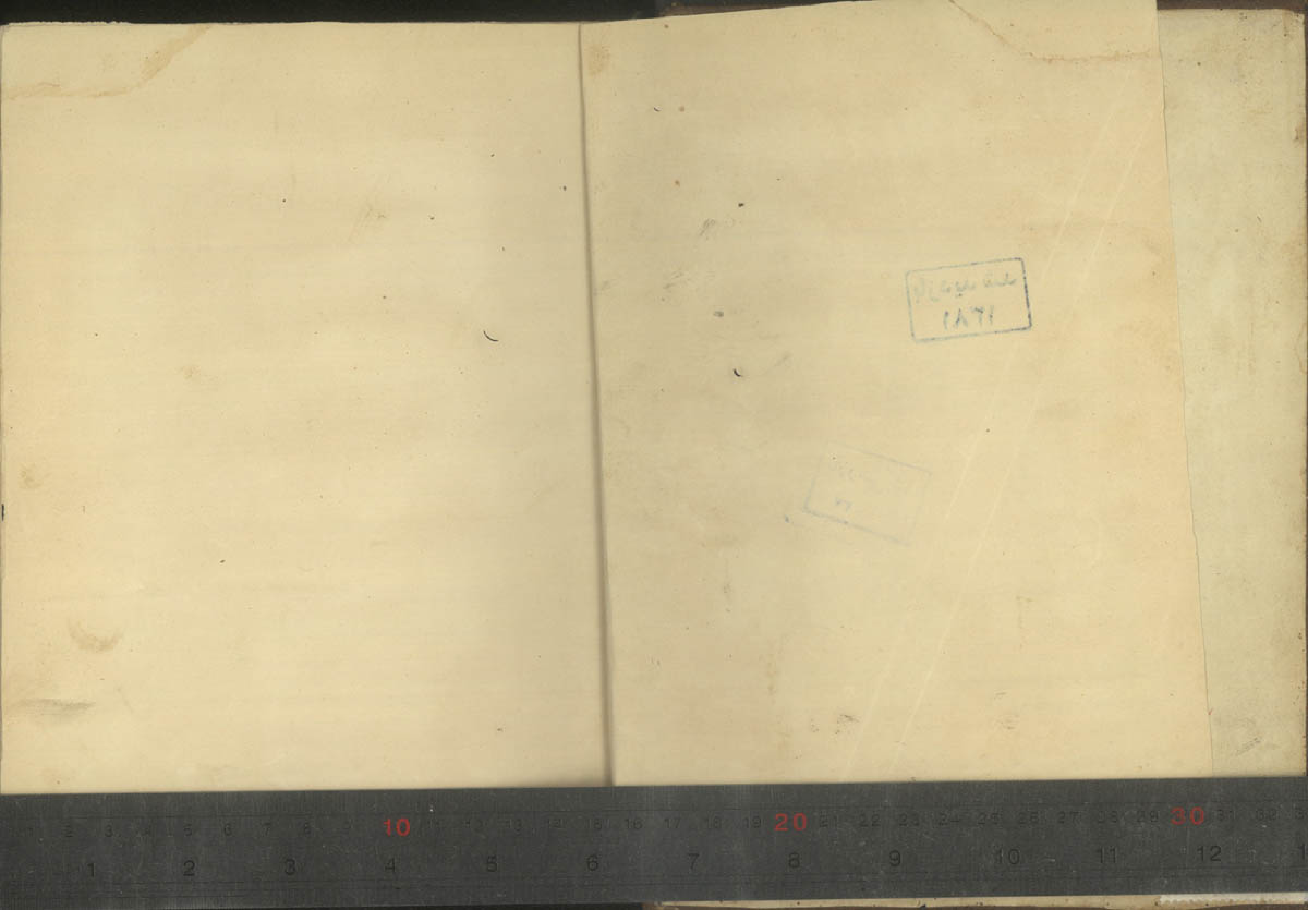
بازدید شد
۱۳۸۱

کتاب کنز العرفان
فی فقه القرآن

بازرسی شد
۳۷ -







خطی . فهرست شده
۸۱۴



وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب لكل شيء تبياناً وجعله لتصديق نبوته وتاييد رسالته معجزاً وبرهاناً نزله نوراً وهدى وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعاقلين واخرس بفصاحته السنة العرب العرباء وابكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكام وصيره حجة ودليلاً للحكام في اقتناص الاحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلوة على المكنى عنه بالعبودية والنبوة والارسال المنعوت بالرافة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال محمد البشير النذير والداعي الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم وربانيه ودعاة الحق وولاته ما استدامت الخضراء على الغبراء واستنارت الغبراء من الخضراء وبعد فان القرآن بحر لا تنقضي عجائبه ولجي لا تنفد غرائبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من العمى وجدها في حشوه ومطاويه

علومه

علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن من فنونه وقطف من غصونه اعم نفعاً للعوام والخواص واجدى غاية واولى بالاختصاص اذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله واجد حجج فتواه واكبر دلائله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدفين منها لكني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات يبري الغليل ويشفي العليل يحتوي على جل ما يبغيه الراغب ويسطر فيه الطالب بل انما هي مذكورة اثناء دلائل الاخبار او مقصود مقلل بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد خلت عنها اكثر التفاسير وزوائد لم يعثر عليها الا كل نحرير وضممت الى ذلك فروعاً فقهية تقتضيها نصوص تلك الآيات او ظواهرها ونكات معان وعجيب غرائب تلمع لدى الفضلاء زواهرها ينظم بذلك من الآيات سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون يحتجب بحجب ذلك الناظرين وما يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن والمسؤول من ذي الجود والافضال ان يجعله نوراً في صحائف الاعمال انه بطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة فتشتمل على فوائد الاولى اللفظ المفيد وضعاً ان لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضاً فهو الظاهر والمرجوح المؤول وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل

واجل حجه

خطی - فهرست شده
٨١٤

والمأوّل هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص قوله تعالى قل هو الله احد
اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر فامسحوا برؤوسكم وارجلكم مثال المأول يد الله
فوق ايديهم في ارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا عسعس في احتمال الاقبال والادبار
الثانية اللفظ الدال على الماهية إمّا ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة
اولا والاول المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة فامّا معيّنة وهو العلم والمضمر او غير
معيّنة وهو النكرة ويقال لها ايضا الشخص المنتشر وان دل بقيد كثرة فامّا محصورة بالنظر
اليه وهو اسم العدد او غير محصورة فامّا ان يكون شاملا لكل الافراد وهو العام او غير
شامل وهو الجمع المنكر والفرق بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث
هي هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم
كل وجميع ومتى وما وحيثما واين والجمع المعرف باللام والجمع المضاف والحق به غيرها وتفريعه
في الاصول ثم العام ان ورد ما يدل على اخراج بعض ما تناوله نيّة او لفظا سمّي ذلك
المخرج مخصّصا والعام مخصّصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة
سمّي ذلك مقيّدا والمطلق مقيّدا وكذلك المجمل ان ورد لفظ او فعل معيّن لاحد محتملاته
سمّي ذلك مبيّنا والمجمل مبيّنا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه الثالثة اشتهر بين القوم
ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمكرر والمتداخل والا فهي لا
تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئا من الآيات
متعلق الظن به ولم يعلم ان المراد عدد ذي النظائر والاشباه انما هو الحقيقي والاعتباري

لا الكثرة والاشتمال وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريره انه ورد في الحديث عنهم
عليهم السلام القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرائض واحكام
وربع قصص وامثال والقرآن ستة آلاف آية وستمائة وستة وستون آية فكيف
يكون خمسمائة آية ربعه والجواب من وجهين الاول ليس المراد الربع حقيقة
وهي جزء من اربعة اجزاء متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون
الارباع متساوية من حيث المقدار الثاني ان الفرائض والاحكام قد يكون فقهية
وقد يكون اصولية والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز ان يكون تمام الربع في
فرائض واحكام غير فقهية واذا تقرر هذا فلنشرع في الكتب كتاب الطهارة
وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال الله تعالى انهم
اناس يتطهرون وطهرك اي نزهك وشرعا يطلق حقيقة عند بعضهم على رافع
الحدث او المبيح للصلاة فغير المحتاج هو ما يبيح الدخول في الصلاة وان اطلق على غير
المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر يطلق عليهما حقيقة فالوجه
ح استعمال الطهور مشروط بالنية ويطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن
الثوب او عن البدن لان ازالة الخبث في الحقيقة امر عدمي فلا دخل له في المعاني الوجودية
حقيقة وهل اطلاقها في المعنى الحقيقي متواطئ او مشترك فيه خلاف ومقصود الكتاب
هنا ذكر الطهارة الشاملة لهما اعني المذكورة حقيقة ومجازا واما الآيات فالاولى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

خطى - فهرست شده
٨١٤

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هنا مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا مؤذن بسؤال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر
مكلف بالفروع جوابه اللزوم من حيث هو مفهوم المخالف ليس بحجة عندنا ووجه
التخصيص بالذين امنوا انهم المتهيؤن للامتثال المنتفعون بالاعمال الثانية قوله اذا
قمتم الى الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم
تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل المراد اذا اردتم القيام كقوله تعالى
اذا قرأت القران فاستعذ بالله عبّر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من باب
اطلاق المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى الارادة مفهوم
من الفعل لا من اللغة بل هو من فعل الا وهو مسبب عن الارادة فخصص القيام بفعل
مخصوص لدليله وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه
اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم والاولى ان ذلك
كله يخرج اللفظ عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية او المكانية الحقيقية
اولى وذلك مستلزم لتقدير وقيل ان هي موضوعة لغايته فيكون التقدير اذا قمتم زمانا
ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي يقتضيه لفظة

تاخيره

الى

الى الفعل معا قيل اعلم ان ظاهر الخطاب يقتضي كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل
لانه خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال
عمر صنعت ما لم تصنعه فقال عليه السلام عمدا فعلته وقيل كان كذلك ونسخ وهو
ضعيف ايضا لقوله عليه السلام المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا
حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق اريد به التقييد الثالثة
فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في الاصول اي امروا
الماء على وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة الى التدليك
خلافا لمالك والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة على الخدود
الحقيقة فان المواجهة يقع بها حينئذ الرابعة وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في
من انصاري الى الله فيدخل المرفق مرفقي وقيل الى على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل يدخل
المرفق ايضا لانه لما لم يتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية
ولا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده منهما اما الدخول فكقولك حفظت
القران من اوله الى اخره وقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل فنظرة الى ميسرة فح لا دلالة على دخول المرفق ولذلك
حكم داود وزفر بعدم وجوب غسلهما وكذا لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع
لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول وهو المراد فيحتمل كل من الابتداء والدخول
مستفاد من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه توضأ وابتدأ باعلى الوجه بالمرفقين

الاصفهاني الظاهري

وادخلهما والا لكان خلاف ذلك هو المتعين لانه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى وبالمرفقين وادخالهما واجبا بل يكون بدعة لكن
الاجماع على خلافه **الخامسة** وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض ومنه الفارق بين مسحت
بالمنديل ومسحت المنديل وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية
افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا
المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤسكم فانه
كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما
يقع عليه الاسم اخذا بالتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلام فيه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
ربع الرأس لانه مسح عليه السلم على ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط ومنا للتبعيض الجميع
فروع الاول المسح عندنا مختص بالمقدم لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه
مجزي بالاجماع لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير في موضع ثالث **الثاني** الاقوى انه لا يجب
الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح ولقول احدهما عليهما السلام لا بأس بالمسح مقبلا ومدبرا
الثالث انه لا يتقدر بثلاث اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر ع اذا مسحت
بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك نعم الثلث
اصابع افضل **السادسة** وارجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص
بالنصب عطفا على محل برؤسكم لان الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم مررت بزيد
وعمرا او قوله تنبت بالدهن وصبغا للآكلين وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح

قلنا

فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرأ الباقون بالجر عطفا على برؤسكم وهو ظاهر فاذن القرآن
دال على وضوء واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ما رووه
عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن علي ع وابن عباس وايضا عن
ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه واجماع ائمة اهل البيت على ذلك
قال الصادق ع يأتي على الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه صلاة قيل له وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء
فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا
على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء باردا
اراد وسقيتها وقوله متقلدا سيفا ورمحا اي ومعتقلا رمحا ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع
اي وارجلكم مغسولة واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله عذاب يوم اليم وقراءة حمزة وحور
عين فانه ليس معطوفا على قوله ولحم طير وما قبله والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان
مخلدون بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم فيكون جره على مجاورة
لحم طير ولان القول بالغسل قول اكثر الامة **والجواب** عن الاول بان العطف على وجوهكم
مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويجعل بكرا عطفا على زيد
وعمرا للضرب هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب
البصريين وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسألة فان العطف على الرؤس
لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير

خطی - فهرست شده
٨١٤

اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما مثلتم واما هنا فلا لما قلنا من العطف على المحل واما
قراءة الرفع فيحتمل ايضا مذهبنا اى وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب العطف وعن
الثانى بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر
اهل العربية هذا مع انه انما يجوز بشرطين الاول عدم الالتباس كقولهم جحر ضب خرب
فانه لا التباس انما الخرب صفة الجحر فلا غير وهنا فان الارجل يمكن ان تكون ممسوحة ومغسولة
فان قلت ان لا التباس لزواله بالتحديد بالغاية فان التحديد هو للمغسول كالايدى الى المرافق
قلت جاز في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس الثانى ان لا
يكون مع حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف وان قلت قد جاء مع العطف كقول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام ابن قيس فخاطب جر خاطب مع حرف العطف
وهو الفاء قلنا ان المراد رفع خاطب عطفا على راحل وانما جره للاقواء او ان المراد
فخاطب فعل امر لا انه اسم فاعل وكسره للقافية واما قوله والحور فلعدم الالتباس [illegible]
وحور عين مجرور اعطف على جنات اى المقربون في جنات النعيم ومصاحبة حور عين ولان
جر الجوار مع الواو ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل البيت خصوصا
مع تعيينا وورده من طريقكم ولهذا كان الجبائى يغسل ويمسح ويفتى بالجمع بينهما ثم الكلام
في الكعب الذى تقدم في احتمال المعجز والغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء ووقوع المسح [illegible]
[illegible] هنا فيجوز ولو مسح منكوسا ومعه مستقيم ثم محل ظاهر القدم للبيان واما الكعب
قلنا النابتان في القدم والنابتان واجبا فالمراد الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة

من طرقهم

والنهاية والاولى [illegible] الثانى صحيح

لا تشاهد اهل اللغة ولا عرفا ولا
شرعا وقيل [illegible] ملتقى الساق والقدم
[illegible] الكعاب [illegible] كعبان [illegible]

قال

٤

قال الكعب هو الذى في اصل القدم ينتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا فايدة ان قلنا ان
الواو العاطفة يفيد الترتيب كما هو راى الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب
ظاهر وان قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول يجب الابتداء بغسل الوجه لا بانه يفيد
التعقيب ولكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب [illegible] بغسل الوجهين والوضوء البيانى [illegible]
فيه الترتيب والا لكان خلافه [illegible] الامر للتعقيب [illegible] قطعا
ولا استفادة من خارج كقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه التاسعة وان كنتم
جنبا فاطهروا الجنب جنس يصدق على الواحد والجمع مذكرا ومؤنثا كالعدل والرضا وهو
اسم جرى مجرى المصدر اعنى الاجتناب وهو لغة بمعنى الابعاد وشرعا من بعد من احكام
الطاهرين اما بجماع او خروج منى يقظة او نوما قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم
اى اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فعلى هذا الغسل
واجب لغيره ولا يفتقر الى ضم الوضوء لانه جعله قسيما له ولو قلنا انها جملة شرطية
معطوفة على مثلها اى يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا فيكون
الغسل واجبا لنفسه لا للصلاة لعدم تقييد التطهر بالقيام الى الصلاة ويجب حصول
السبب فعل الطهارة عند حصول السبب مع الجنابة ويؤيد هذا قول علي ع في قضية
الانصار اتوجبون عليه الجلد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء وقول الصادق ع اذا
ادخل فقد وجب الغسل وغير ذلك قلنا المراد فاغتسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث
لم يكن مخصوصا ببعض معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء لما كان مخصوصا

اخرى ص

خطى - فهرست شده
٨١٤

ببعض الأعضاء ذكرها على التعيين وهنا الرسم ذكر عضوا معينا علم ارادة الالصاق ولأن
المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل لانه لا يلزم استعمال المشترك في معنييه وهو
باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا في قوله فرضها بعد ليطهركم **الثامن** وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر اصولا يباح عندها
التيمم احدها المريض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعي اليه وثانيها المسافر الذي
لا يجد الماء في سفره وعلى هذا يعتبر الحال اي حال سفركم كقولهم زرت فلانا على سريه
وتخصيص السفر للاغلبية لا لاختصاص فلا باختيار بل يباح سفرا وحضرا مع عدم الماء وبه قال
مالك وقال الشافعي الحاضر يتيمم ويعيد الصلاة مع الوجدان وقال داود يمنع التيمم للحاضر
بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة قولان والحق ما ذكرناه من العموم اذ المفهوم المخالف
ليس بحجة والنصوص عامة وثالثها المجيء من الغائط اي الموضع المطمئن من الارض كني بذلك عن
الحدث اي الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمي شرعا غائطا تسمية الحال باسم محله
ومن للتبيين اي جاء موضعا من الغائط وعند الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات
فلذا جاز عنده الى تعديه بالمفعول والعني ان كنتم محدثين باحد الاحداث اي البول والغائط
والريح او هنا بمعنى الواو واما الحدث بغير الثلاثة فمستفاد من غير الاية ورابعها او لامستم
النساء في الكشاف لمستم كقوله لم يمسسني بشر والباقون لامستم بالالف لان فاعل وفعل جاء
بمعنى فعل كما في اللمس والملامسة كنايتان عن الجماع وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده
فانما كني به عنه لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعي ولو في

ذكرو

ذكروا انثى مطلقا الا غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان كان ذلك بشهوة
انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول
لاجماع اصحابنا ولقول الباقر ع وقد سئل عن معنى الاية قال ما يعني الا المواقعة دون الفرج
ووجه الفصل المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في الغالب
اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين وكنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا **التاسعة**
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الفاء هنا ليست جوابا
للشرط بل عاطفة على كنتم لان لو قلب المضارع ماضيا ونفيه بل الجواب فتيمموا والمعنى
فلم تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشيء كالفاقد له فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا
صعيدا اي شيئا من وجه الارض كقوله صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا
لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح اجزاء به وقالت الحنفية وقال الشافعي لا بد ان
يعلق باليد شيء لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز ان يكون من هنا
ابتدائية والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما لكون الباء للتبعيض او
للنصوص عن اهل البيت ع فيمسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد باليد من ظهر الكف
من الزند الى اطراف الاصابع **العاشرة** ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الاية بثلاثة احكام يشتمل على ذكر الكل عظيمة
الاول ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا التوسعة عليكم والتخفيف لا الحرج
وهو التضييق ومن هنا مبتنية وكذا اللام في ليطهركم لبيان المراد **الثاني** ولكن يريد ليطهركم

ولقول الصادق ع

تقلب

ملی - فهرست شده
۸۱۴

واختلف في هذا فقالت الحنفية ان الحدث يحل في الاعضاء نجاسة حكمية فالتطهير ازالة تلك
النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجسا لحل المكان مع كون اعضائه رطبة
ينجس الملاقي باجماعنا ولكان اذا حمل الانسان وصلى ابطل صلاته بل المراد بطهارة الاعضاء
صفة التقرب من طاعة الله لان الامر بتطهير الطاهر يجعل العبد في منزلة التعبد لانه غير
معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه آثار التمرد وفيه نظر لانه يجعل حقيقة
النجاسة الحكمية فانه الذي ذكروه حكم الغيبة وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة
لا غيرها فالاولى ما قالته الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثاني مرادا **الثالث** وليتم نعمته
عليكم ليشرع لكم كيفية احكام ينظف بها ابدانكم وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم لعلكم تشكرون
لعلكم تقومون بالشكر على تلك النعم وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول
البلخي وتحقيقه في الكلام **التاسعة** يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو في وانتم للحال ولذلك نصب جنبا ما عطف
عليه وهي سكرى جمع كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد قيل المراد لا تقربوها وانتم سكارى
من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي منصرف الى الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل
المراد النعاس وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما
ضعيفان اما الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان اكثر المفسرين قالوا انزلت

قبل

قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهي هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر وقيل المراد لا تقربوا
مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن الباقر وهو الحق ويؤيده قوله الا عابري
سبيل اذ العبور حقيقة في المجاز المكاني فعلى الاول يكون قوله ولا جنبا الا عابري
سبيل اي مسافرين سفرا يقع فيه التيمم فيكون كذلك وعلى الثاني فالا مجتازين في المساجد
من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة فانه منع من
الجواز الا اذا كان فيه الماء اما الطريق وغيره فلا دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد
وهو استثناء من قوله لا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة معبرها الا عابري
سبيل لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بالمسجدين واما هما فلا
يجوز عبورهما وقد تقدم في الاية الاولى باقي الاحكام واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء
وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة سهمين من اربع جوانب ليتحقق عدم الوجدان
ويجب ضربة واحدة للوضوء واثنتان للغسل وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان منهما
للوجه ضربة وللبدين اخرى وكذا قال الشافعي ان المراد بالوجه كله وباليدين من رؤس
الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء ولما رواه انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه
وردنا بانا اهل البيت ندفع ذلك قوله ان الله كان عفوا غفورا اي لم يؤاخذكم
بذنوبكم فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود الذين من قبلكم بل يسرها عليكم
ورخصها لكم وفي الاية احكام كثيرة **الاول** تحريم السكر لكونه منافيا للواجب **الثاني**
نقضه للوضوء **الثالث** ابطاله للصلوة **الرابع** وجوب قضاء صلوة وقعت حال السكر **الخامس**

خطی - فهرست شده
٨١٤

كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل النوم والاغماء والجنون السادس كون ذلك
مبطلا للصلوة السابع كون الجنابة ناقضة للوضوء الثامن كونها مبطلة للصلوة
التاسع كونها موجبة للغسل العاشر كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة
الحادي عشر احترام المساجد الثاني عشر منع السكران وشبهه من دخولها يج منع الجنب
من الاستقرار فيها يد تسويغ الجواز فيها يه كون الغسل رافعا لحكم الجنابة يو عدم افتقار
الغسل الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا اذ لو كان بعض المائية بعد الجنابة وضوءا بل يز تسويغ
التيمم يح كونه يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل يط اباحته حال المرض للعذر
باستعمال الماء ك كونه مبيحا اما للعجز عن الماء او بالضرر من استعماله او لعدمه كا
كون وجود الماء ناقضا للتيمم كب كون الغائط ناقضا للوضوء موجبا له كج كون الجنابة
تقع بمجرد الوطي من غير انزال كد وجوب كون التيمم بالتراب كه جوازه بالحجر لصدق
اسم الصعيد عليه كو وجوب كون الصعيد طاهرا كز وجوب كونه مباحا كح وجوب مسح
الوجه واليدين كط كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا
اليد لعطفها على الوجه ل وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب لا وجوب الموالات
ان قلنا الامر للفور الثالث وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين دلت على وجوب
النية في كل عبادة فيدخل الطهارات الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص هنا المراد بالقربة
التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله وحده ويؤيده قول النبي ص
في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه وقيل معنى كونه لله تعالى ان يفعله

من دون الانزال

خوفا

خوفا من عقابه او رجاء لثوابه وقيل بفعله حياء منه او حبا له او قيل تعظيما
له ومهابة وانقيادا واجابة ولا يخطر بباله غرض آخر سواه ويقرب من هذا قول علي ع
ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهو الاقرب لان ما عدا ذلك شرك مناف للاخلاص فعلى هذا لا يجوز في النية ضم الرياء
بل ولا ضم التبرد او التسخن بالماء واما ازالة الكسل والوسخ لان منطوق الآية يدل على ان
الامر مخصوص بالعبادة الخالصة والامر بالشيء نهي عن ضده مستلزم للنهي عن الضد فيكون كل
ما ليس بخالص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي ومالك واحمد
وافقونا في اشتراط النية في الطهارة وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط
بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والحق الاول لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم ولقوله ع انما لكل امرئ ما نوى ومن طريق الاصحاب
ما ورد من قول الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة
ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور فيها تصورا قلبيا
حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع
آخر كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية والفطرة للزكوة
والتمتع او غيره للحج ووصف الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب والندب للمندوب
ووقته المحدود له بالتخصيص ان كان موقتا فينوي الاداء ان فعل فيه والقضاء ان فعله
خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد تقدم معناه الرابع ان القرآن كريم

ولا الاقوى

وهالكا

9

خطی - فهرست شده
۸۱۴

في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كريم اي حسن مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله
على اصول العلوم المهمة في المعاش والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في
لوحه المحفوظ وقيل المصحف الذي بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب
فعلى الاول لا يمسه الا الملائكة المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون
من الاحداث والجنابات وهو مروي عن الباقر ع وجماعة من المفسرين ومذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة وزاد الشافعي حمل الحاشية ويكون المراد النهي عن مسه لا نفي المس الذي هو
خبر والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه يمسه من ليس بمتطهر ويؤيده الرواية عن
الصادق ع وقد قال لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس
الكتابة ومس الورق واذا لم يجز لغير المتوضي مسه فللجنب اولى وهل يمنع الجنب والحائض
من قراءته فقال اصحابنا يمنع العزائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها
على كراهية تشتد بزيادة القراءة وتضعف بقلتها والعموم قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن
خرج العزائم وبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة
دون الاية ومالك للجنب الاية والايتين على سبيل التعوذ وللحائض ان تقرأ ما شاءت
وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي ص الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
الاية وهو كان في مجنب يقرأ الكتاب بترجمة والا انتفت فائدة بعثه الخامسة فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب

والاكثر

بين يدي ح

وبصاحبهم

دمقر كاقوم

والاكثر انها الطهارة من النجاسة فقيل نزلت في اهل قبا وروي عن الصادق ع يحبون
ان يتطهروا بالماء من الغائط وروي عن النبي ص انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان
الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء واعلم ان الغائط ان تعدى المخرج
تحتم الماء لازالته وان لم يتعد فالمكلف مخير بين استعمال ثلثة احجار ومسحها
طاهرة مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجماع ازالة العين والاثر وفي قوله
نغسل اثر الغائط اشارة الى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغير الماء وازالة الاثر
بالماء وكذا ورد في رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء
واما البول فلا يجزي فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد وقال الشافعي الاستنجاء
منهما واجب بالماء او الاحجار فاوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا المحبة تاكيد الارادة ولذلك لم
يقل يريدون لشدة ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم بمحبته بالمعنى المذكور فقال والله يحب
المطهرين ثم اعلم انه يمكن عندي ان يستدل بهذه الاية على استحباب الكون على الطهارة
لان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث والنجاسة والمحبة وتاكيد الارادة والاتيان
بلفظ المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم السادسة
وانزلنا من السماء ماء طهورا ههنا فوائد الاول لا ريب ان الطهور لغة ورد لامور احدها
مبالغة في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له
وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة

خطی . فهرست شده
٨١٤

كقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في اللغة والاستعمال بمعنى
الطاهر لان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب
والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا للفعل فهذا لا يكون بمعنى المطهر عنده ولان كونه مطهرا مغاير
لمعنى الطاهر فلا يثبت له المبالغة ولانه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقال الشافعي واصحابنا
انه بمعنى المطهر فيكون مأخوذا من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول
فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه
يراد به فيكون حقيقة فيه اما الاول فلقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو
اراد الطاهر لم يكن له مزية وهو لم ايضا وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان نسبة المبالغة لا يتحقق الا مع افادة
التطهير لانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص بالماء
ولا تظهر الا مع افادة التطهير والجواب عنه بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي لان
المتعدي فالحكم فيه المطهر والحقوا طهورا به توقيفا لا قياسا ولم يجعلوا منه مطهرا من ضرب
من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث
ولا تقول طهور من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعي فان ذلك مع
الحنفي فهو مكابرة الثالث ما يزيل عنه الطهارة والطهورية عند ابي حنيفة ما لاقته النجاسة
يقينا او ظنا اتفاقا له لم يتغير وجوز استعمال ما لا يتحرك بحركة الاخر المتنجس وقدره بعشر في عشر

فمثلا

فمثلها وعند مالك التغير في احد اوصافه قليلا او كثيرا وعند الشافعي في الكثير التغير وفي
القليل الملاقات وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان نحو خمسمائة رطل وعندنا
كر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو احد وستون شبرا قال البيهقي وقد سئل
عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى الشيخ مرسلا
عنهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعنهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قالوا
الحديث الاول مكي فيكون منسوخا بالثاني فيقيد بالكثير هذا كله في الماء الراكد اما الجاري فلا
ينجس الا بالتغير والاقل اشترط ملاقاة كرا الا ان يكون نابعا عن مادة فلا ينجس وقال الشافعي
الماء الذي قبل النجاسة طاهر ههنا ببعضها ان لم يتصل النجاسة البئر طاهر ومما يجاوره او نهاية
النجاسة ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس الثالث اذا زالت عنه الطهورية
فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متغيرا وان لم يزل فكر اخر وهكذا
حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي القاء المذكور واتصاله بكر او وقوع الغيث الساكب عليه وقال
الشافعي بزوال النجاسة بامور الاول ورود ماء طاهر يزيل التغير ولم ينقص ب زوال التغير
من نفسه ج ان ينبع من تحته ما يزيل تغيره د ان يستقى منه ما يزيل تغيره وذكر بعض اصحابه
هو وقوع تراب يزيل تغيره وكل هذه محكمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها السابعة
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان هنا مسئلتان الاولى
ان غير الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث اما الحدث فاجماع الا من ابي حنيفة في الوضوء
بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وهو قول الشافعي

خطی - فهرست شده
۸۱۴

وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به وحجتنا ان صيغة الاية تدل
على الامتنان بكون الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل كان
ذكره لاغيا وهو المانع اولى ٢ ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة والرجز النجاسة
وقيل العذاب وقيل وسوسته فانه لما نزل المسلمون على كثيب تسوخ فيه اقدامهم على غير
ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير
وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم فلو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا حزنا
شديدا فمطروا ليلا حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى يثبت عليه الاقدام فطابت النفوس
فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني ولذلك قوي وجه من يرادف النجاسة

الثانية ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

المحيض يجيء مصدرا كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر
لا غير لعود الضمير اليه لقوله هو اذى اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر ويكون
فيه تقدير مضاف اعني زمان الحيض ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى
تقدير مضاف ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطهرن بالتشديد
على قراءة حمزة والكسائي اي يغتسلن وقراء الباقون بالتخفيف اي ينقطعن من الدم
وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا ففي الاية احكام ا ان الحيض نجس لقوله اذى وهو
المستقذر وهو اجماع اهل العلم ب ان نجاسته مغلظة لقوله هو اذى مبالغة في القذارة

بالاتيان

بالاتيان باسمه الظاهر اولا ثم بالضمير الذي كني به عنه ثم بتنكير خبره ووصفه بالاذى وكل
ذلك امارات غلظة نجاسته فيجب ان الندر قليله وكثيره عندنا والا لما كان لغلظه فائدة
نابدة وكذا النفاس لانه حيض كان محتبسا ج ان دم الحيض من الاحداث الموجبة
للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل مدته
التي يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلثة ايام واكثره عشرة وبه قالت الحنفية وقال
الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما د وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض
وهو القبل اي ترك مجامعتهن لان الامر حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه
بالاذى وترتيب الحكم عليه بالفاء اشعار بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف
فقال محمد ابن الحسن [الشيباني تلميذ ابي حنيفة] كما قلناه وانه القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو
ما اشتمل عليه الازار وروي ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا
يجالسونها ولا يساكنونها في البيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية اخذ المسلمون بظاهرها
ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة
فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحائض
فقال انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم امركم باخراجهن كفعل الاعاجم
وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في
كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين ه اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال
الشافعي حتى يغتسل ويحتج بانه جمع بين القرائتين ولقوله فاذا تطهرن فأتوهن وعند

خطی - فهرست شده
٨١٤

لا يجوز وطؤها حتى تطهر وتتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين القراءتين بان له ان
يطأها في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي الاقل لا يقربها بعد الانقطاع
الا مع الاغتسال واما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جائز على كراهية وبعده لا كراهة
وقال بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشيء لان تفعل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر في اسماء الله
تعالى وكقولك تطعمت الطعام بمعنى طعمته من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا
بل قد يكون لدكا لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها اول زمان الانقطاع والغسل
وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في
الرجحان
انتفشاء الحال فذلك فيؤذن بمطلق الرجحان واختلف في معنى من حيث فقيل عن ابن
عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل من حيث الطهر دون
الحيض وقال محمد ابن حنيفة من قبل النكاح دون الفجور ان الله يحب التوابين عن
النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة الثاني عشر انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر معناه لا نجس من الانسان
غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس وبفتحها انجاسا بفتحتين
فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسر اوله يقال رجس نجس بكسر اولهما
وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ به شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث قال انما المشركون نجس لم يقل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قيل هو
جملة الحرم سمي به تسمية الشيء باسم جزئه فلا يقربوا فعل المراد امر المؤمنين ان

يمنعوهم

عن الاقتراب
يمنعوهم منه ولذلك صدر الآية بيا ايها الذين آمنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة
او للمنع من دخول الحرم وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما
بعث ابا بكر بها انه ثم امره الله برده فلان لا يقرأها الا هو او واحد من اهل
بيته فبعث عليا ع ويدل عليه قوله ع لا يحجن بعد هذا العام مشرك وبه قال
ابو حنيفة وفي الآية احكام ا ان المشركين انجاس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب
اصحابنا وبه قال ابن عباس قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن
من صافح مشركا توضأ والوضوء قد يطلق على غسل اليد وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وقالوا في معنى كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات
او كنى به عن خبث اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق
منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم
سبعين غسلة لم يزيدوا الا نجاسة وروايات اهل البيت واجماعهم على نجاستهم
مشهورة ب انهم لما كانوا انجاسا فاسآرهم وكلما باشروه برطوبة نجس ايضا
وهو ظاهر واما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد الحنطة والشعير
والحبوب وهو مروي عن صح ع وسيأتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى ج
انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا للنصوص اهل البيت ع وبه
قال مالك واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فقد قاس ما عداه عليه لانه قايل
بالقياس والعلة وهي النجاسة حاصلة واما ابو حنيفة فلا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره

خطی - فهرست شده
٨١٤

ويقولان المنع من حجهم لقوله لا يحجّن بعد هذا العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي
عن الدخول وهو فاسد فان دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه د انه لا فرق بينهم وبين
باقي الكفار عند ثلة جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال
بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وكل مشرك نجس بالاية العاشرة
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه
الاستدلال بها من وجهين ا انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذا
يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس ب انه امر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم
للمنع من الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم
للهجران ويؤيد ذلك ما نقلناه روايات عن اهل بيته م في طرقها ضعف يجبر بما في
القرآن فروع الاول كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى
فقد تقدمت واما الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ولكنه
ثابت في هذا المعنى فهو مساو له في الاسم ولقول ابي جعفر م قال رسول الله م كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر ومثله رواه ابن ابي عمير عنه م ب العصير من العنب قبل غليانه طاهر
حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك بالاجماع من فقهائنا اما بعد غليانه
وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند اخرين

انه

انه طاهر والاول احوط والمراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله ان يصير له قوام
هذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان والا فهو طاهر حلال ج الفقاع عندنا حكمه حكم
الخمر في النجاسة والتحريم لما ورد من طرقهم عن عمر قال الغبيراء التي نهى النبي م عنها هي
الفقاع ومن طريقنا عن سليمان بن حفص قال قلت للرضا م ما تقول في شرب الفقاع فقال
هو خمر مجهول ومن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا م اساله عن الفقاع فقال حرام
وهو خمر وعنه م هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد من اصحابنا بتحريمه من جهة
نشيشه فقال ومن ضراوة انائه اذا كثر عمله وفي الاية المذكورة فوائد اخرى
يأتي في بابها الاطعمة الحادي عشر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد الطهارة
من النجاسة وقيل ثيابك فقصر لانه ابعد عن القذر والتلف ومن لغات العرب
في طول ثيابهم المستعين وقيل نفسك فطهر من الرذائل يقال فلان طاهر الثوب نقي
الجيب ومنه قول عنترة وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم كنى بها
يشتمل على البدن عنه وهو امر باكمال قوته العملية وفي الاية احكام الاول ان الامر
بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب ب انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا
فللاجماع وثانيا فلقرينة وربك فكبر فان المراد تكبيرة الافتتاح كما يجيء ج ان هذا
العموم مخصوص لما ورد في النقل بالعفو من الدم عن المغلظ الذي ينقص عن الدرهم البغلي
والجروح التي لا ترقا وحال الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا يتم الصلوة فيه
وحده او غير ذلك من الرخص د ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب بل مستحب للتنزه الشرعي

خطی - فهرست شده
٨١٤

عليه فيغسل عند ارادة نسيانه الوجه اما العذاب كقول الاكثر فيكون امره بهجرانه امر الهجران
اسبابه الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب والنجاسة فمنع صبح في وجوب نفي
النجاسة حال الصلوة الثانية عشر واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي
خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب
والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجا
بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم ع كانت ايضا من شريعة نبينا لقوله تعالى اتبع
ملة ابراهيم ع وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم اى اتبعوها فهنا احكام ا المضمضة والاستنشاق
مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى ويبدا بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء ومع
الاعواز بكف واحد ويدير الماء فيه ثم يمجه ليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحلق
ووجوه الاسنان واللثات ويمر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث اكف لكن الصائم
لا يبالغ فيهما ب الفرق لمن اتخذ شعرا مستحب بالرواية بانه اذا لم يفرقه فرق بمنشار
من نار محمول على شدة الاستحباب وعلى نزول اعتقاد المشهور عنه او اثر يمنع المسح في الوضوء
على البشرة ج السواك يستحب لمن عدا الصائم واما هو فيجب عليه لقوله ع ما زال جبرئيل ع
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وهو سقوط الاسنان وتساقطها فقال ع لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب
مع ان الندب ثابت مجمع عليها فالاستحباب عام للصائم والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون عرضا ويكون
بقضبان الاشجار عدا الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة لحصول الغرض ويكره في الخلاء

ويجب

ويستحب عند قراءة القران والقيام الى الصلوة وعند تغير النكهة اما بالنوم او بطول
سكوت او بترك الاكل او اكل كريهة الرائحة او بتغير الاسنان او بخرة المعدة ج ترك
الختان في حال الصغر مستحب للذكر والانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ويعاقب
لو تركه متمكنا ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول
وجب ومع تركه تبطل الصلوة وان لم يتمكن فيحتمل صحتها وبطلانها لاطلاقها النجاسة
الغلفة اذ هي في حكم المنفصلة وفي القدوة بالاغلف يحتمل جوازه في بعض رسائلنا
الرابع حلق العانة فيستحب لتنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوما مرة والكره
اربعون يوما الخامس حلق الابطين افضل من النتف والاطلاء بالنورة افضل
من الحلق السادس الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض
واصله للاتباع لانها تقصد النجاة عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها
كانه يقطع الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة شرعا وهو واجب في محل البول بالماء
لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغائط فمع
التعدي يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدي يتخير المكلف بين الاحجار والماء ولا
يجزي اقل من ثلثة احجار وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد **كتاب الصلوة**
وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت
فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من رفع الصلوين في الركوع وهو عظم
في العجز وشرعا قيل هي اذكار معهودة مقرونة بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله قيل

منقوض طردا بأذكار الطواف وعكسا بصلوة الأخرس والأولى أنها أفعال معهودة
يجب فيها القيام أحيانا افتتاحها التكبير اختتامها التسليم يتقرب بها إلى الله وصلوة
الجنازة بحسب المجاز واعلم أن أكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجودها
وقد فرع للشيخ في الأصول تفريعا على هذا هل إطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب
النقل أو من باب المجاز قيل بالأول وقيل بالثاني وهو الأصح لأن المعنى اللغوي موجود
في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث يتنوع أنواعا في البحث عن الصلوة
بقول مطلق ومنه الآية الأولى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
كتابا أي مكتوبا فإن الكتاب مصدر كالقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول
أي المكتوب وهو مرادف الفرض منه كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي فرض والموقوت
أي المحدود بأوقات لا تزيد ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير وفي الآية
أحكام ا أنها واجبة وفرض على كل مؤمن ب إنما تدل بظاهرها أن الوجوب مختص
بمن اتصف بالتعقل إذ الإيمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق
لا يصدر إلا عن تصور وجزم وإذعان وذلك غير متصور إلا ممن له تعقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون ولا على المغمى عليه ج أن الصلوة ليست من العبادات المطلقة
غير محدودة بحدود وقت بل هي محدودة بحدود وشرائط وأوقات لا يجوز تغييرها
وتبديلها د ربما يذهب بعض الأنام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على
الكافر كما هو مذهب أبي حنيفة وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي والجواب أن

قرن

التخصيص

التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه إلا بدليل مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا
هذا مع أن غير هذه من الآيات يشهد بالوجوب عليهم وأنهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين إلى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح
في إرادة الكفار بالخطاب الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون المحافظة عليها على شدة الاعتناء بها بإيقاعها وعدم تضييعها في أوقاتها
والوسطى إما بمعنى التوسط أي بين الصلوات والفضلى أي الكثيرة الفضل والقنوت
قيل الدوام على الشيء أي قوموا لله مداومين على القيام وقيل الدعاء قائما وقيل
الخشوع أي قوموا خاشعين والشائع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين
فالأولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح والرجال جمع
راجل كالقيام جمع قائم وكذا الركبان جمع راكب فإذا أمنتم فاذكروا الله أي فصلوا صلوة
أمن واشكروا الله كما علمكم ثم إن قلنا إن الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما
علمكم من الصلوة وكيفيتها وإن قلنا إنه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا
مماثلا لإنعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدي إليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الأمن
وحال الخوف وفيها أحكام ا وجوب المحافظة على الصلوة للواجب في كل الأشياء الجمل والأجزاء
الجزئية كما قال الله تعالى في موضع آخر والذين هم على صلواتهم يحافظون وفي موضع آخر
والذين هم على صلواتهم دائمون فقيل المحافظة متعلقها الأفعال والحدود والشرائط

خطی - فهرست شده
۸۱۴

والمداومة فيعلمنا التكرار بحسب الاوقات وقيل المحافظة على الفرايض والمداومة
على النوافل وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وكل ذلك فرارا من الترادف
والتاكيد بغير الفايدة فايدة زايدة الى التاسيس المفيد ب يمكن ان يستدل بهذه
الاية وما قبلها على وجوب الصلوة الخمس المشهورة وبيان ذلك انها تدل على وجوب
الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك ما لم يدل وجوبه وبقي ما اجمع
على وجوبه فيبقى الباقي داخلا وهو المطلوب ج خصص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها
مع انها داخلة في الصلوة اذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي
رفع شانها وافرادها بالذكر كافراد النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل وعزرائيل
عن الملائكة واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي نهار وصلوتي
ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين ولانها
يشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب في العملين ٢ عنده مشرع في الصبح وقيل الظهر
وبه قال جماعة وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لانها وسط النهار
٢ الحر فكانت عليهم اشق فكانت افضل لقوله افضل العبادة احمزها ولانها اول صلوة
فرضت ولانها في الساعة التي يفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلي الظهر فيستجاب
فيها الدعاء وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها يقع حال اشتغال الناس
بمعاشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولعظم من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله وقوله من ترك صلوة العصر حبط عمله ولما روي انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى

معا قال الشافعي ولذا لا تقصر بحال بكر
القنوت اذ القنوت صح
وقت ٢

صلوة العصر

صلوة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها وقيل المغرب لتوسطها عددا بين ثنائي ورباعي
وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله اخفاها ليحافظ على جميعها كاخفاء
ليلة القدر والاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة
الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام د وجوب القيام في الصلوة لصيغة الامر ه
شرعية القنوت في الصلوة كما ذكره عقيب الامر بالمحافظة على حملنا عطف القيام
حال القنوت على ذلك و جواز الصلوات في حال الخوف مشاة وركبانا ز جوازها
حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يصلي حال الشوق
والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثالثة وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وفي هذه الاية الكريمة فوايد الاول امره تعالى
بامر اهله بالصلوة اي صلوا ايهم فانه يجب علينا ايضا امر اهالينا لدلالة التاسي به
وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال فهم امره الله
ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم
مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ب اصطبر عليها اي احمل نفسك على الصلوة ومشاقها وان
نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة فاقهرها واقصد الصلوة مع الغنى في الصبر لبعض ذلك
فلكن ذلك ولذا لم يعدل من الصبر الى اصطبار لان افتعال فيه زيادة معنى ليس في
الثلاثي وهو القصد والتصرف ولذلك قال لها ما كسبت باي نوع كان من الفعل
وعليها ما اكتسبت بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى بعباده واذا وجب

عليهم الاصطبار وجب ايضا علينا اما لما والقايم بذلك يحصل على المراتب اذا لم يكن
مستخرجا منها ومشتغلا لها كما قال تعم وانها لكبيرة الا على الخاشعين ج لما كان
قبل هذه الاية النهي عن النظر الى زخارف الدنيا وكان المقصود بالذات من الامر بالصلوة
تلك
الاشتغال بها عن النظر الى الزخارف فلا ينبغي ان يكون شيئا من ذلك مشغلا
عن الصلوة بل اذا عرض في النفس شيء من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلوة ولا
علينا ان يكون ذلك صارفا للطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة ابن
الزبير اذا راى الزخارف عند الملوك قرا هذه الاية ثم نادى الصلوة الصلوة رحمكم الله
د لما كان النهي عن النظر الى الزخارف والامر بالصلوة يمكن ان يقال معه ان من جملة
ذلك الرزق الذي لا بد منه ازدد في ذلك بقوله لا نسئلك رزقا اي طلب رزق بل
الكف برزق باهلك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الاخرة وطلبها بالعبادة
والهداية نحن نرزقك اذا قنعت بما باهلك وكفيناك موونة الطلب ان قلت اذا منع صلى
الله عليه واله من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لان التاسي لكنه لم يكن كذلك بالاجماع
قلت الطلب على قدر المطلوب فلما كان مطلوبه عليه السلام اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلف
به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التاسي به فيها ه انه لما كانت الزخارف المنهي
عن النظر اليها قد تستعقب فايدة وعاقبة ازدد في ذلك بان تلك ليست في الحقيقة
فايدة ولا عاقبة بل هي عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللذيذة الدايمة وانما العاقبة
بالحقيقة والعاقبة المحمودة لذوي التقوى الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم

خاشعون

خاشعون في الاية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى لنا علمنا بالفلاح الذي هو الفوز بما تمنيتهم
والظفر بمطلوبهم من الخلاص من العذاب في البقاء على دوام رحمته لهم وقد صيغته للمتوقع
كان انما متفيه فلما كان المؤمنون متوقعين لذلك صدرت بها بشارتهم واصل
الفلاح لغة الشق ومنه الفلاح لشق الارض بالبذر اعترو وعلق في صلوتهم اضافها
اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى فغني عنها وغير منتفع لها والخشوع خشية
القلب وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من النظر والوضع قيل كان رسول الله
يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت التزم بنظره الى موضع سجوده ونظر الى رجل يصلي
ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **النوع الثاني في دلايل الصلوة الخمس**
وارقاتها **الاولى** اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
اقامة الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام
العود اذا قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها
جعلتها نافقة قال الشاعر اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا ام
اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب
عنه وقيل التشمير لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد
فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام
كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما قوله يقيمون الصلوة في صدر

خطی ـ فهرست شده
٨١٤

المدح فالأولى ان يراد به الاول لانه اقرب الى الحقيقة لتضمنه التنبيه على ان المستحق
للمدح هو من خالفكما الدلوك الزوال نص عليه الجوهري وقيل الدلك لان الناظر اليها يدلك
عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب ومثل بقول الشاعر هذا مقام قدمي رباح
ذبب حتى دلكت براح وبراح علم للشمس كقطام وحذام للمؤنث والحق انه لا دلالة
فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى غدوة حتى دلكت
براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق اول
ظلمة الليل وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا
غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل
والتهجد تكلف السهر للصلاة والتهجد المهجود من اسماء الاضداد لانها باثبات
بمعنى النوم والسهر وفي الاية احكام (ا) انه اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران
والاولى حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك لان الدالك لا يستقر
يده وكذا كلما يتركب من الدال واللام ومايتبعهما من الحروف كدلج ودلح ودلع ودله وبه قال
ابن عباس وروي ذلك عن الباقر والصادق ع ويؤيده قول النبي ص اتاني جبرائيل
لدلوك الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون انه جمع صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وما خلا في الاية واللام في لدلوك للتوقيت مثلها في لثلث خلون (ب)
في الاية دلالة على امتداد اوقات الاربع من الزوال الى الغسق فيكون اوقاتها موسعة
لان اللام قد قلنا انه للوقت والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى

نصف

نصف الليل او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوة الاربع يسعها بعض ذلك
الوقت فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل
دقيقها
الوجوب وفيه انما يتحقق ذلك حيث قال الوجوب يختص باخر الوقت لان المكلف مخير
قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب بحاله لانا نمنع ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافيه الوجوب
المضيق اما الموسع فلا ويكون معنى التخيير ان العزم على الاتيان به كما قال السيد المرتضى
او كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما في الواجبات
المخيرة (ج) في الاية دلالة على ان الظهر هي الصلوة الاولى لان الابتداء يبتدئ ابتداء
من الدلوك (د) ان اخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق وهو الاولى
وهو مروي عن الباقر والصادق ع (ه) قران الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية الكل
باسم جزئه وقال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا
وسجودا على كونهما ركنين وليس بشيء لان التسمية لغوية وكونهما ركنا او غيره شرعية
فان القراءة جزء سواء كانت ركنا او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج
وكان قرآنا مشهودا لان الملائكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه فيكتب في الديوانين
معا السادس كون نافلة الليل من خواصه ص اي وجوبها زائدا على فرائضك مختص بك
من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال مع انها تجب له ص والا فالندبية ثابتة في حق
كل الامة واما عبر عنها بالنافلة لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة (ز) انه ضمن بعثك
معنى يقيمك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة لانه مقام يحمده كل من عرفه

خطی ، فهرست شده
۸۱۴

الثانية أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين قال ابن عباس والحسن والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة
الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال
يعد من العشاء وزلفا من الليل العشاء الآخرة ويحتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم لما
بين الصبح الثاني وذهاب الشفق الغربية وان المراد بطرفي النهار نصف النهار فصلوة
الفجر والنصف الاول وباقي الصلوة الفرائض في النصف الثاني وزلفا من الليل أي
قريبا منه أي ساعات تتقرب بها في بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل ويكون زلفا
عطفا على الصلوة لا على طرفي النهار وعلى الاولين يكون عطفا على طرفي النهار والزلف
جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفى بمعنى الزلفة من زلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات
متقاربة من الليل المغرب ويكون من هنا للتبيين فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء
القريبة من النهار واعلم ان دلالة الاية على اتساع الوقت ظاهر وقوله ان الحسنات
يذهبن السيئات الاكثر ان المراد بالحسنات هي الصلوة الخمس ومعنى اذهابها للسيئات
قولان ا انها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ب انها تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم
العقاب عليها قد ورد في ذلك احاديث كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن
احدهما ع في حديث طويل عن علي ع قال سمعت حبيبي رسول الله ص يقول ارجى آية في كتاب
الله واقم الصلوة طرفي النهار الى آخرها وقال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم

ليقوم

ليقوم في وضوئه فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يبق عليه
من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد
جميع الصلوة الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم
فما ظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى
في جسده درن فكذلك والله الصلوة الخمس لامتي وقوله ذلك اشارة الى ما ذكره من اقامة
الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين
لها كما قال الله فاذكروني اذكركم وقوله ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا ان
ذكرهم الله سبب لذكر الله اياهم الثالثة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله
تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا سئل ابن
عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ووجه تسمية
الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه لله والصلوة تنزيه الله عن صفات المخلوقين لان الخالق
لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال
التي لا يتصف بها المخلوقون ومن كان كذلك استحق لمطلق الحمد والثناء ولذلك قرن
الحمد بالتسبيح فقال وله الحمد في السموات وعشيا يجوز نصبه على الظرف عطفا على معنى
في السموات لانه اقرب ويجوز عطفه على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين

١٤

المعطوف والمعطوف عليه فعلى الاول يكون تسمية صلوة النهار حمدا لان الانسان يتقلب
في النهار على احوال توجب الحمد وفي الليل على احوال توجب تنزيه الله تعالى عنها كالنوم و
نحوه ثم قال الحسن ان هذه السورة اعني الروم مكية الا هذه الاية فانها مدنية
وذلك لان الصلوة الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب بمكة ركعتين فلما هاجر
اقرت صلوة السفر وزيد في الحضر الزيادة المشهورة واكثر الاقوال على خلافه وان
الصلوات كلها فرضت بمكة واعلم انه يقال امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح وكذا
الباقي فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضيق
لتقييد الوجوب بالحينية المختصة بحال الدخول في المساء والصباح وليس بشيء لان ذلك
الاشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة واخر للاجزاء ثم
الذي يدل على التوسعة ما تقدم في قوله تعالى الى غسق الليل وما رواه ابن عباس عن النبي صلعم
ان جبرئيل عم صلى بي في اليوم الاول عند الزوال وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله فقال ما بينهما وقت وروى محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد
صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر الرابعة فاصبر
على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى اي فاصبر على ما يقولون من انك ساحر او شاعر فانه لا يضرك
واقبل على ما ينفعك فيطلبه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره والباء بمعنى مع اي سبح

مع حمد

حمد
مع ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهنا فوائد ا قال المفسرون المراد من هذه
الاية اقامة الصلوة الخمس في هذه الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها
اشارة الى الظهرين لكونهما في النصف الاخير من النهار ومن آناء الليل اشارة الى العشائين
وآناء الليل ساعاته جمع انا بالكسر والقصر وانا بالفتح والمد ب ان من في ومن آناء الليل
للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين من اول الليل وانما قدم الظرفان
هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه من هموم المعاش ولان
النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة فيه احمز ولذلك
قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال ابن عباس ان المراد
من آناء الليل صلوة الليل كله ج اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر
لان طرف الشيء منه لا خارج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل فكيف تكون في النهار اللهم
الا على الاحتمال المتقدم وقيل الظهر لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول بنهايته
وطرف الثاني ببدايته وقيل العصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف النهار لان
اوقات العصر تقع في النصف الاخير من النهار ويصدق على كل ساعة منها انها طرف
او انه جمع للامن من الالتباس نحو صغت قلوبكما وقول الشاعر ظهراهما مثل ظهور
الترسين د ان في الاية نص صريح لسعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اواخر
اوقاتها اذ ليس مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح ممتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين
ممتدان وقتهما الى قبل غروبها واما العشاءان فان جعل الليل ظرفا لها صح بالاجماع

خطی - فهرست
٨١٤

ومنها سؤال ما ذكرتم من اشتراك الوقت هنا ومما تقدم صريح في مذهب ابن بابويه
فان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم لا
تقولون بذلك بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدر ادائها ومن اخره بالعصر
قدر ادائها وكذا المغرب والعشا الجواب لا ريب ان ظاهر ذلك الكلام بل ظاهر اكثر
روايات اهل البيت عليهم السلام يقتضي الاشتراك والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص
وح يجب الجمع والتوفيق بوجوه ا ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لا قبله ب
انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت ادي فيه وهو مختص بها فانها
لو كانت تسبيح كصلوة الشدة كانت العصر بعدها وايضا الظن دخول الوقت فصلى
ولم يكن دخل حين ابتدائها ثم دخل قبل اكمالها بلحظة فان اكثر اصحابنا يفتون بالصحة
وح يصلي العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلهذا الوقت وعدم ضبطه عبر في الايات
والروايات بالاشتراك ج ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ص ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع
ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب
الشمس ويمكن ايضا ان يكون قوله في الاية السابقة فسبحان الله حين تمسون الى اخره
اشارة الى الوقت المختص لان الامساء الدخول في المساء وكذا الاصباح والاظهار فيقيد
اطلاق غيرها من الايات الخامسة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن

الليل

الليل فسبحه وادبار السجود وتقريب منها الاية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم الكلام في الايتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم
فلا وجه للاعادة بقي هنا فوايد نوردها مختصرة ا المراد بادبار السجود التعقيب بعد
الصلوة بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن علي ع الركعتان بعد المغرب وعن ص ع
انه الوتر اخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي ان حمله على العموم اولى
والادبار جمع دبر وقرا حمزة بكسر الهمزة مصدر ادبر فان الكل من ادبرت الصلوة اي انقضت
نحو اتيتك خفوق النجم والمراد هنا انقضاء الصلوة ب حين تقوم قيل المراد تقوم
من مجلسك بان تقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي عن سعيد بن
جبير وكذلك ورد مرفوعا انه كفارة المجلس وعن علي ع من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم من النوم في الحديث عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان رسول الله ص كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء
ويقرا الخمس من اواخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل وقيل تقوم الى الصلوة فعلى هذا يمكن ان
يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار المشهورة ج ادبار النجوم اي اعقاب النجوم
والمراد حين تغيب بضوء الصبح فقيل المراد صلوة الفجر وعن الباقر والصادق ع الركعتان
قبل صلوة الفجر وعنه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء

خطي . فهرست
٨١٤

وعلى كل حال **النوع الثالث** في القبلة وفيه آيات سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم اخبر بالفعل الاستقبال اخبارا عما يجيء اعلاما للجواب اذ قبل الرمي يراش
السهم او لتوطين النفس على المكروه لان المفاجاة به شديدة والسفهاء خفاف العقول
الذين الفوا التقليد واعرضوا عن النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء
غيره عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال هو لي قبلة وانا له قبلة
ثم صار علما للجهة التي تستقبل في الصلوة ولهم اي صرفهم روى عن علي بن ابراهيم
باسناده عن ص ع م حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي ص بمكة ثلث عشرة سنة
الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه ايضا سبعة اشهر وقيل تسعة
اشهر وقيل عشرة اشهر وقيل ثلثة عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا قال ثم وجهه الله
الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله ص بانه تابع لهم ويصلي الى قبلتهم فاغتم
رسول الله ص من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر
من الله سبحانه في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني
سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل ع فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة
وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان
قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقوا المدينة حرصا منهم على الطعن على
رسول

رسول الله وقيل مشركو مكة فقالوا اشتاق مولده وقبلة آبائه وسيرجع الى دينهم
فقيل قل لله المشرق والمغرب اي مالك لهما ولسائر الامكنة يشرف ما شاء منها
بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة وانه تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلي عنها
انحرف عن الله ثم بل نسبة الامكنة المشرق والمغرب على السواء وهي نسبة الملك
وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلي الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلي الى جهة عنوان لتوجه
قلبه وحيث ان الجهات كلها سواء يشرف ذلك فالمرجع هو الامر لا خصوصية الجهة والمراد
بالمشرق والمغرب ما ينقسم من الارض اليهما بلد وقسطه بينهما وقال الزمخشري المراد بلاد
المشرق والمغرب فيلزمه ان لا يكون البوادي والجزائر منهما وليس كذلك قوله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم اي الى طريق مستقيم بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى
البيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه
عدل مائل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى القبلة النصارى وهو المشرق فان
اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة للشمس وفي الآية دلالة
على جواز النسخ ووقوعه **الثانية** وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما
كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم **هنا فوايد الاولى** وجعلنا
القبلة يحتمل وجهين احدهما انه من الجعل بمعنى التحويل وانه من باب اطلاق العام على
الخاص والمراد فعلى هذا انا التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه كان يتوجه في مكة

خطی - فهرست ٨١٤

قبل الهجرة الى بيت المقدس كما نقلناه عن ص م ودعاها ابن عباس الا انه كان يجعل الكعبة
بينه وبين بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما
جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها هو المفعول
الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قال
المفسرين بعض المفسرين وانما تحول الى الصخرة في المدينة تالفا لليهود فالجزئية على الاول للنسخ
وعلى الثاني للناسخ والاول اصح لانه قول علماء اهل البيت ع ب الا لنعلم من يتبع يعني
العلم بمعنى التمييز اي ليتميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي تميز المعلوم فيتميز الناس
التابعون لك والناكصون عنك وذلك اما بمكة فانه لما امر بالتوجه الى بيت المقدس لحينا ز من يتبعك
التوجه من مشركي مكة لانهم الفوا الى الكعبة واما بالمدينة فانه لما امر بالكعبة لحينا زمنا فقوا اليهود
لانهم كانوا الفوا يتوجهون الى بيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به الجزاء
لتعلقه موجودا قال الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك
وفي ذلك دلالة على كون التحويل [illegible] ثم معللة بالاعراض ج وان كانت لكبيرة اي التحويل
خصلة كبيرة على ضعفاء العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله
الا لنعلم وهذا كالتميز بين الصادقين في الايمان وبين غيرهم من الله طالوت وداود
لقوله ان الله مبتليكم بنهر الا على الذين هدى الله الى معرفة حكمته في احكامه د وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم ايمانكم اي صلواتكم بعد تحويل القبلة وكذا ما رواه ابن عباس
قال ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت والاول خ

الكبيرة

الكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة والنافية وفي الجميع لام التاكيد النفي وينتصب
الفعل بعده بان لكن لا يجوز اظهارها ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم
ولا يغفل عن مصالحهم وتقدم الرؤف وهو ابلغ لتوافق الفواصل الثالثة قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما
الله بغافل عما تعملون في الاية فوائد المشهور ان قد نرى معناه ربما نرى ومعناه
التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله وكان ابو حيان يقول [illegible] المحققون
انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية لتقلل المرئي فان الفعل
كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق
قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم
الله المعوقين منكم وكذلك في البيت المراد تقليل النزل لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة
مطلق النزل المقصود للشاعر ب تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف
نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والحق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لتنزه
الباري عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بصفة مقدرة
اي وجهك الكائن في السماء كما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك
في السماء ومطارح شعاع العين في السماء بان غلط الظاهر لك مما قررناه غلط من استدل
بهذه الاية على كون الباري في جهة السماء من حيث توهم نزول الحكم من السماء والحكم

في تعبيره بالشطر بمعنى الجهة ايماء الى ان القبلة مبنى على المساهلة والمقاربة دون
التحقيق فان العراقي والخراساني علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه
العراقي الى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العرض ٥ وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره خصه صلعم بالامر اولا تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر
تصريحا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وتحضيضا للامة على المتابعة وحيث ما للمكان
اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم في صلوتهم على دوائر المسجد
بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة و وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم الاية الضمير عايد الى التحويل والى التوجه لانهم يعلمون جملة ان
كل شريعة لابد لها من قبلة وبقصده لتفصيل كتبهم انه صلعم يصلي الى القبلتين لكنهم
لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله بغافل عما يعملون وبالياء وعيد لاهل
الكتاب وبالتاء وعد لهذه الامة الرابعة ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية
ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين في هذه الاية اخبارات
يلزمها احكام ا انه اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته فقوله ولئن
اتيت واللام موطئة لقسم محذوف والذين مع صلته مفعول به والباء في بكل اية
للمصاحبة فقوله اتيت لا بيد مجيئها اي مع حجة وما تبعوا جواب القسم واغنى عن جواب

حرام

الشرط

الشرط لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه صلعم في صلاحيتهم لانهم
لم يتركوا متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان ودليل بل عنادا ولذلك قال علماء
الحكمة العلمية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام في اهل الكتاب او خاص
بالمعاندين منهم الاولى الثاني لان منهم من اسلم وتبع قبلته ولا بعد في ذلك لان
العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل شيء
عليم مع ان من جملة الحكماء وغيرهم قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئيات الزمانية ب اخبر انه
ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجوا ان يكون
صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس
ارادة لمعنى الجنس الصادق في ضمن الافراد وغيره ج ان كل واحد من اهل القبلتين
لا يتبع قبلة الاخرى بدليل قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض وكذا قوله عنهم وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء د انه توعدهم
على اتباع اهوائهم بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم والشرطية قد
تتركب من محالين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد قوله ولكل وجهة هو موليها اي لكل
بحذف التنوين بدل المضاف اليه والوجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه
ان لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل اقليم من المسلمين جهة
من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذي في الحجر لاهل العراق والذي يقابل لاهل المغرب
واليمانية لاهل اليمن والذي يقابل لاهل الشام وقرئ هو مولاها اي ولاه الله

والجهة

اياها اى امره بتوليها وهو قراءة ابن عامر والباقون موليها اى موليها وجهه فحذف
المفعول الثانى او الضمير لله اى الله موليها الخامسة ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون لما امره بالتوجه
الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين له ان ذلك واجب فى كل مكان
وكل حال فقال ومن حيث خرجت فول وجهك اى من اى مكان خرجت وصليت فول
وجهك والضمير فى انه عايد الى الامر اى امرك بذلك هو الحق واكده بالاتيان بالجملة
الاسمية وان واللام فى خبرها وحصره بالحق اى انه الثابت الذى لا يعقل فى ذلك
نفع لاحتمال النسخ السادسة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم
فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون تقدم البحث فى صدر
هذه الاية بقى هنا فوايد الاولى سبب التكرار ذكر له وجوه ١ انه من باب التاكيد
اللفظى فانه يجى فى المفرد والجملة الثانى تاكيد امر القبلة فى رفع احتمال النسخ فان
كل حكم شرعى فى معرض ان ينسخ الثالث انه اعيد ليعلق عليه ما بعده من الكلام
كما فى قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الى اخرها وكذا ما تقدم الرابع انه مهما
امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الى الضرورة اذا كان كذلك فلا تكرار كما
نقول هنا ان المراد من الاول اذا خرجت متوجها للوعظ نحو امر القبلة طالبا للصلوة فى مسجدك
فول وجهك تلك القبلة لاصحابك حيث كانوا من المواضع فى المدينة ومن الثانى اذا خرجت

الى السفر

الى السفر واردت الصلوة ومن الثالث اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على
اى حال كنتم حاضرين او مسافرين الخامس انه كرره لتعدد علله فانه ذكر للتحويل
ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجرى العادة الالهية ان يولى لكل صاحب دعوة
واهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما يبينه وقرن
بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلايله لئلا يكون للناس اى بالتوجه
الى الكعبة لئلا يكون عليكم فان العرب يقولون انه على ملة ابراهيم كما يزعم وقبلة ابراهيم
الكعبة واليهود عندهم فى التورية انه يصلى الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلو دام
على بيت المقدس لاحتج بذلك الا ابا ومن الطائفتين عليكم الا الذين ظلموا اى المعاندين من
اولئك فلا تخشوهم فانى من ورائكم واخشونى بمخالفتكم وسمى شبهة الذين ظلموا حجة
بالنسبة الى اعتقادهم وورودها ولاتم نعمتى عطف على قوله لئلا يكون اى وجوبا التولية
لاتم نعمتى عليكم فان قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط وانتم امة وسط
ولعلكم تهتدون بسبب التولية السابعة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
الله ان الله واسع عليم قيل انها نزلت ردا على اليهود فى اعتراضهم على النبى فى
توجهه الى الكعبة وقيل انه كان فى ابتداء الاسلام مخيرا فى التوجه الى الصخرة او الى الكعبة
وهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت فى القضاء والاداء
وعن الباقر وعن الصادق ع ان هذه الاية فى النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
وقوله فول وجهك فى الفريضة لا يجوز فيها غيره فتقيد هذه الاية خاصة بالنافلة سفرا

بابتغاء

خطی - فهرست
٨١٤

اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفايدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان
اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالاية في الغرض على مسائل ا صحة صلوة الظان او الناسي
فيتبين خطاؤه وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير ب
صلوة الظان فيتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب
فيصح ج الصورة بحالها وكان صلوته الى المشرق والمغرب فتبين بعد خروج الوقت
د التحري الفاقد الامارات يصلي الى اربع جهات تصح صلوته ه صحة صلوة شدة
الخوف حيث توجه المصلي و صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير
القبلة ز صحة صلوة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عند توجهه فاما الا
حتجاج بها على صحة النافلة حضرا فغير نظر لمخالفة فعل النبي ص فانه لم ينقل عنه
فعل ذلك ولا امره ولا تقريره فيكون ادخالا في الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على
موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب فيكون ذلك مخصصا العموم وحيثما
كنتم ما عدا ذلك وهو المطلوب فلهذا ان الله واسع عليم اي واسع الرحمة لعباده لم
يشدد عليهم عليم اي بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه الثامن جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله
يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم سميت كعبة لتربيعها وكان
المربع مكعبا التنوير زواياه وقراء ابن عامر قيما والباقون قياما مصدر كالصيام
والعيا والمعنى ان الله تعالى جعلها لقيوم الناس في التوجه اليها في متعبداتهم ومعايشهم

اما

اما المتعبدات فالصلوة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبايحهم واحتضار
موتاهم ودفنهم ومنامهم ودعائهم وقضاء حكامهم وهنا قيل العكس واما في معايشهم
فامنهم عندها من الخائف واذا الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش و
الاجتماع العام وعندها بجملة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام معايشهم الى غير
ذلك من الفوايد قوله اي ذلك الجعل الغرض لتعلموا انه تم عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات
وعواقب امورها فيدبرها بعلمه وحكمته النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه
ايات الاولى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس
التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون في الاية فوايد ا انما قال
انزلنا لان التاثير بسبب العلويات وعند مقابلتها ومدد فانها على اختلاف الاسنين
والتاثير للسفليات ويجوز الحكم باعتبار التاثير والحكم باعتبار التاثر ب اللباس
اسم لما يلبس والمواراة الستر العورة وسميت سوأة لان صاحبها يسوءه كشفها الا فقنا
لطبيعة الانسان وذلك ليتميز عن باقي الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلانا
اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل به وقراء عثمان سع
الشواذ رياشا وهي بمعنى ريش بشهادة الجوهري مثل اللبس واللباس وقال الزمخشري
يابن جمع ريش كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرء ابن عامر والكسائي لباس
التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا وقرء الباقون بالرفع خبر مبتداء وخبر
ج انه تم ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض احدها ستر العورة وينقسم اقساما الاول

خطی . فهرست ٨١٤

ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد
بذلك للرجل القبل والدبر وهو محل اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه ما بين السرة
والركبة واما المرأة فجسدها كله عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس
في قوله الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفان (الثاني) ان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر
محترم غير مكشوف بعين وغيره لان النبي ص لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة
من سائر الحالات (الثالث) ان يكون مستحبا وهو في الصلوة وهو ستر ما بين السرة والركبة وافضل
منه ستر البدن كله وفي غير الصلوة مستحب مطلقا ولو في الخلوة حتى في الماء وثانيها
التجمل به بين الناس فان الله يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين ع
ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصاب الحسين ع ثم الخز ولبس الصادق ع الخز وثالثها
كونه للتقوى قيل المراد به ما يحترز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس لباس التقوى
عرفا وشرعا يراد بها الطاعة وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع
له كالصوف والشعر **الرابع** يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلثة ثلثة انواع
وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلث لامكان كون الثوب الواحد يجتمع
فيه الاغراض الثلثة فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع لباس على انه خبر مبتداء
محذوف تقديره وهو ايضا لباس التقوى ذلك خير يحتمل ان يكون خير افعل التفضيل كما
هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس الجامع للصفات الثلث ويحتمل
ان لا يكون افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزل

ولذلك

ولذلك اعقبه بقوله ذلك من ايات الله اي انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان اية
عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون
ما دل عليه عقولهم الصحيحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته **الثانية** يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويقولون
ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة
او ستر وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون
على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة فهنا احكام **ا** ان الستر واجب
لصريح الامر والامر للوجوب **ب** هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا معتمدا
قال العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى ونظر الفاضل
في الناسي وغير العالم بالكشف واوجب ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت خاصة
والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة **ج** لا تسقط
الصلوة مع عدم الساتر بل يجب فان امن المطلع صلى قائما موميا ومع عدم امنه جالسا
موميا **د** يجب شراء الساتر واستيجاره وتقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذ للماء
بدل وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول هبة ثمنه **ه** يجب كونه غير ميتة لما يجب
ولا جلد غير مأكول ويزيد في الرجل لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله عند كل مسجد اي
كل صلوة تسمية للحال باسم المحل وعن الباقر ع ما استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد ونحو

ما كول لحم ولا صوفه ولا ريشه
ولا شعره الا الخز خالصا
والسنجاب على قول

خطي - فهرست
٨١٤

دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا تحسن اللهم الا ان يكون الحسن شعارا
كما يفعل الرضا في لبسه الخز فوق الصوف تخشن وتغنيته مع جهلة الصوفية مشو في
ولكلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا
ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت فاعلم ان
خصوص السبب لا يخصص العام لما بين في الاصول كلا ابن ح عامة في الامر بالاكل والشرب
وعدم الاسراف فيهما فيرجع لقواعد الطب البدني في بعض اية وكذا جمع النبي
في قوله المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن ما عودته فقصد على
ما قد بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة **الثالثة** حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات
ليس حقيقيا لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم
ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه
نظر لانا نسلم انه لا بد من تقدير ولكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد
من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى
الاول يقدر الاية حرمت عليكم وجوه الانتفاع بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها
واستعمالها بانواع وجوه الاستعمال سواء دبغ او لا ويؤيده قول الباقر وقد سئل
عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين دبغة ووافقنا
في ذلك احمد بن حنبل وخالف الشافعي حيث قال يجوز مع الدبغ مستثنيا الكلب والخنزير

متينا وابوحنيفة

وابو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ومالك يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه **فروع الاول**
يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لا نتفع به وهو باطل استثنى من
الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش والظلف والظفر والسن
والقرن والبيض مع القشر الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له
فلا تاثير للموت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف يحتج عليه بقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو اعم من كونه من حي او من ميت
مع الجز فلا تكون نجسة **ح** ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت **د** الدم ولحم الخنزير
نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة معهما ويخرج من الدم ما لا نفس له وما لم
يقذفه المذبوح **و** الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الاية
لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود به وفي الاية مزايا تاتي ان شاء الله
الرابعة والخامسة والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون والله
جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم
ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء
مصدر يقول دفئنا اليوم دفاء المراد ما يدفئ به من الاكسية والملابس الماخوذة
من صوفها وشعرها ووبرها والسكن اهل الدار فقال ايضا لكل ما سكنت اليه وقرا نافع
وابن كثير وابو عمرو يوم ظعنكم بتحريك العين والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر
ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت

والملابس

وقال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة والاول اصح
وليشهد بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث والمتاع فرق بين
الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شانه ان ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع به
في الجملة اعم منه ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الاية
دلالة على امور ا جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوة فيها ب
جواز اتخاذ الفرش والالات من جلودها واصوافها واشعارها وجواز الصلوة
عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل ما على الارض وما
ينبت منها غير الماكول ولا ملبوس عادة ج طهارة الصوف والشعر ولو من الميتة مع
اخذه منها جزا لاطلاق اللفظ من غير تقييد ان قلت فهذا اطلاق ايضا في الجلود فينبغي ان
يجوز من الميتة مع الدبغ قلت خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق اية
والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر
وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع ظل وهو ظل
الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن وهي غيران الجبال للاكتنان من الحر
والبرد والامطار والحجر [illegible] كان صفة ظلا تقدم منها حالا والسرابيل جمع
سربال قال الزجاج هو كل ما لبس من سرابيل تقيكم باسكم هو الدروع وعدم ذكر البرد لان
الخطاب لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او اكتفى باحد المتقابلين عن ذكر الاخر كما اشار
في العلل وفيها دلالة على امور ا جواز اتخاذ الثياب من الكتان والقطن وغيرهما لانه ذكرها

ولا

ولا جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سرابيل
الثالث فدل على ان ذلك المذكور ثانيا غير المذكور اولا والا لزم التكرار وهو مستهجن والتاكيد
والتاسيس خير منه لاشتماله على الفايدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال
لقول النبي ص هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثها ثم الثالث جواز الصلوة في اللباس
المذكور وهو ظاهر الرابع جواز الصلوة في بقاع الارض والسجود عليها ينبيه على ذلك
قوله ومن الجبال اكنانا قوله كذلك يتم نعمته عليكم بحيث امتاعكم بالاشياء المذكورة
تمت له وبنعمته عليكم على ذلك هوا تمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل لاتمام النعمة واتى بكلمة
الترجي لعله من يسلم منهم سلاما حقيقيا بل يستسلمون خوفا من السيف وقرء ابن عباس
تسلمون بفتح التاء واللام اي تسلمون من اذى الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب
السرابيل المذكورة السابع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في
خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين فالاية فوايد ا ان الاستفهام
هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه ب ان يذكر مفعول
مفعول ثان لمنع مثل قوله وما منعنا ان نرسل وما منع الناس ان يؤمنوا كل ذلك منصوبات
بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض ان يكون
الفعل متعديا الى المفعول اخر وقال الزمخشري انه مفعول له اي كراهية ان يذكر وفيه
نظر لان منع تعلقه يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يقيد وغير الذكر فيها لانه هو
الممنوع ج مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه ان

خطی - فهرست ۸۱۴

قلت قيل انها نزلت في الروم لما خربوا بيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا
رسول الله صلعم من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد تبين في الاصول ايضا ان
خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ د ما كان لهم ان يدخلوها الا
خائفين يحتمل وجوها الاول ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا
ان يجترئوا على تخريبها ب ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان
يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع في عام الفتح وفي ذلك اخبار منه تعالى بنصر نبيه
صلى الله عليه وآله ج ما كان لهم في علم الله ان يكون ذلك بعد المؤمنين بالنهي [illegible]
المساجد منهم د قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول الى المساجد وفيه احكام الاول
وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة شعائر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب
على الكل ب وجوب عمارة ما استهدم منها ولا يلزم الشروع في التخريب المنهي عنه ج وجوب
شغلها بالذكر ولا يلزم التعطيل المنافي لعمارتها بذكر الله فيها لكن على الكفاية فيها ايضا
د تحريم تخريبها ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فنقض جدرانها
واخذ فرشها واطفاء السراج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك ه
استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال
النبي صلعم من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة و استحباب دخولها بالخشوع
والخضوع والخشية من الله فانه بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف
بين يدي سيده ز يعني زيد بن علي عن ابائه ان المراد بالمسجد بقاع الارض كلها لقوله

من دخوله ويرجو التوبة
قيل نزلت في المشركين لما منعوا

عليه

عليه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قيل ان تعجيل الاية بالغ في ذلك وهو قوله
وسعى في خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات الكريمة بانه لا منافاة
فان المراد الوعيد على خراب الارض بالمظالم والجور بقوله ويسعون في الارض فسادا
قلت ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف يصنع بقوله اولئك ما كان لهم ان
يدخلوها الا خائفين ومن جهة الارض لا يقال دخلها الا مجازا والاصل عدمه الثامنة
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش
الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الاية على غاية ثناء الله تعالى
بان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكاملة
وهي الايمان بالله واليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر واقام
الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله
يستلزم الايمان بالرسول اذ حكمته يقتضي ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية واشقها
والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم الاصعب لم يترك ما دونه
ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين الاول عمارتها كنسها والاسراج فيها
وفرشها الثاني شغلها بالعبادات والتجنب دون اعمال الدنيا كاللهو واللعب وعمل
الصنائع واكثار زيارتها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قيل هو الممشى الى
المساجد وقال رسول الله صلعم قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال

خطي فهرست ٨١٤

من الفنا المسجد العقد الله قال م اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالايمان وعنه عليه السلام من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء ثم ههنا ايات اخر تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الاية لا منفردة كما فعله العاصي وغيره الاولى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناها والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد يتفق كونه فيه وصلوته ما يتهيا له من الصلوات سواء تحية او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا عند كل مسجد فيه حض وحث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا الرياء وغيره من الاغراض ب واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المومنين يقال تبوّات له منزلا اى اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع سمى المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد اتخذا لمصر دارا تسكنا فيها انتما وقومكما واجعلوا فيها بيوتا اى تراتبهم بذلك كما يقال بنى السلطان مسجدا اى امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة اى مسجدا فاطلق اسم الجزء على الكل اى صلوا في بيوتكم امروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان في بيته اذا خاف من ظالم وغيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى ع وهرون كانا مقدمين على قومهما والعادة جارية بتوجه الخطاب الى مقدم القوم ليبلغوه لمن وراءهم

بما لم يتم الجميع وحده وهو الثلاث وجميعا ثانيا لان التكليف لم يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى ع اقرب الى الله تعالى عن غيره المخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يخص به

فاخفض

فاخفض بذلك ح والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه سبب نزولها على ما روى ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه واله ان ياتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه واله يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب ايضا وسالوا فقصدوا ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا يجنب مسجد قبا ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله وهو يتجهز الى تبوك يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال ص اني على جناح السفر واذا قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الاية فدعا رسول الله ص عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه وروى انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر رسول الله ص بان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف قيل كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر رجلا ثم انه تعالى اخبر بنيته بمقصدهم وانهم بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المومنين لانهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب يجيئ ويقدم اليهم وكل هذه المقاصد تغاير منافي الدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص في بناء المساجد لا لغرض اخر ثم انه تعالى اخبر عن فجهم فاخبارهم بغير مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم

٨١٤

مؤكداً ذلك بعدة من التواكيد فلما نهيه سبحانه ان يقوم فيه ابداً واتم ان غيره احق
واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى فقيل هو مسجد قبا وقيل هو مسجد النبي ص
بالمدينة ومعنى من اول يوم بنى واحق بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجيء بمعنى الصفة كقولهم
الاشج والناقص اعدلا بني مروان اما انه على بابه اى احق من كل مكان حقيق بالصلوة فيه
او ان الصلوة في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجدية يجوز فيها الصلوة والقيام
فيها حسن في نفسها وانما صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه قصة ابي عامر
انه ترهب في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي ص المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب
ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر
فسماه النبي ص الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين بان استعدوا وابنوا مسجدا فاني
اذهب الى قيصر واتي من عنده بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اولئك المنافقون
يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان
هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي ص وقتل معه يوم احد
وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه رسول الله ص غسيل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله
على ابيه التاسعة واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اتفق المفسرون
على ان المراد هنا بالنداء هو الاذان فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة اسم من
الاذن بمعنى العلم ومن الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اسم للايذان
كالامان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام

بمعنى

بمعنى التسليم والتكليم فالاذان ح بمعنى التاذين وهذا اقرب واختلف في سبب
الاذان فعند العامة ان ابا محذورة راى في المنام ان شخصا على حائط المسجد يؤذن بهذه
الالفاظ المشهورة فانتبه فقص الرؤيا على رسول الله ص فقال له انه وحي اذنه على بلال
فانه اندى منك صوتا وانكر ائمتنا ع ذلك وقالوا انه وحي من الله على لسان جبرئيل
روى منصور بن حازم عن الصادق ع قال لما هبط جبرئيل ع كما اتى فلما انتبه رسول الله
قال يا علي هل سمعت قال نعم قال وحفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا
فعلمه وفي رواية اخرى عن الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال لما اسرى برسول الله ص
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف
الملائكة ثلثون صفا والنبيون خلف رسول الله ص ثم ذكر الاذان المشهور ولا
منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل ع مرتين وهنا بحث هو ان الاذان
تارة يكون لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد واذان المرأة في بيتها وقد يكون للاعلام
لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلوة الجماعة وفي الحديث من
صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف
واحد النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين
قد تقدم ذكر هذا المجمل في صدر الباب ولنذكر هنا فوائد ١ استدل الفقهاء بهذه
الآية على وجوب القيام في الصلوة ويرد عليهم سوال وهو ان قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة واجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب فلفظ الآية

يدل على وجوبه فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلاة
بواجب فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب ان قلت الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف
واجب وليس هو بصلاة فالجواب بالمنع من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل اذا
كان ماشيا واما حال الركوب اختيارا فلا ثم انا نوجه هنا منقولا مما استدل به
لوجهين احدهما انه عطفه على الامر بالمحافظة على الصلوة وذلك مقتضي لكون القيام
فيها وثانيهما انه ذكر معرفا حالا له وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين
بالدعاء في الصلاة في عرف الفقهاء فيكون القيام ايضا فيها وذلك هو المطلوب ب قوله
لما اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلاة وكذلك قوله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله فادعوا الله مخلصين وقد تقدم ذكر شيء من احكام
النية ونزيد هنا فنقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك الله بخير اي اراد لك به
واصطلاحا ارادة ايضا الا انها عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا فيجب هنا استحضار ماهية الصلاة على الوجه المامور به المقصودة
وصفها المميزة لها عن غيرها من الصلاة فان كان ذلك في وقتها قصد الاداء وفي
خارجه قصد القضاء وتوقع ذلك لوجوبه او ندبه خلوصا لله وتقربا لرضاه وكل ذلك
بالقلب ولا يكفي فيه اللسان وحده ولو ضمه الى المقصود القلبي لم يضر وعند بعضهم انه
مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة وعندي في كراهته نظر لان المكروه بعد الاقامة ما لم
يتعلق بالصلاة وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي ج يجب القيام

وقال

في حال النية والتحريمة والقراءة والركوع د ابن عباس المراد بها ساكتين اي داعين
والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الصادق والباقر عليهما السلام وقيل خاشعين
وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت هذه الاية وقبالي موضع
العرف ولذلك قال ابن المسيب ان المراد به القنوت في الصبح الثانية والثالثة د قل
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل بمعنى الثناء والكلام الذي المخصص
المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل ذكر صفاته الدالة على كماليته الاولى انه لم
يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه متعاقبا اولاده كحال الحيوانات
لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس لابقاء شخصه لكونه واجب الوجود وايضا
لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كان محتاجا
اليها لكنه غني على الاطلاق الثانية انه ليس له شريك في ملكه اذ لو كان لكان اما مخلوقا
له فلم يكن حينئذ شريكا بل عبدا او ليس مخلوقا له فيكون شريكا له في ذاته وهو محال لما ثبت
من دلايل التوحيد الثالثة ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم مقامه في امور
يختص به لعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجا الى الولي وهو مع كونه
غنيا مطلقا وايضا ان كان الولي محتاجا اليه لزم الدور المحال والا لكان مشاركا
له وايضا فيه يكون من الذل لانه لو لم يكن من الذل لم يكن والتاء في الحضيض بل من
الاسباب وهو مسبب الاسباب واذا تقرر هذا فنقول دلت الاية على وجوب شيء من

لكمال

خطی - فهرست
٨١٤

التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب
وهنا مسائل ا يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير ب
يجب مراعاة تلفظ التكبير المذكور من غير تغيير لو تجب والاتيان بمرادفه ولا تعريف المنكر ولا
المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظة الجلالة او الى الجمع كما في لفظ اكبر اذ يصير
جمع كبر وهو الطبل الكبير ج لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه تلبس بكلام الله تعالى وله
وقول ابي حنيفة بجوازها محتجا بقوله وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على ذكر
اسم الله الذي هو اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا
وقد اتى بالصلوة عقيبه بالفاء المقتضية للتعقيب والترتيب مع ان التحريمة
جزء داخل في الصلوة فلا تكون هي المعقبة بالاية الرابع عشر فاقرؤا ما تيسر من القرآن
علم ان سيكون منكم مرضى ومثلها فاقرؤا ما تيسر منه دلنا على وجوب قراءة شيء
من القرآن فيصدق قوله بل هكذا قراءة شيء من القرآن واجب وكل شيء من القرآن
في غير الصلوة لا يجب فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة
الامر الدال على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلنا الكبرى ممنوع وسند المنع
ان الوجوب اما عيني كما اشعار في الكلام او كفائي وعدمه في غير الصلوة ممنوع بل يجب
لئلا يندرس المعجزة قلنا المراد بالوجوب العيني اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه
المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجب عينا في غير الصلوة اجماعا
هذا وفيما ذكرنا خالف اكثر المفسرين وقد قيل ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية الشيء

ببعض

ببعض اجزائه ودعي به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس وقيل الامر في غير الصلوة فقيل
على الوجوب نظرا الى ابقاء المعجزة وقوفا على دلائل التوحيد وارسال الرسل وقيل على
الاستحباب فقيل اقله في اليوم والليلة خمسون اية وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث
القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل ا القراءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها بالسنة
النبوية فالمراد بها الفاتحة لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلوة
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
بعدم تعيينها بل ثلث ايات من اي القرآن شاء وبه قال المحدثان المذكوران ب
بتعيين الفاتحة في الاولتين ويتخير في الاخريين بينها وبين التسبيح قال الشافعي ومالك
واحمد بتعينها في كل ركعة لنا ما رواه ابو داود وغيره باسناده عن علي انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين رواه الحارث عنه وكذا نقل عن اهل البيت ج يجب قراءتها على الوجه
المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لان ذلك غير قرآن والقرآن عربي
بالنص ولانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله ان
هذا لفي الصحف الاولى ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا يجوز خلالها من غيرها
فمن خالف شيئا من ذلك عمدا بطلت صلوته وسهوا استأنف القراءة ان ذكر في موضع
القراءة والا فلا د البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه
قال الشافعي ونفاه مالك وقال ابو حنيفة انها ليست باية من الفاتحة ولا من غيرها بل
كتبت للتبرك والفصل بين السور لنا تواتر اهل البيت ومن طرقهم رواية ابي هريرة

وام سلمة وغيرها حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة وبضع عشرة آية من
كتاب الله ه يجب عند اكثر علمائنا قراءة سورة بعد الحمد في الاوليين وقال الاكثر لا يجب
وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله ص انه كان يقرأ في الاوليين
من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات اهل البيت ع
بذلك متظاهرة فح هذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار فتركها جائز قطعا كـ
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
في الآية فوائد ا الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة الانحناء قال
الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحناء بقدر ما
تصل معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ه ترى الاكم فيها سجدا
للحوافر وشرعا وضع شيء من الجبهة على الارض وتمام صفاتهما ب يجب في الركوع الذكر و
سبحان ربي العظيم وبحمده ورفع الرأس منه والطمأنينة بعدها وفي السجود الذكر والطمأنينة
بقدره والسجود على سبعة اجزاء هي الكفان والركبتان وابهام الرجلين ورفع الرأس بعدها
والجلوس مطمئنا بينهما ثم السجود ثانيا كالاول ورفع الرأس ولا يجب الجلوس بعده
بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث منع شرعيتها وحمل ما ورد من فعله ص على الضعف للكبر
وهو خطأ ح الامر بالعبادة وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل
وثوب معبد اذا كان في غاية السفاقة ولذلك لا تستعمل الا لله والمراد بالخير
تذليل النفس الامارة واللوامة لتطيعا النفس المطمئنة فيحصل الترقي الى الكمال ووضوح

وانما

وانما قال ربكم اشارة الى ان الواجب للعبادة هو مقام الربوبية د ويمكن
ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود
تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوة لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو
الدعاء واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان غيرهما يعد وجوبها
وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة فيكون ذلك وما هو دلالة الآية التالية لها اشارة
الى الجهاد ه استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب ح سجود التلاوة عندها
محتجا بقول عقبة بن عامر قلت للنبي ص في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم
تسجدهما فلا تقرأهما ومنعه ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود يدل على ان
المراد سجود الصلوة وفيه قوة وحكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا بدليل خارج وقال
ابن عباس ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق فيكون حثا على
سائر المندوبات والقربات السادسة وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
روي ان المعتصم سأل ابا جعفر بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال هي
الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ونحوه
قول النبي ص امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا
لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل ولا تراءوا احدا بصلوتكم وقيل المراد بها
المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها احد غير الله وقيل المراد بقاع الارض لقوله ع
جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بالميم بمعنى

١١٤

السجود والاول اولى **السابعة** فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك
الاعلى باسم ربك اى بذكر اسم ربك فالاسم الذكر اى سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل
كونه صفة للاسم او للرب وسبح اسم ربك اى نزهه عما لا يجوز عليه او نزهه
من الملحدين اسمه على غيره او نزهه عن ذكره الا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب
ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسائل ا روى عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا في رواية هشام بن سالم عن الصادق ع يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة
ثلثة ب حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين عينا والاولى الندب واجزاء
مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن الصادق ع يجزيهما ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل
فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر نعم لفظ التسبيح اولى للاثر والحديث ج وفي
احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة باستحباب الذكر المقدم وقال
مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان فيهما التسبيح ولنا ما تقدم
د يجوز اضافة وبحمده في الذكرين استحبابا عندنا وانكرها الشافعي وابو حنيفة
لانها زيادة لم تحفظ وتوقف احمد لنا رواية حذيفة عنه ع انه قال ومن طرقنا
رواية زرارة وغيره عن الباقر ع **الثامنة** ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ

بين

بين ذلك سبيلا وجوهها ا ولا تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلوة (يحتمل)
الليل والفجر وخافت بالظهرين ب عن ابن عباس ان النبي ص كان يصلي بمكة فيسمعه
المشركون فيسبون القران ومن جاء به فنزلت اى فلا تجهر فيسبونك فلا تخافت فلا
يسمعك اصحابك بل خالف وسطى ج ان يكون خطابا لكل واحد من المكلفين او من
باب اياك اعني واسمعي يا جارة اى لا تجهر بصلوتك اى لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء
ولا تخافت بها اى لا تسرها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها د ان يكون المراد
بالصلوة الدعاء د انها منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاولى الاول
لقربه من ظاهر لفظ الاية ح يكون الاية من المجملات واستفدنا بيانها من فعلهم
المنقول تواترا وقولهم كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب الا ما
والسبيل المامور به هو ذلك وهنا فوائد ا المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع
اذا استمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفي مجرد الحديث عن السماع ب اطبق الجمهور
على استحباب الجهر للمخفات في مواضعهما وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه ومنكر
انه يجب على الرجل الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي اما المراة
ففرضها الاخفات في الكل ولو امنت سماع الاجنبي صوتها فهل يجوز لها الجهر في مواضعه
ام لا احتمالان احوطهما العدم واما الخنثى المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبي ان يكون
كالرجل ومع عدمه كالمراة ج اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
واكثر الجمهور على خلافه د الاذكار غير القراءة لا جهر فيها مطلقا ولا اخفات لكن الاولى

للامام الجهر وللمأموم الاخفات والمنفرد مخير ه الصلوة على النبي من الواجبات او مندوبات
فالاولى المصلي فيها بالخيار لاصالة عدم وجوب شيء من الوصفين والثانية نوافل النهار
اخفات والليل جهر الناسعة ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع ملائكته فقال الكوفيون بعطفها على محل ان
واسمها وقال البصريون مرفوعة بالابتداء وخبرها محذوف اي ان الله يصلي وملائكته
يصلون فحذف للقرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والامر مختلف اي نحن راضون والصلوة وان كانت من الله الرحمة فالمراد بها
هنا الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا قال بعضهم تشريف الله محمدا م بقوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من تشريف ادم م بالسجود له والتسليم
قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قاله الزمخشري والقاضي في تفسيرهما وذكر الشيخ
في تبيانه وهو الحق لعضده بالعطف ولانه المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب الاتية
وغيرها اذا تقرر هذا ففيها فوائد ا ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة
على النبي م في الصلوة خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا
في الصلوة واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شيء من الصلوة على النبي واجب ولا شيء
من ذلك في غير الصلوة بواجب ينتج انها في الصلوة واجبة اما الصغرى فللامر صلوا واما

حنيفة

حنيفة في الوجوب واما الكبرى فظاهر وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجيء ح فالاولى الاستدلال
على الوجوب بدليل خارج اما من طريقهم فما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله م
يقول لا يقبل الله الصلوة الا بطهور وبالصلوة علي وكذا عن انس عن النبي م قال
اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي م ومن طريقنا ما رواه ابو بصير
وغيره عن الصادق ع م قال من صلى ولم يصل على النبي م وترك عمدا فلا صلوة له حتى
ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان عني الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان
عني تفسير الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فلا ب قال علماؤنا
اجمع ان الصلوة على النبي واجبة في التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة
في الاول وواجبة في الاخير وقال مالك وابو حنيفة هي مستحبة فيهما دليل اصحابنا روايات
كثيرة من ائمتهم م ج هل يجب الصلوة على النبي م في غير الصلوة ام لا ذهب الكرخي الى وجوبها
في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن ابن بابويه من اصحابنا
وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه
والشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في اية النور
ولما روي عنه م من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله والوعيد امارة
الوجوب وروي انه قيل له يا رسول الله ارأيت قول الله ان الله وملائكته يصلون على
النبي فقال م هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم بان الله عز وجل وكل
بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته

امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله و
ملائكته امين واما عند عدم ذكره فيستحب استحبابا مؤكدا لتظافر الروايات ان الصلوة
عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها د روى كعب بن عجرة
قال لما نزلت الاية قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلى هذا
الحديث سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في نضد القواعد وذكرنا ما قيل فيه من اجوبته من
اراده وقف عليه هناك وفيه فوايد كثيرة الخامسة دل حديث كعب المشهور المذكور
على مشروعية الصلوة على الآل تبعا له صلعم وعليه اجماع المسلمين وهل يجوز الصلوة عليهم
لا تبعا بل افرادا كقولنا اللهم صل على آل محمد بل لواحد منهم كعلي عم قال اصحابنا
بجواز ذلك وقال الجمهور بكراهته لان الصلوة على النبي صلعم صارت شعارا له فلا يطلق
على غيره ولايهامه الرفض والحق ما قاله الاصحاب لوجوه ا قوله تعالى مخاطبا للمؤمنين كافة
هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب ب قوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا شك
ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام امامتهم ج
انه لما اتى بزكوته قال النبي اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى فيجوز على اهل البيت
بطريق الاولى الرابع ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة وتجوز الرحمة عليهم اجماعا فيجوز مرادفها

لما تقرر

لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الاخر ه قولهم انه صار
شعارا للرسول قلنا مصادرة على المطلوب لانها كما دلت على الاعتناء برفع شانه
كذلك تدل على الاعتناء برفع شان آله القائمين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه
وجوبها في حقه ص كما ذكر كما اخترناه ان تلك عادة السلف بصرفه على الانبياء
تلك العادة لا تخصص كما تقرر في الاصول هذا مع ان اعظم السلف الباقر والصادق عم
ولم يصرحا بذلك و ان قولهم ان ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر
نظيره قولهم من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرافضة شعارا لقبورهم عدلنا عنه
الى التسنيم فعلى هذا كان يجب عليهم الا كل مسئلة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها
وذلك محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة والاراء الفاسدة السادسة
مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد في التشهدين وبه قال بعض الشافعية
وفي احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب لنا رواية كعب وقد تقدمت
في كيفية الصلوة عليهم واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا وروى
كعب ان النبي صلعم كان يقول ذلك في صلوته وقال صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر
الجعفي عن ق م عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة ولم يصل
فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه السابعة الذين يجب عليهم الصلوة في الصلوة
ويستحب في غيرها هم الائمة المعصومون لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك
مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة م فتدخل ايضا لانها بضعة

خطي فهرست ٨١٤

منه الثامن انه استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلوة بما تقريره انّ شيئًا
من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب
اما الصغرى فلقوله وسلّموا الدالّ على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه
بمعنى الانقياد كما تقدم سلّمنا لكنه سلام على النبي ص لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا
تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره ط انه استدل بعض شيوخنا المعاصرين
على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير
بما تقريره السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه
واجب وبيان المقدمتين تقدم وقيل عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه
ولان النبي ص لم يعلّمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة
عن ص ع فلو وجب لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ولضبط الاصحاب الواجبات
في الصلوة ولم يعدّوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه صريحًا ولو دلّت لم تدل على الفورية
ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة ويمكن
الجواب عن الاول بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته واستحبابه
وهو اعم من الوجوب والندب وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل على العدم
مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبادات الشائع فيها بالوجوب وجوبًا او عدمًا
مع امكان التحمل في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد سلّم وعن الرابع بانه
معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرًا من الاصحاب لم يعدّه في الواجبات مع القول

بوجوبه

بوجوبه وعن الخامس بينا فيما تقدم انّ سياق الكلام وقضية العطف تدل على انّ
المراد السلام على النبي وعن السادس بانّ الفورية والتكرار استفيدا من خارج
الآية وهو انه لما ثبت كونه جزءًا من الصلوة تكلّما دلّ على فوريتها وتكرارها يدلّ
على فوريته وتكراره تبعًا لها وعن السابع والثامن والتاسع بما تقرر في بيان
الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة لا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة
الذي يغلب على الظن الوجوب ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ص ع قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا
رواية الشيخ في التهذيب عن ابي كهمس عن ص ع قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت
وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وهو ظاهر في انه من التشهد الاخير
فاصل هنا على وجوبه وعن الحلبي عن ص ع قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة
فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت دلت ظاهر هذه الروايات
على كون السلام على النبي من الصلوة فدلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب
النوع السادس في المندوبات وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين قال
المعاصر في هذا اللفظة يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا
قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر حقيقة في الندب وفي الشرع واستشهد
واذا تابعتم فقل وفي هذا الكلام غلط من وجوه ا انّ قوله لا قائل بوجوب القنوت بل

خطی ـ فهرس
١٤

على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قايلان بالوجوب وهما
في الفقه بمكان عال ب ان اصالة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لاسيما
ج ان قوله صيغة الامر استعملت في الندب ان عني بصيغة الامر هنا اللفظ وهو افعل فذلك
للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت للوجوب لا تدل
على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول وان عنى لفظ
فاقنتين فليس بامر وهو ظاهر د ان تمثيل المندوب بقوله واشهدوا وهو ان الامر
فيها للارشاد والى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة
اخروية هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هيئته بما فيه
كفاية فلا وجه لاعادته لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت وقال بعضهم بوجوبه
كما تقدم ومحله في جميع الصلوة الواجبة والمندوبة بعد قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي
الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه
في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيتها وفي غيرها يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان وقال
مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا
في الوتر خاصة فانه مسنون قال احمد ان قنت في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش
ويحتج على المانع بانه دعاء فيكون مامورا به لقوله ادعوني استجب لكم وبما رواه البراء بن عازب
قال كان رسول الله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروي ايضا ان عليا عم قنت في المغرب
ودعا على اناس واشياعهم وقنت النبي م في الصبح ودعا على جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات
كثيرة

كثيرة وهنا فروع ا يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه
يشبه كلام الادميين ويحتج عليهم بما رووه ان النبي م قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله
والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء قوله بما شاء يعم امور الدين والدنيا
ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن ابن سيابه قال قلت لابي عبد الله عم ادعو الله وانا
ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن اسمعيل ابن ابي الفضل
عن ص م ايضا قال سالته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا
اعلم فيه شيئا موقتا ب يجوز القنوت بالفارسية لقوله ص م كل شيء مطلق حتى يرد
نهي ولم يرد هنا نهي ولقوله ص م لا باس ان يتكلم الرجل في صلوته بكل ما يناجي به ربه ومن جملة
كل ما يناجي به ربه في الصلوة فليس بكلام بل ليس بكلام مبطل ج قال الصدوق
القنوت كله جهار وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات
وقال الشافعي كله اخفات به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع حكما
ودفعا ويحتج الصدوق بما رواه عن زرارة عن ص م قال ان القنوت كله جهار د اذا
نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن ص م ولو ذكر بعد الركوع الثالثة
قال الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن ص م وفي الرواية الاولى
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه **الثانية** فصل لربك وانحر اكثر المفسرين على
ان المراد صلوة العيد والنحر الهدي والتضحية قال انس كان النبي م ينحر قبل ان
يصلي الغداة فامره الله ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل

٨١٤

القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر اى هذا ينحر هذا اى يستقبله وانشد ابا حكم هل انت
عم مجالد وسيد اهل الابطح الناحر يعني ينحر بيته بيتنا قال الفراء وروى الجمهور عن علي ع
ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة وهذا نقل باطل عند علي كذب بعقد
لان عترته الطاهرة مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات ا روى عمر بن يزيد قال سمعت
الصادق ع يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ب عبد الله بن
سنان عنه مثله ج عن جميل بن دراج قال قلت للصادق ع فصل لربك وانحر فرفع يديه
هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح الصلاة د حماد بن عثمن قال سالت
الصادق ع ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا حتى
استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة ه روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل ع ما هذه
النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا
وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند
كل تكبيرة وقال النبي ص رفع الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرا هذه
الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر هذا
فيتفرع على ذلك هذه الروايات على مندوبات ا التكبير للركوع والسجود ورفعهما ب استحباب
رفع اليدين مع كل تكبيرة ج الاستقبال باليدين القبلة د كون الرفع الى حذاء الوجه

الثالث

الثالث قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه الاية
قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر في كل حال
الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى ما بين رجليه
وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل
في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت
وخضعت له خضوع العناة وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم
ويحتمل ارادة المخصوص وهي وجوه المجرمين لان قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون
بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما
وعنت الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي الماوى اي ماواه ويؤيد هذا الاحتمال قوله تعالى بعد ذلك وقد خاب
من حمل ظلما الرابع فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا
اردت قراءة القران فاستعذ اطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختياري يلزمه
الارادة وقال الزمخشري هي مثل قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام
وفيه نظر لان بين ابتداء القيام وبين ابتداء الصلاة تنافيا هو زمان الطهارة المامور
بها مثل اذا قمت الى الامير فتجمل في ثيابك فان بين قيامك ولقائه زمانا فيه تلبس الثياب
وليس كذا هنا ولا تقال اذا قمت الى القراءة الا اذا قرات فان بينهما زمان الاستعاذة
طلب العياذ وهو اللجاء والمراد الاستعاذة اي تحرز بالله دون غيره من الشيطان كل متمرد من

خطی . ۱۱۴

الطائفة انسانا كان او جنا او وسوسته فيقال من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط
ليشيط اذا بطل فالنون على الاول اصل وعلى الثاني زائدة والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي
مرجوم من الرجم بمعنى الرمي ومعناه المبعد من الخير المرمي باللعنة اذا تقرر هذا فهنا فوائد
الاول ان الخطاب في فاستعذ للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل غيره فيه تبعا ب روى عبد الله بن مسعود
قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي
يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح
المحفوظ وهذا موافق للفظ القرآن وبالاول قرأ بعض القراء وغيرهما ج اكثر العلماء
على ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب والاول هو [illegible]
وانه قال الاكثر د انه يستحب الاسرار به ولو في الجهرية اجماعا فيما انه ذكر بين التكبير و
القراءة فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وعند ما فيه ه انه عندنا في اول
ركعة لا غير وقال غيرنا انه في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قلنا
قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي فيه استعاذة واحدة ولانه لو كان كذا لفعل
هذا ولو تركها عمدا او سهوا لم يتداركه في الثانية لفوات محله و قال بعض الحنفية انها
من سنن الصلاة لا القراءة فعنده يستحب للمأموم وان لم يقرأ وكذا المسبوق وهو ممنوع
لان لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة الخامسة ايات متعددة

يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن
ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك

في النهار

في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل متزمل ادغم التاء
في الزاء من تزمل اي تلفف بثيابه سمي به النبي صلى الله عليه وسلم تهجينا لما كان عليه لانه كان نائما
او مرتعدا لما دهشه ابتداء الوحي متزملا بقطيفة او تحسينا له وروي انه كان
يصلي متلففا بمرط مفروش بعضه على عائشة فنزلت وتشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن
قد تمرن بعد في قيام الليل او من تزمل الزمل اي تحمل الحمل اي الذي يحمل اعباء النبوة
اعني اثقالها قم الليل اي الى الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا او بدل
من الليل والاستثناء يكون من النصف والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث
فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او يكون الضمير للنصف
ويكون التخيير بين ان يقوم اقل منه على البت وان يختار احد الامرين من الاقل والاكثر
وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض ونحوه والترتيل القراءة
على تؤدة بحيث يتبين الحروف بعضها من بعض من قولهم ثغر رتل ورتل اي مفلج والقول
الثقيل القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة وناشئة الليل قيل النفس الناهضة قائمة
من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد
العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث وهو اوفق على الاسناد اليها فهو اشد
وطأة خفيفة وقيل المراد ساعات الليل لحدوثها واحدة بعد اخرى او الساعات
السابقة من نشأت اذا ابتدأت وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اي طاقة
مواطأة والباقون وطأ اي كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة

خطی - فهرست
٨١٤

القلب

القلب في اللسان او موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص بمواطأة السر العلانية وهذا اولى
لما روي عنه ص م وهو قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله تعالى وهو يتدبر ما قال ما الناشئة
واقوم قيلا اي اسد مقالا او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات سبحا طويلا اي تصرفا
في المعاش والمهام ومن حيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق تستدعي فراغا
من الخلق والتبتل الانقطاع اي انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا
والقياس تبتلا مراعاة للفواصل اذا تمهد هذا فهنا فوائد ا قيل كان قيام الليل واجبا على
النبي واصحابه في مكة قبل فرض الصلاة الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن
عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام ص م واصحابه حولا وامسك الله
خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما انزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم
في شهر رمضان وكان بين اولها واخرها سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها واخرها
عشر سنين هذه اقوال المفسرين ب قيل في اخر السورة وهو قوله ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر
منه ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا
وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله

حتى

حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلل هذا الترخيص بامور ا انه تعسر عليكم ضبط اوقات
الليل وحصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر لذلك العالم بمقداره ب انه ربما يكون منكم
من هو مريض يشق قيام الليل عليه ج انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزو وقال العلامة
ظاهر الايات تدل على الندب بقيام الليل او معناها التخيير والواجب تخيير في مقداره قلت
في كلامه نظر من وجوه الاول ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون
ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر
او مشترك فكيف يكون ظاهرها الندب وان استفيد من التخيير فالحال لما يجيء ب
ان استدلاله على الندبية يكون او للتخيير وان الواجب تخيير في مقداره فيه خلط ظاهر
اما اولا فلان التخيير ومعنى او في التخيير باطل باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها
قد يكون للشك والابهام والتقسيم والتخيير والاباحة فالحصر ومعناها في التخيير باطل وثانيا
فان قوله الواجب تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء
كتخيير المصلي عندنا في الاماكن الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين
بين التسبيح ثلاثا او مرة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهي تقصر عن الحمد مقدارا
والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد او قراءة بعضها ج انه ذكر فيما بعد
ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبي ص م ونفلا لاصحابه وح كيف
يكون ظاهرها الندبية مطلقا ج الترتيل في القراءة سنة مؤكدة واختلف في
تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع

وعن ابن عباس هو القراءة على هينتك وعنه قال لان اقرأ البقرة وارتلها احب الى من ان
اقرأ القرآن كله ليس كذلك وعن علي عليه السلام في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر
ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة وعن
الصادق ع قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار
فتعوذ بالله من النار وقيل المراد التحزين به اي قراءته بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير
عن ص ع في هذا قال ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل
تدبر القرآن والتفكر في معانيه والاعتبار عند اوامره والانزجار عند نواهيه د ويستدل
بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء
بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل به
على جواز الدعاء في جميع الحالات في الصلاة للدين والدنيا لكل حاجات المؤمنين ولتخصيص بعضهم ولعن كل
بعيد من الصواب لعموم قوله تع وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ه روى محمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ق وع
ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة وفي رواية ابي بصير قال هو رفع يديك الى الله و
تضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو معنى التبتل و
قيل المراد بقوله تع وبالاسحار هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر
وفي معنى ذلك قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى
حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل لان العبادة فيه

اشق

اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول وخلو المعدة عنه فتوجه النفس بكليتها
الى حضرة الحق سبحانه وفي قوله تع ما يهجعون قيل زائدة اي يهجعون في طائفة من الليل
او يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون
فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الاية مبالغة في تقليل
نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع الذي هو الغرار من النوم
وفي الحديث عن النبي صلعم من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وجاء رجل الى علي ع فقال
اني قد حرمت صلوة الليل فقال انت رجل قد قيدتك ذنوبك النوع السابع في احكام
متعددة تتعلق بالصلوة وفيها ايات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا اصل التحية تحيية نقلت كسرة الياء
الى ما قبلها وادغم الياء في الياء وتعدى بتضعيف العين وانما قال بتحية بالباء لانه لم
يرد به المصدر بل اراد فيه من التحيات والتنوين فيها للنوعية واشتقاقها من الحيوة
لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من
اشد المكاره فدخل تحت الدعاء واعلم انه لم يرد بالتحية سلام عليكم بل كل خير وبر
واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان
المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر والحسيب اما بمعنى الحفظ لكل شيء او
بمعنى المحاسب اي محاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى السلام
من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدال على الوجوب لكن على الكفاية لا صالة

البراءة ولان المقصود حصول المكافات من على التحية وقد حصل والحديث هذا اذا كان
السلام على جماعة اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه ب اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين
على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو لم
يقل ورحمة الله فهو ردها مثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم
ورحمة الله فهو ردها بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليس فوقها ما يزيد عليها ج قال ابن عباس ان المراد بقوله باحسن منها اى للمسلمين وبقوله
او ردوها لاهل الكتاب لانه ذكر على قوله تعالى عليها او ردوها للمسلمين ايضا واما الكتابي
فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اى الموت د اذا سلم احد على المصلي وجب عليه
الرد لاطلاق الامر بالرد الشامل لحال التصلي وغيرها وليس هو من كلام الادميين فيدخل
تحت النهي لان هذه الصيغة وردت في القرآن ان قلنا اذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنا
قلت ذلك ممنوع لانه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء
لو قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل يشير
برأسه او بيده وعينه وقال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا نطقا ردا او اشارة لكنا
ما تقدم دعوايات الاصحاب عنا سببهم ه ذكر بعض الشافعية والحنفية انه يسقط وجوب
الرد اذا كان في حال الخطبة او قراءة القرآن او قضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان
الواجب لا يسقط بالاشتغال بمندوب نعم الاوجه عندي كراهة السلام على المصلي لانه ربما
شغله عن القيام بالواجب اذا رده او ترك الواجب ان لم يرده و لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج

والمغني

والمغني ومطيرة الحمام والهوا وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا تسلم على الاجنبية ولو سلم عليها
وجب عليها الرد ولا يجب عليها قصد الافشاء ز ينبغي في مرتبة التسليم ان يسلم القائم على
القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على
الكبير ويجوز العكس تأديبا لهم فانه كان يسلم على الصبيان ح حيث قلنا يجب الرد من
المصلي لو تكلم عليه فلو اخل هل تبطل صلاته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره
تبطل وهو قوي عندي وربما افضل بعضهم بانه ان شغل لسانه بشيء من القراءة او الذكر
زمانا فالرد باطل والا فلا وليس ذلك بعيدا من الصواب هذا ان سكت سكوتا غير طويل
اما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا ط لا يجوز الرد بغير سلام عليكم بقوله عليكم
السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس لفظ
القرآن فيكون من كلام الادميين فلا يجوز في الصلاة ولمنع كونه دعاء بل ابتداء السلام
وهذا اولى **الثانية** قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ونسكي اي عبادتي كلها وقيل اعمال الحج ومحياي اي جميع
ما انا عليه في حال حياتي من الايمان والطاعات كلها وقيل المراد بمحياي الخيرات التي يفعل
في الحياة مجزية والممات الافعال التي تعلق على الموت كالوصية والتدبير وقيل المراد الحيوة
والممات انفسهما لله اي مخلصة لله وبذلك امرت اي بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر
هذا فاعلم انه يستدل بهذه الاية على امور ا وجوب الاخلاص بالعبادة لقصد ما وانه
لا يجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام او الكواكب او غيرها

او خفيا كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص
كما تقدم من كلام عليه السلام ب ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي يلزم كل مسلم وان كل مسلم
مامور بذلك لقوله وانا اول المسلمين ج ان صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات متوقفة
على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه رب العالمين اى مربيا ومعتنيا بهم فيستلزم ذلك وجوب
العلم بكونه قادرا وعالما وحكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة
الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى حق
المعرفة بدليل وان كان الظاهر مسلما د ان في الابتداء ايماء الى كون العبادة شكرا لنعم التربية
والاحياء ولذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية ه انه لا يجوز ان ينسب شيء
من هذه النعم الى جزء مستقلا او مشاركا كالكواكب والافلاك والعقول الفعالة وغيرها
لقوله لا شريك له و التنبيه على عظمة الله تعالى وكونه اهلا للعبادة ومستحقا لها
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ذكر متكلموا الاصحاب في كتب الكلام في هذه الاية مباحث شريفة وانها نزلت في امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام من اراد الوقوف عليها فليرجع الى كتابنا المسمى باللوامع الالهية في المباحث الكلامية
وفي هذه الاية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للعليل الراغب واما هنا فنستدل بها على امور ا
ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لانه قال ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل
علي عليه السلام لما تصدق على السائل بخاتمه حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة
ب ان النية فعل قلبي لا لساني لانه فعله ذلك في الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل

لا بد

لا بد له من النية واللفظ في الصلوة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه والا لبطلت
صلوته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع عليه صحة نية الزكوة احتسابا على الفقير
غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف بعرفات وفي المشعر والوقوف بالمشعر
في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة واما نية الاحرام فيعتبر لها قرنها بها
بالتلبية فعلى تجويز التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاولى
الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز نية الاحرام والوقوف على النية التسليم وقت
التلبية خارجا جاز قطعا ج ان استحضار النية فعله واستمرارها عينا غير شرط في العبادة
لانه عليه السلام حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا لنية الصلوة فلو كان شرطا لادى الى البطلان
المستلزم للاثم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما
د تسمية الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان
اخراجها واجب مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب فح يكون ذلك من
الصدقات المندوبة وهو المطلوب الرابعة انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم
الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الذات المقدسة
بلفظ الوحدانية فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة فان ترتب الحكم على الوصف
مشعر بالعلية كقولك زيد جواد فاسترفده وقوله اكاد اخفيها قال الجوهري الهمزة في اخفيها
للازالة ... اكاد ازيد خفاءها اي اظهرها
... ويحتمل ...

اواكاد على وجه الشارع اي ان الساعة اتية اواكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما سعيها
ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء
واختاره المعاصر ان المراد بقوله لذكري اي لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله ع من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفايتة
وانما قال لذكري ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او لحذف مضاف
اي ذكر صلوتي او لان خالق الذكر والنسيان مني وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر و
الاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام في العكس
وهو انه اذا ذكر الله ذكر الصلوة لم قلنا انه يذكر الصلوة والاولى ان اللام يتعلق باحد
الفعلين على طريق التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة ويكون لام التعليل اي يجب العبادة
والصلوة لوجوب ذكري فانها تحصل بهما وقال مجاهد معنى لذكري اي لاذكرك بها في
الكتب السالفة وليس بشيء لاحتمال ابهم وجوه اخر ا لذكري في الصلوة على طريق التعظيم ب
لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري او لاخلاص لي لا للرياء ج لتكون ذاكرا لي غير ناس د
لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة وقد يكون اللام للتاريخ نحو خرجت لست ليال خلون
هـ في قوله ان الساعة اتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلوة
والصلوة لكون الساعة متوقعة في كل آن ح قوله تعالى كل نفس بما تسعى وقوله وان
ليس للانسان الا ما سعى يدلان على ان لا يجوز للانسان تولية غيره شيئا من عباداته
الواجبة البدنية حال الحياة ما يتمكن من مباشرته من طهارة او صلوة او صوم او غيرها

لان

لان ما باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضا اما
حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يولي طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة
فياتي بها على القدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ويشير
بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
واما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز
النيابة فيه بلا خلاف والاصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز واما الجهاد فمع التعيين
لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف فظاهره الوجوب مع القدرة
والاستحباب مع العجز والغنا واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في اخراجها حال الحيوة
كالزكوة والخمس والمنذورات وشبههما وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا
يجوز في ذبح الهدي الواجب والمندوب اما من العبادات فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعا
واما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف وقد ورد ان علي بن يقطين رحمه الله
صاحب الكاظم ع احصي له مسانة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعماية
دينار واكثرهم بعشرة الاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارات الائمة ع اما الصلوة
والصوم فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لعموم الايتين واما
بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الواجبة والمندوبة
واما الصوم والصلوة الواجبان فيجوزهما الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر رواياتهم
عن ائمتهم بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذ

١٤

اكثر النساء بل قد ورد فيها احاديث يخالف مقتضيها الا هذه المسئلة فمما ورد ما رواه
ابن بابويه عن ص ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
عز وجل به الميت وقد روي ايضا عنه ع وقد سئل ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا ذكرها البر عن معارض ما ذكره الجمهور بمنعها
محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي ص اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين
اعتمد النووي والجواب عن الاية والحديث انهما عامان مخصوصان بما اتفق عليه من جواز
كالحج والصدقة فالجميع هو جوابنا على انا نقول الاعمال الواقعة بعد الموت نتيجة
سعيه في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله وهو لا ينافي
انه يصل اليه من عمل غيره هذا مع ان صاحب البخاري حكى عن عطاء ابن ابي رباح واسحق ابن
راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وان ابن ابي عصرون اختار ذلك وكذا [illegible]
وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان
يصلي عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة
والحج والدعاء والاستغفار وكذا عندنا لقول الصادق ع يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعنه
ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية التي تهدى

اليه

اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت
ثواب جميع العبادات **الخامسة** وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا خلفة اي يخلف كل واحد منهما الاخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود
ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اي يتذكر بمقتضى العقل او اراد شكورا اي شكر من انعم
بهذه النعم وهو سبحانه في الجعل المذكور اي جعلت ذلك ليتذكروا نعمتي ويشكروني
عليها كلمة او ههنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذي سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم
جالس الحسن او ابن سيرين اي لا تخل من مجالستهما ويجوز لك مع ذلك الجمع بينهما اذا عرفت
هذا فنقول استدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائت الليل نهارا وفائت النهار
ليلا اي الليل خليفة للنهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت
في غير وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والفائت اداء لا ما ياتي به اولا لقوله ع من
فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا تحصل المماثلة الا بجميع وجوههما من الكيفية والكمية
والترتيب مسئلتان **الاولى** لم يشترط الشافعي الترتيب في الفائت فيجوز عنده العصر قبل
الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف
الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار وقال اصحابنا يترتب
وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور انفا وما رواه زرارة عن ق ع قال اذا كان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم وقياس الشافعي باطل لما تقدم ولعدم
الجامع ولوجود الفرق فان ترتيب الصلوات المقضية فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لا لمعنى

خطى . فهرس
١١٤



بنفس مرتبة الامام وفرق ابو حنيفة فحكم ب اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا
وسفرا اما صلوة السفر فعندنا يقضي قصرا حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال
احمد يقضي اربعا وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر فقد زال محلها لنا ان
القصر عزيمة كما يجي فيقضي فائته كذلك للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن ص م قال
يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها السادس فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فخلوا سبيلهم استدل بهذه الاية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب
قتله لانه علق المنع من قتلهم على امور هي التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فانهم اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان
تركهم للصلوة على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك والحكم المعلق على
مجموع لا يتحقق الا بالمجموع ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو المأمور
بقتلهم السابعة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون هنا مسائل الاولى ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام
لعموم الادلة الشاملة للمسلم والكافر كهذه الاية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة
من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فايدة التكليف الاتيان اما حال الكفر وهو باطل
اجماعا او بعده واسلم على وجه القضاء وهو ايضا باطل لقولهم الاسلام يجب ما قبله
والجواب المنع من الحصر لجواز ان يكون الفايدة العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين

وكنا

وكنا نكذب بيوم الدين والكلام عن الكفار وشرائعهم يؤيد ما قلناه قوله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار لقوله
بعدها بلا فصل الا من تاب وآمن وعمل صالحا ب يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان
ردته مما كلف به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان
لنا عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات كل مكلف اجتمعت فيه شرايط وجوب الاداء
ولم يفعل خرج الكافر الاصلي بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وما للعموم فيبقى الباقي على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها
كغيره واحتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا بوجوب اداء حقوق الناس
كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب النوع الثامن مما يتعلق باليومية
من الصلوات واحكام تلحق اليومية وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون المراد
بالنداء هنا الاذان ومن يوم من هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم
العروبة وقيل من سماها جمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان
اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله ص م وقبل ان ينزل الجمعة وقال ناس منهم قالوا
لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد بن
زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا
من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله في ذلك اذا نودي للصلوة الاية فهي اول جمعة جمعت في

الإسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهي أنه لما قدم مهاجراً حتى نزل قبا على بني عمرو بن
عوف فأقام عندهم ثلاثاً ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته صلاة
الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل فخطب وجمع بهم فهي أول جمعة جمعها رسول الله
في الإسلام وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن
تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له
حتى يتوب إذا تقرر هذا فهنا مسائل **الأولى** الجمعة واجبة لا وجوباً مطلقاً بل وجوباً مشروطاً
اتفاقاً من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على أقوال مذكورة بتفصيلها في كتب الخلاف
ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم أنه روى محمد بن مسلم وأبو بصير عن ص ع أن الله فرض في كل
أسبوع خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن ق ع قال فرض الله على
الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة [منها صلاة] واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى
ومن كان على رأس فرسخين وغير ذلك من الروايات **ب** السلطان العادل أو نائبه
شرط في وجوبها وهو إجماع علمائنا وقال أبو حنيفة يشترط وجود إمام وإن كان جائراً ولم
يشترط الشافعي إماماً ومعتمد أصحابنا فعل النبي ص فإنه كان يعين لإمامة الجمعة
وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات أهل البيت متظافرة بذلك وأما اشتراط

عدل

عدل الإمام فلأن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن فيجب أن يكون هناك حاكم عادل
غير محتاج إلى المسدد ويرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسماً لمادة النزاع قاطعاً
لثائر الفتن **ج** أجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال الشافعي وأحمد أقلهم
أربعون وقال أبو حنيفة أربعة الإمام أحدهم ولم ينقل اختلاف غيره تحقيقاً وأما
أصحابنا فلهم قولان أحدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الأكثر وعليه أكثر الروايات
ولأن الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان ويكون أربعة
والحاكم ويؤيد ذلك أيضاً قوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فإن
الأمر بالسعي إلى الجمعة يستدعي جمعاً الذي أقل مدلوله ثلاثة والإمام هو المسعى إليه لأنه الذاكر
لله حال خطبته فيكون خارجاً عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي يسعى فيشترط زيادته
فيكون الجمع خمسة **د** واختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب
فقيل هو الإسراع والأولى حمله على مطلق الذهاب إذ المستحب المشي على سكينة والبدن
ووقار وفي الكشاف قال الحسن ليس السعي على الأقدام ولكن على النيات وقرأ ابن مسعود
فامضوا إلى ذكر الله وروي ذلك عن علي ع وعمر وقال ابن مسعود لو علمت الإسراع
لأسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله عن عمر **ه** قيل ذكر الله هو الصلاة هنا و
قيل الخطبة والأولى حمله عليهما معاً لاشتمالهما على ذكر الله فإن الخطبة يجب فيها حمد الله
والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة من القرآن **و** لما أمر بالسعي إلى ذكر الله
استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الأهم في عقل العاقل هو البيع خصه

بالذكر واوجب تركه لانهم كانوا ينفضون في ذلك اليوم من قوامهم ويعادونهم الى البيع
والشراء فرعان ا هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجارة والنكاح ونحوها من
المعاملات ام لا اكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهي
وقال بعض المتاخرين يتعدى الى كل معاملة وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسئلتين
وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب ب هل يقتضي
النهي عن البيع فساده ام لا قال مالك واحمد نعم وبه قال الشيخ في المبسوط لمكان النهي وقال اكثر
الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملات
لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود
بالنهي ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة فانه اذا تعلق النهي بها او بجزء منها
او بلازم من لوازمها فانه يفسد د في الاية اشارة الى ان الخطاب يختص بالاحرار دون
العبد لان العبد محجور عليه ممنوع من التصرف ح فيها ايضا دلالة على ان الجمعة مكان ما
يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا يجمع جمعتان في فرسخ ط ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك
البيع خير لكم فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة
السعي الى ذكر الله الثانية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون المراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها فان القضاء
يقال على معان ثلثة ا بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا ٢ فعل العبادة ذات الوقت
المحدود والمعين بالشخص خارجا عنه ٣ فعل العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة

وقد

وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق في حوائجنا والابتغاء الطلب وهنا
فوائد الاولى اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة التي تقدم ذكرها وهي التي وجب السعي اليها
ب اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او للاباحة او الرافع للحظر
واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الاية وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرمه
من المعاملة والانتشار وليس بواجب اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ج في الامر بالانتشار اشارة الى كون الساعي الذي وجب عليه الجمعة ممن له القدرة
على التصرف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعي بالاسراع في المشي
فلما لم يكن الحتم اي الشيخ الكبير والاعرج والمريض والاعمى كذلك دل على عدم الوجوب عليهم
وكونهم عجزة عن المشي بها د الابتغاء من فضل الله هو الطلب للرزق وعن ص م الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروى
انس عن النبي ص ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله
ﻫ واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال ص تفكر
ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس بعيدا من الصواب
ان يكون المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا اوامر الله ونواهيه في طلب الرزق
فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب
التكبير عنده والشهادتان والله اعلم الثالثة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال

المقاتلان ابن سليمان وابن حبان قالا بينا رسول الله م يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية
بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق
الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند
احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم تضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه
فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله م
قائما على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا فقال م لولا هؤلاء
لسومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله هذه الاية وفي رواية انه م قال والذي نفسي
بيده ولو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس لم يبق
الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر فعلى هذا اللهو هو الطبل وفي الاصل اللهو كل ما يلهي عن
ذكر الله وانفضوا اي تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لانها الاهم لانها هي المقصود
بالذات من الخروج وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه
فاكتفى بخبر احدهما والترديد باو للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج
للهو وقدم التجارة اولا للترقي اذ تقديره انهم انفضوا الى ما لا فائدة لهم فيه ربما خرجوا
ثانيا لان تقديره ان ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة النفع
فيها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما في الصلاة
فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود الا
[illegible] وبذلك قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول للاية ولرواية جابر ابن سمرة قال
منهم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا اليه

ما رايت

ما رايت رسول الله م خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل
ابن مسعود اكان النبي م يخطب قائما قال اما تقرا وتركوك قائما وروى عن ابن
[illegible] اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان
بركبتيه ثم قال م الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان يستدل على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء
لا الاستدامة بمعنى انه لو انفض الجماعة بعد عقد النية والتحريم لم تبطل صلاة الامام
وانما جمعة وحده وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها
جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلاة فوجب اتمامها لتحقق
شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الرابعة فصل لربك وانحر قد ذكرنا هذه الاية وذكرنا فيها من الاقوال
وتركنا قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلاة صلاة
العيد واجمع علماؤنا انها فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالاية فان الامر للوجوب ولان
النبي م فعلها مواظبا عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا فرعنا في روايات الاصحاب
بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك هي سنة وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما سنة والاخرى واجبة وليست فرضا واعلم ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب
الجمعة ويقع الفرق بينهما امورا ا ان هذه مع عدم الشرائط يكون مستحبة بخلاف الجمعة ب
ان هذه ليسقط وجوبها بالترك عمدا او نسيانا ثم تخرج وقضيها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهرا

ج ان الخطبتين هنا مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعهما على خلاف وههنا فيستحب
استماعهما بلا خلاف د ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وتقديمها بدعة وفي الجمعة قبلها ه
ان الصلوة للعيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع ادعية مختلط اوفى القولين لنا وهي خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وقال الشافعي سبع في الاولى
وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوع وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال
ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة وقبل الركوع في الموضعين
وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة في الاولى وبعدها
في الثانية ومستند الكل روايات اوردوها لا يقوم عندنا حجة واستناد اصحابنا
تظافر الروايات عن ائمتهم م فرع اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في
صلوته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي بها في الركوع فائدة
يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى وفيما بعدها من الصلوات الى تمام خمس عشرة صلوة
لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد
ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها وبه قال مالك وهو المشهور
عن الشافعي وقال ابو حنيفة تكبير يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله وليذكروا اسم الله
في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون في عرفة والنحر وفي قوله
نظر لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدي والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء وفي عيد الفطر
يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله

وهو

وهو مذهب اصحابنا ولم يتبع العامة في ذلك قوله الخامسة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات صفة للنكرة
وهو احد واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع الصلوة فانه
بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليها وانما قال ابدا وان كان رسول الله لم يبق
ابدا لان المراد لا تصل انت ولا امثالك ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة
ابدا لكفرهم والاولى انه قيده بالتابيد قطعا لاطماعهم في ذلك او قطعا لتجويز النسخ
ولا تقم على قبره اي لاجل الدعاء وسؤال الرحمة له وقوله انهم كفروا بالله تعليل من جنب
النهي للنهي عن الصلوة عليهم وفائدة قوله وماتوا وهم فاسقون انهم ثبتوا على الكفر الى الموت
لان كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت والواو في وماتوا للحال اي على صفتهم
والفسق هنا الكفر لانه اعم منه وتجوز اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائد
نقل ان رسول الله صلعم كان يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تالفا للاحياء
منهم وترغيبا لتحقق اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي سلول بعث الى النبي ص ليأتيه
فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لي
لا لتوبخني وساله ان يكفنه في ثوبه الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات دعاه ابنه
حباب الى الجنازة فسأله عن اسمه فقال حباب فقال حباب اسم شيطان وانما سميتك
عبد الله بن عبد الله فلما هم بالصلوة عليه نزلت الاية واخذ جبرئيل عن الجنازة وروي
انه كان قد انفذ اليه قميصه فقيل له في ذلك فقال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني

خل ... 14

اوقتل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير فروى انه اسلم من الخزرج يومئذ

الف رجل وقيل انما فعل بعبد الله ذلك مكافات له على احسانه في الحديبية فانه لما قال

المشركون لا ناذن لمحمد ولكن ناذن لعبد الله قال لي اسوة برسول الله م وانهم لما اسر العباس

يوم بدر ولم يجدوا له قميصا على طوله وكان طويلا كساه عبد الله قميصا وقيل فعل ذلك

اكراما لولده فانه قال اسالك ان تكفنه في بعض قمصانك ويتنزل الى قبره ولا تشمت

بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى عليه قال له عمر اتصلي على عدو الله فقال له دعنا

بدينك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ٢ الصلوة

على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي واله وبعد

الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان

كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا دل على ذلك روايات

اهل البيت م واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة

لانها صلوة بحسب المجاز فلا يجب عليها دليل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة

الكتاب واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة ومن الشافعية من جوزها

وقال لا تبطل بالخامسة ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة لا على اشتراط الطهارة

ثم ان الشافعي عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلوة عقيب الثانية

وابو حنيفة قال يحمد الله في الاولى ٣ قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبير

والاذكار المذكورة فالنهي فلا يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد من الاجزاء

الا

الا الدعاء للميت فان الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلوة تسمية للشيء باسم بعض

اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي عنه ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه

بخلاف النهي ان قلت يجوز ان يكون المراد بلفظ الصلوة ما يتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت كقوله وصل عليهم ان صلوتك

سكن لهم قلت المتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت هو ما قلنا فيحمل عليه ٤ في تعليل النهي بالكفر

اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه لما مات النجاشي بالحبشة صلى

عليه رسول الله م لوضع اسلامه الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المائدة قوله

ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى الايات وقال المنافقون

انه يصلي على علج نصراني فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم

وما انزل اليهم خاشعين لله الاية واستدل الشافعي بذلك على جواز الصلوة على الميت

الغائب ومنعنا ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على الاستغفار له والدعاء

وعلى تقدير تسليمه فلعل ان جنازته رفعت للنبي حتى شاهده على سريره ٥ دل قوله ولا

تقم على قبره على مشروعية الوقوف على قبور الموتى من المؤمنين والترحم عليهم وزيارة

قبورهم والتردد اليها وقد ورد في ذلك اجر جزيل فانه صح لنا رواية عن الرضا انه

قال من اتى قبر اخيه المؤمن وقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعا له

امن من الفزع الاكبر وقيل الآمن الميت وقيل القارئ وقيل هما معا قاله بعض شيوخنا وهو

الاصح وورد ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام محرمة ثم

نسخ السادسة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم

خطی ۱۴

ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض السير فيها والجناح
الاثم ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة من المقصود بمعنى النقص
وهو قد يكون في كميتها وفي كيفيتها والفتنة قيل القتل والاصح انها التعرض بالمكروه اذا تقرر
هذا فهنا فوايد ١ قصر الصلوة جايز اجماعا قال الشافعي هو رخصة لقوله فليس عليكم جناح فهو مخير
المخير عنده لكن قال القصر افضل وقال المزني من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفة
واصحابنا انه عزيمة وبه قال علي ع واهل بيته ع وابن عباس وجابر وابن عمر وعمر ونفي الجناح
لا ينافي الوجوب فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله
فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف بهما واجب ولما روى عن يعلى بن امية وقد سال عمر ما بالنا
نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله ص فقال تلك صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن اهل البيت وغيرهم ٢ ظاهر الاية
على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلنا من حديث عمر والتحقيق
الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ولان النبي ص قصر سفرا
مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا في الاخر دون العكس
وهو باطل اما اولا فلانه ترجيح بلا مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف باطل
للاجماع المذكور والنص وعكسه اعني اشتراط الخوف بالسفر باطل ايضا لكونه ينفي سببية
الخوف مطلقا ولان الشرط لا يحتمل ان يكون شرطا في سببية اخر واذا بطل ذلك فلم يبق
الا ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ولما صح عن الباقر ع انه سئل عن صلوة

الخوف

الخوف وصلوة السفر ايقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من الصلوة
السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده حيلهم الخوف سببا اقوى من السفر الخالي عنه فيكون
كل منهما سببا تاما منفردا وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما معا ٣ لم نسمع خلافا في ان القصر
في السفر معلق بالمسافة الا داود وقال احكام السفر يتعلق بالطويل والقصير والحق
ثم المقدرون اختلفوا فقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفة واصحابه ثلاثة مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحلة ثمانية
فراسخ وسير يوم متوسط السير وبه قال الاوزاعي ودليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الاية
خرج ما دون الثمانية بالاجماع فيبقى ما عداه ولرواية عيص بن القاسم عن ص ع قال القصر
حده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ ٤ حيث بينا ان القصر نقص في الصلوة كما
او كيفا فالنقص في الكم في الرباعيات بتنصيفها وجعلها ثنتين وكذلك في حال الخوف غير
شديد واما في حال الخوف المنتهي الى الشدة فان النقص هنالك في الكم والكيف معا اما الكم
فكما قلناه واما الكيف فبحسب الامكان قائما او قاعدا او موميا بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة
واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه ٥ القصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما ساغ من
السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا او مباحا لا في غير السايغ وذلك لانه تخفيف وترفيه للمشقة
الذي مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع
القبيح عليه نعم لا يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر نفسه غير معصية او غايته
غير المعصية ٦ وجوب القصر وان كان عاما لظاهر الاية لكنه عندنا مخصوص بابعاد المواضع

الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الشريف على ساكنه الصلوة والسلام
وعليه اجماع اكثر الاصحاب فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة تناسب التكثر من
العبادة فيها **السابعة** واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا الطائفة
اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كحمار واحمرة واخذ
الحذر كناية عن شدة الاحتراز عن العدو وبالاستعداد له واللام في فلتقم وليأخذوا للامر
وهي ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر وسكنت استثقالا وان تضعوا موضعه اما نصب
بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت في فعمل ما قبلها او جر باضمار حرف الجر
وقال طائفة اخرى ولم يقل اخرون وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم يصل فليصل حملا
للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل
اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر ما في الاية
من الفوائد فنقول الخوف اذا انتهى الى حال لا يمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال كلها
السابقة والفائقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم وان لم ينته الى ذلك فقد ذكروا
ثلثة انواع الصلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه فرقتين

يصلي

يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له
وهي فريضة لهم وهذه تتاتى مع الامن ٢ صلوة عسفان وهي ان يكون العدو في جهة القبلة
اليهم فيرتبهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقف الثاني للحراسة
فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام
بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا بحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم
بهم جميعا ٣ صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها
لكن بينه وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجم وقوة العدو بحيث يخاف هجومه
وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل العدو وعدم الاحتياج الى زيادة
التفريق فيخاف الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام
الى الثانية انفردوا واتموا واتوا الاخرى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وتجاء
الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا
واتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار
فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاثنية الكرعية لم ينقل
احد بجوازها على صلوة عسفان الا ما على صلوة بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة
ذات الرقاع وفيها قولان احدهما قول اصحابنا والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغها
من السجود يصلي ركعة اخرى كما حكيناه وثانيهما ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة
يمضون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة

ويعودون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون
ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة لانهم
مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول عن عبد الله بن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين
بتركها القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكروه دليلا عليه وقيل ان الطائفة الاولى يصلي ركعة ويسلم
وينصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا يكون صلاة الخوف ركعة واحدة
والسجود في قوله فاذا سجدوا على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلاة
ويعضده قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك بلا خلاف وان الطائفة التي
تقابل العدو غير المصلية تأخذ السلاح واما المصلية فقيل لا تأخذ وبه قال ابن عباس وقيل
بل تأخذ وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهرا وههنا فوايد ١ قيل ان الصلاة على هذا الوجه تختص
بحضرته لقوله واذا كنت فيهم وليس بشيء لان سائر الشرعيات هو مقتدى بها ما قاله وافقنا له
مع عموم التكليف بالوجوب التاسي به مع ان مفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا ٢ اخذ السلاح
واجب لصيغة الامر وقد تقرر انه للوجوب ٣ يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى
به وكذا اذا منع احد واجبات الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى ٤ في الاية
دلالة على وجوب صلاة الجماعة للامر حالة الخوف بالمحافظة عليها ٥ في قوله ود الذين
كفروا لو تغفلون اشارة الى وجوب اخذ السلاح والحذر وهل ترى اذا لو تغفلوا يميلون
عليكم ميلة واحدة اي يشدون عليكم شدة واحدة ٦ في الاية ونزولها معجزة لانه روي
انها نزلت والنبي بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلى باصحابه صلاة الظهر بتمام

الركوع

الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلاة اخرى احب
اليهم من هذه يعنون صلاة العصر فاتاه الله بهذه الاية المذكورة فصلى بهم صلاة
العصر صلاة الخوف ٧ انما امرهم باخذ الحذر او همهم ان العدو يوقع بهم ضررا لقوة
العدو وخداعه فازال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل
الاشياء باسبابها فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا **نكتة** ان قلت تعلق الاخذ
بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الاخر وان ارادهما فباطل لانهم
منعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا قلنا يا صنعوه على وجه الحقيقة لا
مطلقا فجاز ان يراد بهما معا مجازا او يكون احدهما منصوبا بلفظ والاخر بمقدر على ما تقرر
علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها **الثامنة** فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اي فاذا اتيتم الصلاة كقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء
في الحديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال او المراد التعقيب بالادعية
بعد الصلاة كما هو مذكور في مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب كل صلاة
مفروضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه
اصحابنا فانه ذكر لك عقيب كل صلاة القصر احد الكم وقيل في الكلام اضمار اي فاذا اردتم
الاتيان بالصلاة فأتوا بها على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته قائما .

سورة النساء

سورة البقرة

اى مسايفين ومقارعين وقعودا اى رامين وعلى جنوبكم اى مثخنين بالجراح ومجرهذا
اثناء مرض ذكر صلوة الخوف قوله فاذا اطمانتم اى سكنتم او امنتم فى مدنكم فاقيموا
الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اى ادوها كاملة فى ركنها وكيفيتها بان تاتوا بها تاما
لا قصرا وعلى انواع الكيفيات حسبما لكم هو حال الشدة وباقى الاية تقدم تفسيره فى قوله
كتاب الصلوة **التاسعة** واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقرر
فى الاصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله
واركعوا على الصلوة اى صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم بعض اجزائها لكونه اول فعل
يظهر منها كما قيل فى ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع فى صلوتهم او لغيرهم فان
الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر بكل واحد من اجزائه ضرورة
وح فالاولى حمل الاية على الامر بصلوة الجماعة فيكون واجبا اما وجوبا كما فى الجمعة والعيدين
او استحبابا كما فى باقى الصلوة الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية
واما الجماعة فى النوافل فاجمع علماء اهل البيت عم على تحريمها الا فى نفل اصله فرض كالاعادة
والعيد والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء واحتجاج احمد على وجوبها بانه عم
توعد جماعة تركوها باحراق بيوتهم لا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم الشرعية
او اصرارهم على ترك السنن او على شدة الاستحباب الذى لا نزاع فيه فان صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة كما ورد فى الحديث النبوى وهو دليل على الاستحباب
معتضدا باصالة البراءة من الوجوب واما الغزالى وداود فجعلاها واجبة عينا فالظاهر المنع

العاشرة

العاشرة فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لم اجد احدا من المفسرين
فرق بين الاستماع والانصات والذى يظهر لى ان الاستماع مجرد سمع والانصات توطين النفس
على السماع مع السكوت وظاهر الاية يدل على انه يجب اذا قرئ القرآن اما وجوبا او استحبابا
واختلف فى سبب نزولها فقال ابن عباس وجماعة انهم كانوا يتكلمون فى صلوتهم
اول فرضها فكان الرجل يجئ وهم فى الصلوة فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال
الزهرى كان النبى صلعم يقرأ فيقرأ معه فتى من الانصار فيقرأ معه فنزلت وقيل كان
اصحابه كلما قرأ قرءوا معه واعلنوا باصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت فى الانصات
للامام يخطب فى الجمعة وقيل هو امر بالاستماع نظرا الى المعجزة النبوية وهو قوى وقال
المراد الخطاب بالاستماع فى الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب
وهنا فوائد ١ استدل اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن الماموم بالاية فان الانصات
لا يتم الا بالسكوت وخالف الشافعية فى ذلك حيث استحبوا له قراءة الفاتحة مطلقا و[illegible]
فصل اصحابنا بان فى الجهرية الاولى ترك القراءة لما قلناه من الانصات واما فى الاخفاتية
والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب الفاتحة وقيل بل يستحب الذكر فى النفس تسبيحا او حمدا
او تهليلا او تكبيرا وهو الاولى ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عم اذا كنت خلف امام
تاتم به فانصت وسبح فى نفسك يعنى فيما لا يجهر به والى اشارة فى الاية التالية لهذه بقوله
واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ٢ ينبغى لكل واحد من تالى القرآن وسامعه تخلية سره
وتخلية قلبه والاستشفاء به من داء جهله وتفريطه وان يجعل نفسه فى المخاطبة [illegible]

خطى ١٤

اوامره ونواهيه وانما المواخذة بوعيده والرغبة في وعده ٣ ينبغي ترك الكلام ح واستشعار
الذلة والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وفوائد فانما انت مخاطب مناد بالكلام الكامل
بين يدي ملك عظيم لا ينبغي له عند تشاغل بغيره الخلوة لقراءته فانها نعم العون على ذلك

سورة التنزيل

الحادية عشرة انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الآية واستماعها وفي
سماعها خلاف واحوطها الوجوب وكذا في حم عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن الآية وعند آخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا وآخر اقرأ واسجد واقترب وسموا
سورها العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقوله ع عزائم السجود اربع وقوله ع
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب
ان قلت نمنع كلها بصيغة الامر فانها في هذه الآية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انكم
توجبون السجود في آخر الحج لكونه بصيغة الامر ثم لا تقولون به قلنا الجواب اما عن الاولى
فلانها وان لم تكن بصيغة الامر لكنها دالة على ان كمال الايمان مشروط بذلك فوجوبها واما
عن الثانية فلانها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع فهي واجبة في الصلاة والنزاع في
سجود ليس في الصلاة هذا مع انه مختلف في شرعيتها كما يجيء وما عدا هذه الاربع من السجود
مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق ع وهي احد عشر في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء

انشقت

انشقت وقال الشافعي كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة
واسقط ثانية الحج فهي عنده اربع عشر **فائدة** يجب في السجدات المذكورة وضع
الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم
ولا استقبال على الاقوى نعم الذكر فيها مندوب مطلقا على ما رواه الصدوق في اماليه
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الصوم

وهو لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك وشرعا قيل
هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ونقض
بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة والصفات وقيل هو الكف عن المفطرات
مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وكذلك ليس بصوم مع ان التناول سهوا ليس منافيا فلابد
من قيد العمد فاذن هو ليس بمانع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف
الكافر والحائض والمسافر والجنب عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلابد من قيد يخرج
امثال ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على الكف الخ ويرد ايضا بعض ما يرد
ويرد عليه ما قلناه انتم فالاولى ان يقال هو كف مشروع عن تعمد تناول كل مفطر وعن الجماع
وما في حكمها يوما او حكمه مع النية وفيه اجر جزيل بل هو افضل الاعمال ففي الحديث القدسي
كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها
في المقصد من اراد هنا وقف عليها وهنا آيات **الاولى** يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كتب اى فرض عليكم ما الذين من قبلكم من الانبيا
والامم من لدن ادم م الى عهدنا لعلكم تتقون اى تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة
كما جاء فى الحديث عليه من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء او لعلكم تنتظمون
فى زمرة المتقين فان الصوم شعارهم وهنا فوائد ١ فى قوله يا ايها الذين امنوا تنبيه على عدم
الوجوب على الصبى والمجنون والمنع عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف
وذلك لا يحصل الا من عاقل ٢ حيث ان الصوم يتشبه بالملائكة وحسم لمادة الشيطان
وكسر للقوة الشهوية الحيوانية ونصر للقوة العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من
قبلنا من الانبياء والامم الماضين ٣ قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فصاموا
حتى كان قراءوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان وقوعه
فى الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم فى اسفارهم ومعايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا
فيه عشرين يوما كفارة للتحويل وعن ق م ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبى دون
امته وانما وجب على امة محمد محبة لهم ٤ فى قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف
الشرعية الطاف مقربة الى الطاعات وموجبة لاجتناب كثير من المعاصى كما قال ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر ٥ فايدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم اما تاكيد الحكم
فانه اذا كان مستمرا فى جميع الملل يكون الانبعاث الى القيام بها وتنبيه لنا على عظمة
وقوع التكليف به واما التطييب للنفس وتسهيل عليها الثانية اياما معدودات فمن كان

فى سورة البقرة

منكم

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون اياما منصوب على انه
ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اى صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قال الزمخشرى
لان المصدر لا يعمل مع الالف واللام ضعيف الاعمال ومن محاسن الكلام ومعدودات اى قلائل
فان الشىء اذا كان قليلا يعد واذا كان كثيرا يهال وفى قوله ايام اخر وهى جمع اخرى
تانيث اخر سوال فان الايام جمع يوم وهو مذكر فكان قياسه ان يقال اخر جمع اخر فلم قال اخر اجيب
عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة
الجمع المذكر وان شئت عاملتها معاملة الجمع المؤنث وان شئت عاملتها معاملة المفرد
المؤنث وعلى هذا جاز ان يقال اياما اخر واخر واخرى لكون الايام لا تعقل بخلاف
جاء فى رجل ورجال اخر لم يجز الا اخرون وعلى الذين يطيقونه اى يطيقونه
افتتح طاقتهم والضمير للصوم وقرء ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين باضافة فدية
الى الطعام وجمع المساكين وقرا الباقون فدية منونة وطعام بالرفع واضافة الى مسكين
مفردا وقرا حمزة يطوع والباقون تطوع اذا تقرر هذا ففى الاية مسائل ١ قال ابن عباس
وجماعة الايام المعدودات هنا ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان
وعن ابن انما شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه مهما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو
اولى فيكون قد اوجب الصوم اولا فاجمله ثم بينه بايام معدودات ثم بينه بشهر
رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلاثة الايام من الشهر فان رفع الوجوب

لا يستلزم رفع الجواز ٢ قيل مطلق المرض يبيح الافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له
فاعتذر بوجع اصبعه وقال مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع
المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده
الجهد الغير المحتمل والاصح عندنا انه ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد
تقدم حده وشرائطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا زائدا على شرائط قصر الصلوة فقال الشيخ
هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال وهو الاحرى وقال
فقهاء العامة عدا احمد متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال
احمد يجوز ٣ قوله فعدة من ايام اخر وهذه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر
لما ذكرناه ومن قدر في الاية فافطر فعدة فقد خالف الظاهر ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا
الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا ع وعن النبي ص الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وروى ذلك عن ص م وسمى رسول الله ص م جماعة لم يفطروا عصاة فقال وقد قيل له عنهم
اولئك العصاة اولئك العصاة ٤ وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم
مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا اي زاد على
الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد به الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ
والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض لكن
يشق معها الصوم ذكر حكمها بانه يكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع

الطائفة

الطائفة فدية وهذا يروى عن ص م وهو اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا
القول ما قرئ شاذا عن ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه وعلى قول من قال ان الاية
بجملتها منسوخة لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع
الجواز كما تقرر في الاصول ان قلت فعلى هذا ما معنى وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون
كلاما مبتداء لا تعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم
وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان
لم تعلموا ذلك كنتم عالمين بالسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين العلمين الثا
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون سمي
الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره برؤية الهلال وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص
كيوم الجمعة من باب حركة نقلة وقيل ان شهر رمضان صار علما لهذا الشهر كابن داية
ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن ائمتهم ع لا تقولوا رمضان بل شهر رمضان فانكم ما
تدرون ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا يتصرف فيها وقد جاء في الحديث من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان كان ولا بد فيحمل النهي على
الكراهة لمخالفة لفظ القران وسمي رمضان قيل لان التسمية وافقت ايام رمض الحر
وقيل لارتماضهم فيه من حر الجوع والاحسن ما قال ابن السكيت انه ماخوذ من رمض اذا رمضته

وان بعضهم اذا جعله بين حجرين املسين ثم دققته وذلك لان الصائم يحمل طبيعته بين
حرى الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كما ارمضنا في مقتضاها والاحدية رمضان
خبر مبتدا محذوف تقديره هي شهر رمضان اى الايام المعدودات على القول بتخصيصها به او
مبتدا خبره فمن شهد منكم الشهر لان فيه معنى الشرط اى اذا حضر فمن وقيل خبره الذى انزل
وقيل انه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر والذى
قلنا ان القران اسم جنس كالماء والتراب يعنى انزل القران فيه ظاهر لان كل ما
اتفق نزوله فيه هو القران وان جعلناه علما فمعناه انه انزل فيه جملة الى سماء الدنيا
ثم انزل نجوما الى الارض او انه ابتدئ انزاله فيه او انه نزل في شانه هدى حال من
من القران اى هاديا للناس وبينات من الهدى اى من جملة الهدى وذكر البينات بعد
الهدى ذكر الاخص من الشيء معه فان كل بينة هدى ولا ينعكس والفرقان ما يفرق
بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى فمن شهد اى حضر بلده من الشهود اى الحضور
وهو عام مخصوص بمن حصل له شرائط من البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك
لدليل منفصل كقوله رفع القلم عن ثلثة ولذا اشترط الطاهر في الصوم وغير ذلك
والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في يصمه وقيل مفعول شهد اخذا من المشاهدة اى
المعاينة وفيه نظر فان المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان واجيب بانهما خصا
بالذكر ثم يرد الحائض وشبهها ويجاب بانه عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر
للعهد والمعهود هو الشهر لاختصه منكرا وذكر المرض والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار لهما ثم

عزيمة

عزيمة فرض لا يجوز تركه ويؤيده ما تقدم من قول النبى ص ليس من البر الصيام في السفر وهو مذهب
اصحابنا الامامية وقال الباقون انه رخصة واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل
واختلف في القضاء بل هو متتابع ام لا قال بعضهم نعم يتابعه ويروى عن علي ع والشعبى وابن
عمر يعنى كما فات متتابعا وقرا ابى اخر متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق والتتابع
وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب
القضاء مخصوص عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان اخر اما من استمر فانه
يسقط عنه القضاء ويكفر عن الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات يريد الله
بكم اليسر الاخرة جواب سؤال تقديره ان المريض والمسافر حيث سقط عنهما الفرض فلم يقضيان
اجاب بانه اراد بكم اليسر في البدن فامركم بالفطر واراد لكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب
فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال الامر مترتبا على تكبير الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال
امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان من هذا وصفه صفة وجب شكره فاراد لكم
الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الاية ايماء الى
ان التكاليف تقع شكرا لله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين تتمة قال بعضهم معنى و
لتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه بل ولتكملوا عدة
الشهر تاما كان او ناقصا **الرابعة** واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون هذه الاية ليس لها تعلق
بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث دعوة الصائم

البقرة

لا ترد فضادص من وظايف الصيام الدعاء بل من اعظم وظايفه خصوصًا في شهر رمضان
فانه ورد فيه من الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب تختص به روي ان
اعرابيا سال رسول الله صلعم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية
وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين
السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه
لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقبه بهذه
الاية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال
علمه بافعال العباد واقوالهم كحال من قرب مكانه منهم وقال المحققون انه لما ثبت تجرده عن المواد
الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من ذرات
الموجودات علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعاء هي الطاعة والاجابة هو الثواب
وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل الاجابة هي المتعارفة فيرد هنا سؤال وهو انه كثيرا
ما يقع الدعاء ولم يحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فيكون الاجابة
مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل من مصلحة يكون ما خيرا وقيل المراد
بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر
اعطاءه ليدعوه كثيرا ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة اسبابا وشرائط اذا حصلت
حصلت الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اذا دعوتهم الى طاعتي فليطيعوني وليؤمنوا
بي ودوموا على العلم لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا باصابة الحق الخامسة احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم

الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون قرئ شاذا احل على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة احل على
البناء للمفعول ورفع الرفث فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله
لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء
وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الستر فان اللباس ما يواري البدن
والعورة وكل من الزوجين يواري بدنه ويعصمه بصاحبه عن غيره فانه لولاها لانكشف
عورته عند غيره وقال الزمخشري لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر
لان الاشتمال ممنوع والالتزاق لا يكفي فيه ما لم يعطف لانه علة الحكم وعلة الشيء لا يعطف
عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد الى تحصيله في
خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختان النفس نقصها من حظها من الخير وباقي الالفاظ
حظها
ظاهرة وهنا فوايد | كان في مبدأ الاسلام يباح للصايم الاكل والجماع ليلة ما لم ينم فاذا
نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما في البلد ونهارا فنودي بعض من ارتكبه
من اصحاب رسول الله صلعم يقال له مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صايما فاتى
امراته بطعام عليه فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة

فلما اصبح حضر حضرة النبي فاغمي عليه فراه رسول الله صلعم فرق له وروي ان القصة

مع صرمة بن قيس كان يعمل في ارض له وهو صايم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله صلعم

وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا في ليلة شهوتهم وروي ان عمر اراد ان يواقع زوجته

ليلا فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول الله صلعم فنزلت الاية

٢ الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا فيحمل للندب ولذلك روي عن ... كراهة الجماع اول الليلة من كل شهر واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لينكسر شهوة

الجماع نهارا والظاهر انه لمطلق الحل الشامل الندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة

يصبح فيها صايما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع في اي وقت كان من الليل

ولو قبيل الفجر لكن لما شرط اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء

من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحة مخصوصة بما عداه فلو خالف عالما افسد

صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعاة

فاتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة فلو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين

الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع وصح صومه في الاخير خاصة وقال الشافعي

اذا ما فاته الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا

كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال المزني هو بمنزلة من وافاه فابتداء النهار باتدج(؟)

ثان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة وان كان عالما به فعليه القضاء والكفارة

وقال ابو حنيفة بالكفارة وعلل اصحابه بانه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا

فلا

فعليه القضاء خاصة ... واما اذا اداه كما هو غير مجزئ ... فعليه ...

فلا كفارة ونحن نقول انه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعه واردا على صوم

منعقد وهو الحق ٣ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم بيان للنعمة

واحسانه ورفع الحرج في المستقبل ٤ فالان باشروهن قيل المراد بها الجماع وقيل

هو وما قبله من الافعال وغيرها ما صل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني به عن

الجماع تارة وعنه وعن مقدماته تارة وهو نسخ للسنة بالكتاب ونسخ الشيء بما هو

اسهل منه وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه الغرض الاهم في نظر الشرع

وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وهنا تختانون ٥ وكلوا واشربوا الى اخره هذا

من باب ما خص بمتصل وهو هنا الغاية اعني حتى يتبين وهل هي راجعة الى جميع الجمل

المتقدمة او الى الاخيرة قال الشافعي بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثاني

وقال المرتضى ان الخبر للحل وللبعض فتجوز اباحة الجماع الى الفجر والغسل بعده على قول الشافعي

فالطهارة عنده ليست شرطا قالوا ويدل ايضا على جواز النية نهارا لانه لما اباح المباشرة والاكل

الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس مجرد الامساك بل مع النية فيكون الا

بايقاع النية بعد الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجب بعد الفجر وليس كذلك اجماعا

على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشيء متقدم عليه وابتداؤه من الفجر

فالنية قبله هذا مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى

وكلوا واشربوا ويبقى حكم المباشرة مخصوص بمنفصل ٦ الخيط الابيض هو الفجر الثاني

المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش شبها

بمنزلتين يبقى ما سود ولبسا بسبب تغاير لفظ من الفجر ومن شرط الاستعارة
ان يجعل المستعار له نسيا منسيا روى سهل الساعدي انها نزلت ولم ينزل
قوله من الفجر وكان رجال اذا صاموا انشدّوا في ارجلهم خيطا ابيض واسود فلم يزالوا
ياكلون ويشربون حتى يتبينا لهم ثم نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا
النقل فهو ففيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب
الاشاعرة ومنعه ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح
لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب استعداد الامتثال والعزم
على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن ينبغي ان يكون
هذا قبل دخول رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل حد للصوم وبيان لاخره وقد يعلم منه تحريم صوم الليل وتبعه
تحريم صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة فيكون الافطار
بعده وفيه نظر لانه غاية وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في الاية عليه ان قلت
لا يتحقق مضي النهار حتى يدخل الليل فيلزم صوم جزء منه قلت ليس ذلك بالاصل بل
من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة
المشرقية وقال بعض اصحابنا وجملة فقهاء العامة هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر
باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا في الاخر فيجب الاتيان بجملتها
ويتفرع على ذلك فروع ان ١ لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد الى النية

٣ انه يجب اتمام الصوم الفاسد بالافساد المذكور والافساد غير مانع من ثبوت الافساد بسبب
لصوم اخر فيجب القضاء ٧ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة
فيجوز الجماع ومقدماته على المعتكف وهنا احكام ١ تحريم المباشرة والقبلة وغيرها
من مقدمات الجماع ٢ عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق بحال الاعتكاف
٣ اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام
وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا من قال كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم
واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي او وصي للمسلمين جمعة وقيل او جماعة وهذا
القول احوط لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة فعلى هذا يكون الاية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة ٤ ان
الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا فلان النهي في العبادة مبطل كما تقرر في
الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط
مستلزم لبطلان المشروط وهنا مسئلتان ١ ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة
يشترطه كقولنا ٢ لم يحد الشافعي للاعتكاف حدا فعنده يجوز ولو ساعة واما حده
وابو حنيفة حده بيوم ومالك لا يجوز اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا لا يكون اقل
من ثلثة ايام لرواياتهم الصحيحة عن اهل البيت ع ٨ تلك حدود الله اشارة الى ما
تقدم من احكام الصوم والاعتكاف فلا تقربوها ابلغ من قوله فلا تفعلوها اذ
النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله وقوله

حمي الا

من النبي م انه قال الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك

ان يقع فيه كذلك اى مثل ذلك البيان يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة

الاوامر والنواهي فابدنان ا قوله تم واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم

سورة البقرة

ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اى استعينوا بهما على اهوال الدنيا والاخرة ثم ان

الصوم الاقسام يدل علينا ايات نذكرها ان شاء الله م قوله يسالونك عن الاهلة

قل هي مواقيت للناس والحج سال ادم معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط

ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت اى يوقتون

الناس بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالزكوة والصيام خصوصا الحج فان الوقت

مراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتدا والخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل الاوقات

بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان دخوله الهلال اخبرها قبل كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وايات اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه

افلح من تزكى اى تطهر لم يجن ما يوجب فانها ثانيها النماء ومنه قوله تم

ذلكم ازكى لكم واطهر اى انمى لكم والاول كان تاكيدا والثاني سيمن جز منه وشرعا قيل

حق يجب في المال يعتبر فيه وجوب النصاب بنقض في طرده ما لخمس وفي عكسه بالمندوبة

فبدل يجب بيجب فقيل حق يجب في المال الخ لبط ما في ذكرها وشكل بابن عزواضع الحد

للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة بما صل الشرع ابتداء فالصدقة تخرج الخمس والراجحة

لتشمل المندوبة والمقدرة تخرج بها بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المنذورة وشبههما

والابتداء

والابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا فلاشتماله على زيادة فان الراجحة يغني

عنها صدقة فانها لا تكون الا راجحة واما ثانيا فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله

تصدقوا ولو بصاع او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة او بشق تمرة وذلك

ليس بزكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة

تشمل الواجبة والمندوبة والفطرة والمال بنذر والمتعلق بالنصاب يخرج النذر والتطوعات

المطلقة وبالاصالة يخرج ما نذر اخراجه من نصاب واستعمال لفظها اما للنقل او المجاز

تسمية للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة والنماء في المال ان قلنا الطهارة من كل

شيء وكذا النماء اى شيء قلنا اما الطهارة فمن اثم المنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة

بقي حق الفقراء في المال فاذا احمله تحته على صفة مقدار تكب التصرف في الحرام والا ثقالات

برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما النماء

فمن البركة والثواب ثم البحث هنا ينقسم اقساما بحسب ما ورد من الايات الاول في الوجوب

ومحله وفيه ايات الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر

من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة

والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين

صدقوا واولئك هم المتقون قرا حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم

على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم خبرا وقرا الباقون بالرفع على الاصل وقرا نافع ولكن البر

خطي ... ١٤

بالتخفيف والرفع فجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب فجعلها من اخوات ان وفي
الموفون عطف على من آمن ونصب الصابرين على المدح والتوكل مثل مرضى ظليبا كان او
لسانيا او مواجبا او منابا والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين
حولت وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق
قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين معهم اى ليس البر مقصورا على
امر القبلة ولكن البر اما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل كعدل اى عادل او بحذف
المضاف من الجزاء بر من امن واللام في الكتاب للجنس اى كل كتبه وباقي مقاصد الاية ظاهر
لكن نذكر ما تضمنته من الامور وهى اقسام ١ الايمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحة
نبوة انبيائه وتصديقهم في كل ما اخبروا به ٢ اخراج المال على حبه اى حب الله وقيل
حب الابناء او حب المال والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل ولدلالته على القربة والاخلاص
والجهات المذكورة سيأتي تفسير اكثرها واما ذوى القربى فقيل قرابة المعطى فيكون حثا على
الارحام ويدخل فيه ذلك النفقات الواجبة والمستحبة وغيرها من الصدقات وقيل قرابة النبي م
لقوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وهو مروى عن الباقر والصادق ع
واليتيم صغير لا اب له والحج ناى وابن سبيل بالذكر وان كانوا داخلين في القربى لشدة
الاعتناء بحالهم ٣ اقامة الصلوة ٤ ايتاء الزكوة واتفق الكل على ان المراد بها الواجبة هنا
واما الايتاء الاول فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة
وقال الشعبي هو محمول على حقوق واجبة غير الزكوة في ماله سبيل النفقة على من يجب نفقته

وعلى الجائع

وعلى الجائع المشرف بسد رمقه والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون المراد الزكوة
المفروضة في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداؤها والحث
عليها وهذا عندى قوى لتكون الاية مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين الايمان الواجب
واقامة الصلوة وهي واجبتان ٥ الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذر وكل ما التزمه
المكلف من الاعمال مع الله ومع غيره وهو واجب ايضا ٦ الصبر وهو حبس النفس على المكروه
امتثالا لامر الله وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي م الايمان شطران شطر صبر وشطر
شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء بالبدن كالمرض والعمى والزمانة
وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد اولئك الذين صدقوا اى في دعوى الايمان واولئك
هم الجامعون لوظائف التقوى الثانية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم
بالآخرة هم كافرون هذه الاية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم ايتائها
لكنه لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه ولقوله وما منعهم ان تقبل منهم
نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقوله الاسلام يجب
ما قبله ولو تلفت حال كفره لم يضمنها قال المعاصر يمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة
مستحلا مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها كافر قلت في هذا الكلام خطاء
لفظا ومعنى اما لفظا فقوله مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك
غير لازم من منع الزكوة ولو قال كافر كان اولى واما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتي
الزكوة ولا يلزم منه ان الذى لا يؤتي الزكوة يكون مشركا لان الموجبة لا تنعكس كنفسها

ولو انعكس جزئيا فلا دلالة على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج وذلك كاف في العلم
فلا يكون الآية هي الدالة بل غيرها **الثالثة** والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

سورة براءة

ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اعلم ان الآيات
العامة في وجوب الزكوة في المال خصت بقول رسول الله صلعم وتقريره واتفق اصحابنا على ان
الزكوة تجب في تسعة اشياء لا غير هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم
وغيرهما عنه ع وعن ع انهما قالا انزل الله الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله صلعم في تسعة
وعفى عما عدا ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يقتضي كل مال
خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فبقي الباقي على اصله ان قلت قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا
اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت الارض والضمير في حقه وحصاده
يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المطلوب قلنا الجواب من وجهين ١ انها مكية وآية
وجوب الزكوة مدنية فهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه ٢ سلمنا عدم نسخها
لكن نمنع ان المراد بالحق الزكوة لاحتمال العشر ونصفه لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم
الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من عطاء الضغث بعد الضغث وهذا مروي عن
ابن عباس ويؤيده قوله تعالى ولا تسرفوا وهو قول الشافعي ايضا **فايدة** اوجب الشافعي

الزكوة

الزكوة في كل ما انبته الآدميون وكان مقتاتا حالة الادخار بخلاف ما ينبت من نفسه
كبزر قطونا او ما انبته الآدميون ولا يقتات او انبته الآدميون كالبلوط فان ذلك
كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا
كان او لا ويجب عنده في الخضراوات اذا تقرر هذا فلنشرع في الآية فنقول الآية صريحة في وجوب
الزكوة في الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مسكوكين بسكة قد يتعامل بها قديما او حديثا
وان يكونا باقيين طول الحول اما ما تعومل بها وبهذه البيع والشراء فلا يجب لاصالة البراءة
والنهي بعدي زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ق م وليس عنده غير ابنه جعفر ع
فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما
اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابو ذر وغير ذلك
من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكوة فيهما مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا
ومكسرا تبرا ونقرة واختلفوا في ضم النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفة بالضم
وخالف الشافعي واحمد كما هو رأي اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك الضم بالاجزاء
وقال ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول
في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم ثم اتفق العامة على الوجوب في الزائد
مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير في الذهب

وادبعين في الفضة **فايدة** اوجب ابو حنيفة الاعشر الزكوة في الحلي المباح واتفقا
على وجوبها في الحرام وهنا فوايد ١ ان الكنز هو جمع المال تحت الارض او مدفونا حفظا له
وانما المراد بها لا ينفقونها اما الضمير والعايد الى الكنوز وان لم يكن مذكورة او انه عايد
الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب لا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها
محذوف الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والراي مختلف ٢ اعلم ان من يجمع المال للانفاق على العيال وبعد اخراج الحقوق المالية
خارج عن هذا الوعيد لانه تم قيد الكنز بعدم الانفاق ولذا عدم القيد عدم الحكم
ولما روى عنه م انه قال ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان بالمنا ما بلغ ان يزكى فلم
يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كلما اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت
سبع ارضين واما ما ورد عنه م انه لما نزلت قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا فقالوا
اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وقال م
من ترك صفراء وبيضاء كوى بها فمحمول على ما لم يؤد حقها او على من ليس له اولاد ولا ورثة
محتاجون واما من له ورثة محتاجون فيجوز التصدق جمعا بين قوله هذا وبين قوله لمن
اوصى بالكل في سبيل الله فقال م فنهاه عنه فقال النصف فقال لا فقال الثلث فقال م الثلث والثلث
كثير ثم قال لان تذر ورثتك اغنياء خير لك ٣ يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف
اي يعذبهم عذاب اليم كاين يوم يحمى عليها وفايدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فان الجسم اذا
سلط عليه النار حتى يتلهب كان اشد حرارة من مرورها به ٤ قيل انما خص هذه

الاعضاء

الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سالهم الفقير يعبسوا في وجهه واما لوها عنه
فعبر عنها بالجباه واذا راوا الفقير اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لانه زاد
وجوههم عند الطلب فجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم من المرء في جانبا وقيل لانها
اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد

في سورة والذاريات

الرابعة والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وبالاسحار هم يستغفرون حق معلوم
اي يعتقدونه في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ما اوجبه الشارع
والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او ندبنا الى السايل المستجدي والمحروم الذي يظن
غنيا للتعفف فيحرم وقيل الذي لا ينمى له مال وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت
هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الاية وليس بشي لعدم دلالتها
على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم
بالقيام للعبادة ليلا والاستغفار الذي هو المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسميته
ما الزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة
وان لم تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب لكان دالا على الزكوة العينية

سورة البراءة

اولى ٣ في فضل الزكوة واعطائها المستحق وفيه ايات **الاولى** خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم روى انه جماعة
تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله م منهم ابو لبابة بعدهم الذين شدوا انفسهم
بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم

١٤

النبي ص من تبوك دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فرأى
الموثقين بالسواري فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله ص
فقال وانا لا احلهم حتى اومر به فلما نزلت الاية المتقدمة وهي في حق الذين خلفوا الى اخرها
اطلقهم وعذرهم ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي تخلفنا لاجلها
خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ص ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا
فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض اي بعض
اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة اي صدقة مطهرة ويجوز كون التاء للخطاب يا رسول الله
اي تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي في اموالهم وقيل بمعنى تطهرهم فيكون تاكيدا وقد عرفت
ان التاسيس اولى وانما لم يجزم الفعلين ليكون جوابا للامر لان في جعلهما صفتين فائدة
زائدة وهي ان المامور به اخذ صدقة مطهرة وهي التي تكون عن طيب نفس وانتزاع صدق
نيته خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلى هذا يكون التاء
للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلوتك عليهم وتطيب قلوبهم بقبول
صدقتهم والله سميع لدعائك لهم عليم بنياتهم فانها صدرت من اخلاصهم من غير رياء ولا سمعة
اذا عرفت هذا فهنا احكام ١ انها تدل على اشتراط الملك للنصاب لقوله اموالهم والاضافة
حقيقة للام الملك ٢ فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة لصيغة الامر وهل يجب حملها
اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها
لكن حملها ابتداء مستحب لكن هذا بعيد ... مع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق ح لا يجزي

عدم

عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قولا واحدا واما الظاهرة
فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة ٣
ان الصلوة منه على المالك واجبة ام مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول لعموم وصل عليهم و(صيغة)
اصل الصيغة للوجوب هذا مع عطفه على الواجب فيقتضي المطابقة ان في الصيغة المكلف واللطف في
الموصل الى كذلك وقال الاخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء والاصل ويضعف
بقيام الدليل على وجوبه ٤ اذا قلنا بالوجوب على النبي ص او الاستحباب فهو كذلك على
الامام القائم مقامه بل والساعي والفقيه ايضا لوجوب التاسي به ولحصول معنى اللطفية
في الجميع ٥ دلت الاية الكريمة ولا امر يجري على لفظ الصلوة وفعل النبي ص في حق ابي
اوفى لما اتيه بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى كما نقل العامة في
الصحيحين يكون جائزا ثم يجوز الدعاء بلفظ اخر غير الصلوة للترادف ولعدم القائل
بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت ونحوه ٦ قد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص وقد نقلنا
ان الاية نزلت في شان من تخلف عن النبي ص فلا ينطلق ذلك حكمها عليهم بل يجري على العموم (للعموم)
في كل متصدق وهو الظ ٧ في قوله من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا في الذمة
كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير
اخراج زكى لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة على الثاني الثانية الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام

سورة البقر

خطی ١٤

هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي
يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة
تقع في يد الله قبل ان تصل الى يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون داعيا ومحرضا
الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم وذلك انهم لما سألوا الرسول
ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة من العصاة ولا
الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظ هو الحصر اي لا يقبل التوبة الا هو وفي الاية
من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة واخذ الصدقة واقترانها بكثرة القبول
للتوبة ورحيم بعباده ما لا يظهر لمن تدبر في تركيبها بابتدائها والاستفهام بالمعنيين المذكورين
وايراده بالعلم ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة الحصر وذلك غاية في رأفته بعباده
ورحمته لهم **الثالثة** يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
واعلموا ان الله غني حميد هنا مسائل يحتمل ان يراد بالطيب هنا الحلال ولذلك
روي عن الصادق عليه السلام انها نزلت في قوم لهم اموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه
فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث ان الله طيب ولا
يقبل الا الطيب ولان الحرام من القبح الحاصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا
وشرعا ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم مالكه ولا قدره يخرج منه
الخمس وذلك من المجتمع من المالين فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام فيه وهو مناف لمنطوق الاية

قلت

قلت نمنع ان ذلك تصرف في الحرام لانا انما حكمنا باخراج الخمس لكان الضرورة الماسة
الى التصرف في الحلال لمقولة الناس مسلطون على اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه
اذن الشارع له مطلقا بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما يأذن
الحاكم في الغاصب على مال الغائب المحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا
فيه هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت
في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة روي ذلك عن علي عليه السلام ويؤيد ذلك
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة
وهي الزكوة وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين بل لهما وللانفاق في سبيل الخير واعمال
البر ان قلت لو كان النصاب الذي كله رديا لم يكلف شراء صحيحة وكذا لو كان تمره حشفا
لم يكلف شراء غيره بل يخرج منها فيكون انفاقا من الرديء وهو خلاف الامر به قلت
ان حمل الامر على الندب فذلك على الافضل فلا قلنا فهو غير ممنوع وان حمل على الوجوب فانما
لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق المالك لان الزكوة تعلقت بعين المال
فلا يتناول غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الاية دلالة على ان اخراج الصدقة
من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان بالجارحة فان ما شق تحصيله فيكون
افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها
من العامة يدل بهذا على الوجوب وما حكيناه من رواية ابي ذر ثم ان بعضهم قال ان
مال التجارة ما دام عرضا لا زكوة فيه ولو بقي احوالا فاذا بيع زكاه لسنة واحدة

وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفة بل لكل حول يقوم و
يخرج عنه م وما اخرجنا لكم في الارض اي من طيبات ما اخرجنا وحذف المضاف لدلالة
ما قبله عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء بالانفاق
من الغلات والثمار وقيل والمعادن ايضا فانها تخرج من الارض فعلى هذا يستدل
بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الارض خرج الخضر وما لا يكال ولا يوزن
للاجماع فبقي الباقي وكذا على وجوب اخراج الخمس من جميع انواع الزرع مما يفضل
عن مؤنة السنة والمعدن كما يقوله اصحابنا اذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون
دينارا وكل هذه مجادلات يعلم تفاصيلها من بيان النبي م وبيان الائمة م ٣
ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا والخبيث هنا مقابل الطيب فيكون هنا اما الحرام
او الردي ويؤيد الثاني قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تتساهلوا فيه من
اغمض بصره اذا غضه وفي قوله ولا تيمموا اشارة الى ان المنهي عنه انما هو تعمد اخراج
الردي واما ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب شراء
الجيد لانه لم يتعمد الردي فانما خرج عنه بل اتفق ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان
يكون قوله ولستم باخذيه اي لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا
في دينكم بعدم القيام بنواهيه فتتصرفوا في الحرام فتاخذونه وهذا وجه لا يدفعه
اللفظ ولا المعنى واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورقبة العاصي
بان العتق ليس انفاقا لانه قسيم له في نحو الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه نظر اما

اولا

اولا فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان الاوامر الواردة بالانفاق
عامة تصدق عليه فان الانفاق هو بذل المال تقربا الى الله واما ثانيا
فلانه لو سلم ان الانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما من الانفاق العام ثم
كون العبد الكافر خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس حراما ولا الحرام
بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة لكنه مال لا
قابل للتلف والنقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على
انعامه بنعمه الجليلة الرابع وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون لما اخبر سبحانه ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي موضع
اخر كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين
يؤتون الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اي يجعلونها اضعافا
والاضعاف زيادة الاجر والثواب فان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعافات
وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا المراد ليس له الا ما سعى من باب
العدل واما الاضعاف فمن قسم التفضل وفي الاية دلالة على وجوب النية في الزكوة
وايقاعها على سبيل الاخلاص لله تعالى الخامس انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقون على رسول الله م في قسمة الصدقات
بانه يعطي من احب ويترك غيرهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه وهمزه

في سورة الروم

سورة التوبة

ص ١٠
١٤

بلزوم بكسر العين في المضارع وضمها انا عاب على وجه المهاجرة انزل الله هذه
الاية فالمعنى لا طاعم واتى بانما التي للحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى
هؤلاء المذكورين فاختلف في اللام في الفقراء هل هي للتمليك او لبيان المصرف فقال
الشافعي بالاول فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلثة لا اقل منهم و
قال مالك وابو حنيفة بالثاني فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اي صنف
كان جاز لكن ابو حنيفة لا يعطى ما يؤدى الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملكه
المعطى وبرئت الذمة وقال الا يجوز للنا ذا اصل غناه وقال اصحابنا يجوز اعطاء
صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس وحذيفة وغيرهما
من الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل الاخذ فلا بد حملها
على بيان المصرف وهو اوفق لفعل النبي صلعم الذي غاب الناسخون فيكون اولى اذا عرفت
هذا فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول ١ الفقراء و ٢ المساكين فقيل
انهما قسم واحد وانما اتى باللفظين لا للتغاير المعنى بل للتأكيد احدهما الاخر كعطشان
وبطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي وابو حنيفة فقيل الفقير متعفف لا يسال
والمسكين يجاوز وقيل بالعكس ويؤيد الاول قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
الى قوله تعالى لا يسالون الناس ويؤيد الثاني قول النبي صلعم ليس المسكين الذي يرده الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يسال
الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح

المحتاج

المحتاج قاله قتادة والتحقيق انهما اشتركا في معنى عدم ملك مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا وهل احدهما اسوأ حالا من الاخر بمعنى انه لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاخر معه مال او كسب يقع موقعا من حاجته
لكن لا يكفيه للسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير هو الاسوء حالا للابتداء بذكره والدال
على الاهتمام بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولاستعاذة
النبي صلعم من الفقر وسواله المسكنة فقال اللهم اني اعوذ بك من الفقر واسالك
المسكنة حتى قال كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل المسكين هو الاسوء
للتأكيد به ولانه من السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبهذا قال
ابو حنيفة ويرجح الاول قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واجيب بانها لم تكن لهم
ملكا بل كانوا اجراء فيها ويرجح الثاني قول ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء له وانشد قول ابن الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد والاقوى عندي هو الثاني لقوله صلعم فيما تقدم ليس الفقير الذي لا يسال والمسكين
احد منه والباقي لا احد منهما وهو نص في الباب ولانه قول ائمة اللغة كابن السكيت
وابن دريد وابي عبيدة وابي زيد قال يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله
بل مسكين ثم ان فايدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في
افضلية العطاء وفي الكفارات وفي النذور والوقف والوصية فذكر احدهما بلفظ يخالف
مالو قال المحاويج فانه شامل القسمين ٣ العاملون وهم السعاة لجباتها ولا واحدا ٤

خلی
١۴

المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف في قومهم رسول الله صلعم يعطيهم سهما من الزكوة تالّفهم به
على الاسلام وليستعان بهم على قتال العدو وقال الشيخ ولا نعرف مؤلفة غيرهم وقال المفيد
بل ويكون ايضا من المسلمين اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجا باعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد
واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا
الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت بعد النبي صلعم ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي
عن قوم الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتالفهم على ذلك وقال
ابو حنيفة هو مختص بزمانه وفتوى اصحابنا على الثاني ه الرقاب وهم
المكاتبون واضاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في شدة فيشترى ويعتق وبه قال
ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من
الزكوة وعتقه و الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقة
واجبة او مندوبة او معاش مباح ثم ان ابا حنيفة ومالك واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم
شيء الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان ليحمل دية عن الغير لاطفاء النايرة يعطى
مطلقا وان كان لا كذلك لا يعطى مع الغنى فما كان لمصلحة نفسه له قولان في القديم
يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت امواله عن اداء ديونه اعطي ايضا او استدان لاصلاح
ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا ز في سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة بالفقير من الغزاة

وقال

وقال الاولان واحمد والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة
للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال البلخي وعطا وابن عمر عملا بعموم اللفظ
فان السبيل لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا في كل ما يتقرب الى الله تعالى ح ابن السبيل
وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر من بلده قال ابن
الجنيد منا والشافعي وابو حنيفة نعم وهو ممنوع مع كونه غنيا حينئذ نعم لو كان
مضطرا الى السفر وهو فقير جاز لكن ذلك ليس من الباب واما الضيف فقيل داخل في
ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع ولا
حاجة الى ذكره والا فيخرج من عداد السبع منا ستحقاقه فروع الاول لا فرق في السفر بين
الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد المباح وليس بشيء ب لو نوى اقامة عشرة
فصاعدا قال الشيخ يخرج عن اسم السفر ولذلك لم يقصر وقال ابن ادريس واتباعه
العلامة منا انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم ج لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله بلده
استعيد لانتفاء علة الاستحقاق د يقبل قوله في عدم المال وكذا يقبل قول الفقير
في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلف هنا البينة وليس بشيء لاداء
ذلك الى حصرها اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقر الى يمين واما الغارم والمكاتب
فالمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد وفي الاية فوايد ا قيل ان الصدقات
هنا للعموم فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر فان المندوبة لا تختص في
الفقراء والمساكين بل تجوز للغني وح لا بد مع الحصر من الاضمار ب هنا سوال تقريره

لم قال في الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقية بفي ثم انه كررها فقال وفي سبيل الله الجواب
ذكروا وجوها ا انه عدل الى في عن اللام المفيدة للاختصاص ليؤذن بانهم ارسخ في الاستحقاق
حيث جعلوا مظنة ومصبا للصدقات لاجل فك الرقاب وتخليص الغارمين من الغرم ولجمع الغازي بين
الفقر والعبادة عند من يشترط فقره والسائر بين الفقر والغربة وانما كرر في في الاخير
لفضل ترجيح لهما ب من حيث ان ظاهر اللام يشعر بالملك للاشخاص والظاهر عدم شموله كما اذا
قيل المال لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم جميعا فاذا قيل لفقراء بني تميم يفيد الجنس فيهم من يحصل والك
لم يستوعب احدا فلم يجب البسط والاتبعية الاخيرة ج اعلم ان المستحقين قسمان قسم يقبض
لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في اي جهة شاءوا
فهم مخصوصون به فناسب فيه اللام وقسم يقبض لاجل جهة معتبرة يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها
وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه
يتعين صرف ما يقبضه في مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج والزائرون وان كان لغير ذلك
فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لانه يتعين صرفه في جهات معتبرة ج ونصبه
منصوبة على المصدر المؤكد لما دلت عليه الاية نحو هو الحق صدقا وقرئ شاذا بالرفع اي
هذه فريضة السادسة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير فيه سؤالات ما هي دلت الاية
على ان اظهار الصدقة حسن في نفسه وان اخفاءها افضل لان الاية تفيد الخيرية الا افضلية
عند الله ثم هل هي على العموم في كل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بلا خلاف ولذلك

سورة البقرة

جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع
سبعين نوعا من البلاء وعنه ع سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله واجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس وجماعة على ابن ابراهيم من ع
ان الاخفاء مختص بالمندوبة واما المفروضة فاظهارها افضل لتاكد بهم بالمنع ولما فيه من
الاقتداء به فان كثيرا من الناس تنبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الرياء
لا يتطرق اليها كتطرقه الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الاية ويؤيده الثاني استحباب
حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد
ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وهذا يؤيد ما ذكرناه وفي الاية دلالة
على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة بقوله وتؤتوها قال العلامة ان لفظ افعل
قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء
لامكان الجمع بينهما بان يدفع من غير اشعار احد وفيه نظر اما اولا فلان افعل للافضلية
حقيقة ولغيره مجاز فلا يعدل الى المجاز الا لقرينة مع ان التخصيص خير من المجاز واما
ثانيا فلمنع عدم المنافاة فان الاخفاء لا يصدق ح ولان موضع الخفية مركب من الاخفاء



في سورة البقرة

وانباء الفقراء والمركب بعدم بعدم احدا جزائه هذا وقوله ونكفر قرى بالرفع اى نحن نكفره بالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات **الثالث** في امور تتبع الاول ومن ايات **الاولى** وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون هنا ثمنية احكام **ا** الحض على الانفاق بان ثمرته وفائدته عائدة الى المنفق فان الشخص اذا علم ان فائدة انفاقه تعود اليه كان اشد انبعاثا على الانفاق واقوى داعيا اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد **ب** وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وهو نفي ويراد به النهي كقوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ومراده هنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اى طلب وجه الله وفيه نهي عن الريا وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لما في الكلام من النفي والاثبات **فائدة** ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضاء وانما حسن الكناية به عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئا اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان اطلاقه عليه من باب السبب على المسبب **ج** الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفيه تاما من غير نقص والخير هنا ايضا المال وفي الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه **الثانية** للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما

تنفقوا

في سورة البقرة

تنفقوا من خير فان الله به عليم لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذي ينبغي وصول النفقة اليه واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اى النفقة المذكورة للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اى حبسوا انفسهم للجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اى سفرا للتكسب وتحصيل المال اى انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات التكسبية حصرهم لا يستطيع تعرضا للعجز بهم في نفس الامر بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لانهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء لتعففهم تعرفهم بسيماهم اى علامة يعرفون بها وهي صفرة اللون ورثاثة الحال والالحاف الالحاح وهو ان يلازم المسؤول لا يفارق الا بشيء من قولهم لحفني فلان من فضل لحافه اى اعطاني من فاضل ما عنده وقال رسول الله ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف ونفي السؤال على وجه الالحاف لا يستلزم نفي مطلق السؤال لجواز ان يكونوا سائلين على وجه التلطف وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى لا يسالوا سوالا الحافا اذا عرفت هذا فنقول ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشائر في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد فيتعلمون القران بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ويخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله وكانوا نحوا من اربعماية رجل فمن كان عنده فضل ونفق يأتيهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله يوما عليهم فرأى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت

الذي انتم عليه واضنا بما فيه فانتم وفقا بين ليشرح الى من يحبس نفسه على طلب
العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان فانما يوظف ما يجب عليه من العبادة ملازما
ولاية اهل البيت ع فانه ان شاء الله افضل من ولكنك ثم اكد سبحانه الحث على الانفاق
باعادة قوله وما تنفقوا من خير وفي الاية اشارة الى استحباب اعطاء اهل التجمل
والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من اتصف بمزيد علم وورع وزين

في سورة البقرة

الثالثة ويسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح وكان
شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت وقد
عرفنا ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه لعدم ثبوت منسوخيته بآية الزكاة كما قال
السدي اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا يتعين نسخها فيصح حملها على الصدقة الواجبة
ولا ينافيه ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما الا ان ذلك من اعطاء الواجب لجواز اعطائهما لا في جهة
النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان اليه في طلب علم او فعل عبادة زائدا
على قدر حاجتهما او في مؤنة الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد والاوجه حملها على العموم فيدخل
الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات وواجب النفقات وصلة الارحام وغير ذلك
وفي الاية اشارة الى الاستحباب تخصيص القرابة بالزكاة والخمس هنا المال ايضا وهنا سؤال
وهو انه سئل عما ينفقون فاجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل كلام
السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق

الانفاق

الانفاق بل انفاق المال النافع في الاخرة فالنافع هو فضل المسؤول عنه فاجاب بلزوم الفضل
وهو ان يكون الانفاق على المذكورين

في سورة البقرة

الرابعة ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو
عن ص ع ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر ع ما فضل عن قوت
السنة قال ونسخ ذلك بآية الزكاة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل
عن الغنى وقيل هو افضل المال واطيبه وقرئ العفو بالرفع على الخبرية اي الذي ينفقون
هو العفو وقرئ بالنصب على المفعولية اي انفقوا العفو وروي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة
من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب
آخر فقال له مثله فاعرض عنه ثم اتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قال له هاتها مغضبا
فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابته لشجته او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق
به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهنا فوائد أ كلام الصادق ع يدل على
الالتزام بالاوسط في الانفاق كله واجبا كان او ندبا صدقة وغيرها وهو طريقة السنة
والامن من الافراط والتفريط الموبقين ب كلام الباقر ع يدل على استحباب الصدقة بما
فضل عن القوت وبذلك وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين ع
كان يتصدق بفاضل كسوته ج كلام ابن عباس يدل على كراهة الصدقة بما هو توسعة
على العيال ولذلك قال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهة ما لم يبق غنى فان آل
الى الاعدام ولا كسب له ربما يصير حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه يحمل الرواية المذكورة
لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا قال ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام د القول الرابع

يدل على انه يستحب الصدقة بالمال اللذيذ والشيء ولذلك نقل ان الحسن كان يتصدق
بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقد قال الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون **الخامسة** يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي
ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين المن هو ان يقول
الم اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى هو ان يقول اما خلصني الله منك او يعبس في وجهه
او يجبهه بالكلام او يفشي سره وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما ينقص الصنيعة ويكدرها
وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله
بل محض بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا
الخيرات ومثل ذلك في هذا الباب اما اعطاء السائل ووعده باحسن الرد كان يقول له رزقك الله
ويسهل الله عليك وشبهه فان صدر من الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم
يواخذه به والى الاول اشار من قبل بقوله قول معروف واشارة الى حسن الرد ومغفرة اشارة
الى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال م اذا لم تسعوا الناس باموالكم فاسعوهم باخلاقكم
ويحتمل ان يريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة فيدخل حسن الرد
وغيره ثم انه تم حال المال يصدقه والمؤذي لمن تصدق عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق الذي
لا يؤمن بالله واليوم الاخر فان قوله كالذي ينفق صفة لمصدر محذوف اي ابطالا كابطال
الذي ينفق ماله فان كلا واحدا من الرياء والكفر سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة

ينفع

في نسخة لبعضهم

ينفع ربح المال والمؤذي والمرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به ومصدقا
بصفاته الكمالية لما اشرك معه غيره فيما ينبغي الاخلاص له وطلب مرضاته هذا
وانه تم حال مثل الذي ينفق ماله رياء او يتبعه منا ولا يؤمن بالله واليوم الاخر كمثل
صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي اجرد
نقيا بلا تراب فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل الانفاق والوابل مثل الرياء والكفر
وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق وقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا
يجدون يوم القيامة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يلطف
لهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لما فاته ذلك الحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائي
تشديد عظيم لحال الرياء وانه والشرك في حد واحد ولذلك قال م الشرك في امتي اخفى
من النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقال م ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما
الشرك الاصغر قال الرياء **السادسة** قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد بمن تزكى
اي ادى زكاة الفطرة وصلى صلاة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية وابن سيرين
وروي ذلك مرفوعا عن ائمتنا م وتفصيلها وتفصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان
النبي صلعم وبيان الائمة م فلنقتصر على ذلك **كتاب الخمس** وهو اسم لحق يجب في المال
يستحقه بنو هاشم وله شروط وتفاصيل وفيه ايات **الاولى** واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير اعلم

البحث في هذه الآية على اقسام ثلثة الاول الغنيمة في الاصل هي الفائدة والنفل واصطلح
جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو
غنيمة وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل انهما بمعنى واحد
ثم ان عند اصحابنا ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما يخرج الباقي بعد
المؤن للمقاتلين ومن حضر وسياتي بيانه اما في باب الخمس فعمم اصحابنا مضمونها بانه
جميع ما استفاده من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا عن مؤنة السنة
والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة
هنا هي ما اخذ من دار الحرب دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن
الذهب والفضة الخمس دون باقي المعادن وقال ابو حنيفة يجب في المنطبع خاصة فقد
ظهر لنا ان اصحابنا عمموا موضع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم ع ان قلت
قوله من شيء يدل على وجوب الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه
على قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص قلت اللفظ وان اقتضى العموم لكن
البيان من الائمة ع خصصه وحصره الثاني في كيفية قسمته ويظهر من تضاعيفه فنقول
اتفق علماء الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية
في حيوة رسول الله ص وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل
لقوله ص ان بني المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك

بين اصابعه وان الثلثة الباقية من باقي المسلمين واما بعد حيوة الرسول ص
فقال مالك الامر فيه الى الامام يصرفه الى ما يراه اهم من وجوه القرب وقال
ابو حنيفة سقط سهمه ص وسهم ذي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية
من المسلمين وقال الشافعي ان سهم الرسول يصرف الى ما كان يصرفه
اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام وقيل الى الاقسام الاربعة ونقل
الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس انه كان يقسم على ستة لله وللرسول
سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثة
وكذلك روي عن عمر وباقي الخلفاء بعده قال وروي ان ابا بكر
عليه اللعنة منع بني هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم
ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم واما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل
غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر ونقل عن علي ع انه قيل له ان
الله يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن البصري
ان سهم رسول الله ص لولي الامر بعده هذا وقال اصحابنا الامامية انه
يقسم ستة اقسام ثلثة للرسول ص في حيوته وبعده للامام القائم مقامه
وهو المعني بذي القربى والثلثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد
المطلب خاصة دون غيرهم وقولنا هو الحق اما اولا فلانه لا يلزمنا مخالفة الآية
الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم الرسول بعد

حجته واما ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح من ائمتنا م وكذا نقل الخصم عن علي م وعن
ابن عباس كما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فلانا اذا اعطيناه للفقراء وذوي القربى
من اليتامى والمساكين وابن السبيل جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا
اعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي القربى احوط ان قلت
لفظ الاية عام قلت ما من عام الا وقد خص هذا مخصوص بما رويناه عن ائمة الهدى
كزين العابدين والباقر والصادق وهؤلاء هم على انا نقول لفظ الاية عام مخصوص
بالاتفاق فان ذي القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام
في المسلم والذمي وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد المرتضى كون ذي
القربى مفردا يدل على انه الامام القائم مقام النبي ص اذ لو اراد الجمع لقال ولذوي وفيه
نظر لجواز ارادة الجنس فلذا لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون
ما عطف عليه اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضي
المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف ايضا الخاص على العام لمزيد فائدة وورد
عن ائمتنا الاصلح الاعتناء في التجاوب على ما نريد وبيان انه لم يعده **الثالث** في
الاية المذكورة من التوكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اي يتحقق
ذلك عندكم حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بان المؤكدة في موضعين ثم قال
ان كنتم امنتم وهو متعلق بمحذوف اي كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجبا فادوه
ان كنتم امنتم بدليل ما علموا لان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقدي

فلا

سورة الروم

نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال على راس
عشرين شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر وقوله وما انزلنا على عبدنا
اي محمد من النصر بالملائكة والفتح وغيرها من الايات يوم الفرقان وهو يوم
بدر لانه فرق بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان
اهل بدر وقريش وعن الصادق م انه كان التاسع عشر من رمضان والمشهور انه
السابع عشر منه وانه كان التاسع والله على كل شيء قدير اي قادر على نصر القليل على
الكثير والذليل على القوي **الثانية** وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
وكذا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى اعلم ان المراد
بذي القربى في هذه الاية وامثالها هو قرابة الرسول م واعطاء حقه هو اعطاؤه
ما وجب له من الخمس وغيره وعن السدي قال ان زين العابدين م قال لرجل من اهل الشام
حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية عليهم اللعنة اقرات القران
قال نعم قال اما قرات وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم وفي
تفسير الثعلبي عن منهال بن عمرو قال سالت زين العابدين م عن الخمس فقال هو
لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا ومساكيننا وروى العياشي
عن علي م قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس
اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن
الصادق م قال ان الله تعالى حرم علينا الصدقة حين احل لنا الخمس فالصدقة علينا

حرام والخمس لنا ونبعضه والكرامة لنا حلال وعن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك به وما نشتري من اعراضنا من نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي وجده
يرد المظالم فقال عليه السلام ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على
نبيه صلعم فدكا وما والاها مما لم يوجف عليه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
من هم فراجع جبرئيل في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام
فدعاها رسول الله صلعم وقال لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدكا فقالت قد قبلت
يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر غصب ابي بكر وعمر عليهما اللعنة
منها فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه الثالثة يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم
مؤمنين اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هي
انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هي الخمس
والصحيح ما قاله الباقر والصادق عليهما السلام انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي انجلى
عنها اهلها وهي المسمى فيئا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة
والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث

شاء

شاء من مصالحه ومصالح عياله وقال عليه السلام ان غنائم بدر كانت للنبي صلعم خاصة
فقسمها بينهم تفضلا منه وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ان الانفال جمع نفل وهو
الزيادة على شيء سمي به لكونه زائدا على الغنيمة كما سمي النافلة نافلة لزيادتها على الفرض
وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد وقيل سميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة فضلت
بها على سائر الامم وهنا فوائد الاولى ان الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم نسخت
باية واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقال الطبرسي واصحابنا ليست منسوخة وهو
الحق لعدم التنافي بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين ٢ هل
حكم الانفال باق بعد الرسول صلعم قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده ووضعه
جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها للامام القائم مقامه ٣ قال قوم انما نزلت
في غنائم بدر لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل ان اصحاب بدر سألوه غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك
لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يوم بدر من عمل
كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقي الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا ردءا لكم فنزلت
فقسمه رسول الله صلعم بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت
فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلعم فقسم بيننا على سواء
٤ فائدة الجمع بين الله ورسوله في الآية مع كفاية ذكره فان لله خمسه وللرسول
اي ملكا لله ورسوله وتخصيصها علم تفصيل الرسول فان فعله حجة كقوله وقال الزمخشري
ان حكمها مختص بها الله حاكمها والرسول منفذها ح فاتقوا الله اي في التنازع ولا تخالفوا

[illegible]

واصلحوا ذات بينكم اى الحال التى بينكم من التنازع وقال الزجاج ذات بينكم اى حقيقة
وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اى وصلكم واجتماعكم على امر الله واطيعوا الله ورسوله
ان كنتم كاملين فى الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا بالالتزام
ان كنتم صادقين فى اللزوم **الرابعة** قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الاية اى والذى افاءه اى رده الله من اموال اليهود
فذلك لم يوجفوا اى لم يسيروا اليه بخيل ولا ايجاف من الوجيف وهو سرعة السير ولكن
بقدرة الله وتسليطه لرسوله ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى بان
لا قتال ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قيل كان قسمة الفئ هذه فى صدر الاسلام هكذا اسداسا ثم نسخ ذلك بالاية المتقدمة
واعلموا انما غنمتم من شئ وقيل بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التى كانت تختص
بالنبى صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان هذه على تقدير كونها بيانا للاولى يكون فى احكام بنى النضير
والاولى والله اعلم ان لا يكون بيانا بل يكون اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام
ويكون المذكورون مع الرسول هنا هم مستحقوا الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود
الوجوه ويكون قوله كيلا يكون اى الفئ الذى افاءه الله على رسوله دولة اى متداولا

سورة الحشر

بين

بين الاغنياء منكم فيجعلونه مستحقيه واعلم ان مباحث الخمس وتفصيله وشروطه علمت
من بيان الائمة المعصومين عليهم السلام مذكور فى كتب الفقه

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة
عنده وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من البين بل خروج سائر
المناسك لانطباقه على من يقصد البيت لاداء المناسك ولم يوجدها وقيل هو اسم لمجموع
المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة وفيه نظر ايضا لان من اخل ببعضها سهوا مما ليس
بمبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجا مع انتفائه الى مجموع المناسك ولانه ان اراد المناسك
الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة فى المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد
الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كل عبادة معتبرة بمكان والاولى ان يقال
انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة فى مشاعر مخصوصة هناك واعلم ان
التعريف الثانى فيه استعمال النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه
تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال
على الله سبحانه وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث فيه هنا
انواع **الاول** فى وجوبه وفيه ايات **الاولى** ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اللام فى للذى لام
التأكيد وقع فى خبر ان ومباركا منصوب على الحال والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق

والاولى والثانى فيهما العموم والخصوص من وجه

فى سورة آل عمران

للذي ببكة اى بمكة اما ستعرف بكة مباركا على الاول يحتمل ان يكون قد وضع قبله بيت

بيت وعلى الثاني لا يحتمل وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد وقيل

هو مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لانها تبك اعناق

الجبابرة اى تدقها اذا قصدوها بالاذى مضافا ان الاول قوله وضع للناس اى لعبادتهم

سئل النبي ص عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل علي ع اهو اول

بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم ع ثم

بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس

هو اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والارض

خلقه الله قبل ان خلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الارض

من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت نفسه وقيل اول من بناه آدم ع

في الارض وقيل لما هبط آدم ع قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي

عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف

به الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان وعن ابي جعفر عن الصادق ع ان الله

انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه وهو بحيال هذا البيت

يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسمعيل ببنيان

البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة

الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين

لانه

لانه متعبدهم فيه آيات بينات اى دلالات واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيرهم

واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا يعلوه قوله

مقام ابراهيم قيل هو عطف بيان للايات وعلى ذلك قراءة ابن عباس آية بينة والمشهور

الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب اما بان يكون بمنزلة

الجمع نحو قوله ان ابراهيم كان امة وفيه نظر لانه مجاز او بان المقام يشتمل على آيات

كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه

من المشركين مع الكثرة اعدائه وابقائه الى مدة من السنين فساغ البيان بعده وفيه

ايضا نظر لان المقام نفسه ليس باية بل فيه الايات فلا يجوز جعله عطف الايات

او يكون ومن دخله كان آمنا اية ثانية ويكون الاثنان جمعا والايات الباقية

مطوية كقول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها وهو

قوله حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وفيه ايضا

نظر لان الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوي كقول جرير فانه يعلم ان الثلث

الباقي من الاوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي ولا نعلم ان قوله من الطي والذي

يقوى في الظن ان مقام ابراهيم عطف بيان لمجاز وهو الذي ببكة فان الحرم كله

مقامه ع بل عن البيت وحده كما تقول مكة مقام فلان فانه لا يشترط مسامتته

للمقيم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد ولا يخفى ان سبب نزول الاية الرد على

اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فعبر سبحانه عن ذلك بمقام ابراهيم

[illegible]

وعلى هذا يكون معطوفا على مقام ليكونا عطف بيان للآيات من ضعف بل
هو عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه آيات بينات وشرف آخر له وهو كونه
امنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعاء ابراهيم في قوله اجعل هذا
البلد امنا فان الله اذن قلوب العرب بحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو
جنى اي جناية ثم لجأ الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اي من دخله فليكن
امنا وذلك انه لا يجترى على الشرف لان هذا الامر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك
حكم اصحابنا بان من وجب عليه حد او تعزير او قتل ثم لجأ الى الحرم لم يتعرض بل يضيق
عليه مطعما ومشربا حتى يخرج ويعزر قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن الباقر من دخل
عارفا بجميع ما اوجبه الله كان امنا في الاخرة من العذاب الدائم قوله ولله اي هو حق
له على المستطيع منهم قولها قال الله غني الخ لما ذكرنا انه حق له اوهم ان ذلك لحاجة اليه
فازال ذلك التوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله وان لم يكن من الفقه لكن نافع
فيها الثاني قوله ولله على الناس حج البيت هنا مسائل ا على الناس عام ابدل منه
من استطاع بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والخناثى خص منفصل
اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم ونقلا وهو قوله رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج الصبي والمجنون
عن الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا
فخرج ايضا من العموم الثانية لم تسم خلافا في ان مخاطبة الشرع باشتراط الرقان والسلام

من المرض

يكون الايات الايات مطوية غير مذكورة وقد ذكر ظاهر منها قوله ومن دخله كان امنا ليس

من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم
استطاعته الثالثة ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
فلذلك قال الشافعي انها بالمال فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة
من ينوب وقال مالك انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشي والتكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين فلم يوجب الا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة
الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك
قال اصحابنا الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى الكفاية من مال او صناعة
او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة
فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ذلك ابو جعفر
فقال هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ما يمون به عياله
ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذا فقيل له
فما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال وهو ان يكون له مال يحج ببعضه
ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعل الا على من ملك
مائتي درهم والجواب المنع من صحة السند وعلى تقدير صحتها حملها على ان يبقى له ما يمون
به عياله مدة ذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر الاية والروايات الكثيرة عن الباقر والصادق
والمراعاة جانب الاحتياط فائدة لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكن
من الانتفاع بهما فلو بذل وجب عليه لصدق الاستطاعة فخرج وقال ابو حنيفة واحد وهما لا

لا يجب عند الشافعي ومن لان تم الوجوب المذكور على الفور تضيقا لا يجوز معه التاخير وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه واجب موسع محتجا بان آية الحج نزلت ولم يحج م الا في حجة
الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان قد هادن اهل مكة انه لا اباحة لهم
فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الحديبية فصدوه ومنعوه واحل بنحر الهدي انما يدل على
على الفور عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي ما هو سبب المغفرة والحج كذلك
ولقوله م من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا اتى بفاء التعقيب ورتب
الوعيد وهو صريح في الفورية ح انه يجب في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل
مراتبه اصالة البراءة من الزائد ولان الامر لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس قال
لما خطبنا رسول الله م بالحج فقام اليه الاقرع بن حابس فقال افي كل عام فقال م لا ولو قلت
لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع فقيل لا تسألوا
عن اشياء الآية السادس انه تم ذكر في الآية انواعا من التاكيد لامر الحج حال بذكره
في غيرها من وجوه الاول ايراده بصيغة الخبر الثاني ايراده في الصورة الاسمية الثالث
ايراده على وجه يفيد انه حق لله في رقاب الناس الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه
وهو كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة الخامس
تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة او انه من اعظم الكبائر ولذلك قال م فليمت
الحج السادس ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط
السابع قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه برهانا لانه اذا

استغنى

استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان
ادل على السخط الثامن روى محمد بن الفضيل عن الكاظم ع في قوله هل ننبئكم بالاخسرين
اعمالا انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه وروى معوية بن عمار عن الصادق ع
في قوله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى المراد من يختم عليه الحج اي حج الى بيت الله وفيه
دليل على ان الحج كفارة للذنوب اي فروا الى الله من ذنوبكم الثانية واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قيل الخطاب
لابراهيم م قال ابن عباس قام في المقام وعندنا انه قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه
في اذنيه وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وا
النساء وقال الحسن والجبائي الخطاب لرسول الله م ولذلك روي عن الصادق ع ان
النبي م اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية امر رسول الله م مناديه
ان يؤذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم والكثير اهل
الاموال من اهل المدينة وخرج م لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى مسجد
الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد ان صلى الظهرين وسياتي تمام
الحديث ثم هنا احكام الاول ياتوك رجالا مجزوم على جواب الامر ورجالا جمع راجل كقيام
جمع قائم اي ياتوك مشاة وعلى كل ضامر اي كل جمل وناقة ضامر اي من شدة السير مهزول

من طول السرى اي ركبانا على كل بعير ضامر فهو حال معطوف على حال وياتين صفة لضامر او قوى
شأنا ياتون صفة لرجال وركبان والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من الغارة
ومنه بير عميق اي بعيد القعر وفيها دلالة على عظمة حجة المشي في الحج من حيث ابتداء
بذكره وهو يدل على الاهتمام وايضا اتى بلفظ يدل عليه صريحا ولكونه اشق فيكون افضل
ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام المال والبدن والحق ان المشي ان لم يضعف
عن العبادة فهو افضل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحاج الراكب بكل خطوة يخطوها
راحلته سبعون حسنة والحاج الماشي بكل خطوة يخطوها راحلته سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي ع يمشي
في الحج والبدن تساق بين يديه الثاني ليشهدوا منافع لهم قيل هي ترغيب فيها لكون
مكة واديا غير ذي زرع ولولا الترغيب لتفرق سكانها ولذلك قال ابراهيم ع فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل منافع الآخرة وهي الاجر والعفو وهو مروي عن
الصادق والباقر عليهما السلام ولو حمل على منفعتي الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من
الصواب ولذلك نكّر المنافع الدال ذلك على تكثيرها الثالث ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت
الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات
وقيل هي العشر وقيل الثلث وهو اوفق لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والتعجيل لا
يتصور في العشرة ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية

على

التجارة وهي

على ما يذبح وينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشر
صلوة اولها ظهر العيد وهو ايضا مؤيد للقول الثاني وهو المروي عن الباقر ع هذا
ويجب على الفقيه صرف هذه من هذه ليفتي به لو نذر تخصيص الصدقة او الصلوة او غيرها
في احد الايام بين الرابع بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص
كحركة نقلة واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح والذكر عليها هو التسمية والنحر
للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة او الندب لا مرية الاطعام للندب او الوجوب هذا ان كان
الذبح لغير الهدي والتضحية والا فالامران في الهدي للوجوب وفي الاضحية للندب والبائس
ذو ضرّه من الفقر الخامس ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس مناسك الحج كلها وعن الحسن
ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل وامر باستعمال الطيب وفي الآية نظر
لان ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدال على الترتيب والتراخي ولم يقع جميع المناسك كالطواف بعد
الذبح بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرها من المناسك ويكون
عطف الطواف من باب جبرئيل وميكائيل على الملائكة ونحو ذلك السادس وليوفوا نذورهم
اي ما نذروه من الحج وغيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم الثواب وغيره دالة
على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول الشرايط السابع وليطوفوا بالبيت العتيق صيغ
فالامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب ايضا لكنه مجمل علم بيانه من الرسول لقوله ع
خذوا عني مناسككم ويكون شاملا لطواف الزيارة اعني طواف النساء وغيرهما من طواف
العمرة فلا وجه لحمله على طواف الزيارة او على طواف النساء اعني وسمى البيت عتيقا لانه تعالى اعتقه

من الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما قصده
بالسوء فاهلكه ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله فانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن
الزبير ولهذا لما قتله بناه وليس بشيء لان انهدامه على تلك الصفة قبيح مخالف لقوله تعالى
ومن دخله كان آمنا بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله ص فان هذه
الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده لانه بناه ادم
ثم ابراهيم ع وقيل لانه بيت كريم بناه كريم كما يقال عتاق الخيل الكرام منها **الثاني** في انواعه
وافعاله وشيء من احكامه وفيه ابحاث **الاولى** واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
في الاية ه ابحاث الاول اتمام الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان يحرم
لكل واحد منهما سفرا وقيل ان يكون النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش
والحق ان المراد ان يوتى بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما
مركبا من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح ذلك
الماتي ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل
فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلاة فاذا لم يات الحاج والمعتمر

بكل

بكل الاجزاء بطل حجه وعمرته كالصلوة بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة
لا ارتباط لها بيوم اخر ولا شرطية لاحدهما بالاخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا
ان كل يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة بخلاف ما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم انه
يلزم من ذلك احكام **الاول** ما قاله اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه
والحج من قابل لوجوب اتمام الحج فالافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل
لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيجب حج اخر غير الاول ولو كان
مندوبا وكذا نقول فيمن افسد صوما واجبا معينا انه يجب اتمامه وقضاؤه **الثاني**
استدل اصحابنا بالاية على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين وتقريره يعلم مما تقدم
الثالث ان الامر باتمامهما قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب
ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء فيكون
العمرة واجبة خلافا لابي حنيفة فانه جعلها سنة وقال كذا مالك واول الاية بان
المراد اذا شرعتم فيهما فان الشروع في المندوب يوجب اتمامه عندهما ايضا **الرابع** قوله لله يدل
صريحا على وجوب ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا القصد التجارة خاصة وعلى وجوب
النية في كل فعل من الافعال وعلى عدم صحتها من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كانا
واجبين عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله ان الكافر مكلف
بالفروع **الخامس** الحج والعمرة من العبادات المتقدمة الى زمان الرسول ص فلنذكر بيانهما
على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة المعصومين ع فنقول افعال الحج الواجبة

وركعتاه

على سبيل الاجمال الاحرام ووقوف عرفة ووقوف المشعر ثم مناسك منى التي هي الرمي والذبح
والحلق او التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء و
وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمرة
الواجبة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه
ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه مقدمة
على الحج بخلاف الاخيرين والقران هو ان يقرن باحرامه سياق هدي فيعقد احرامه بالتلبية
او بتقليده وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم يقع
الفرق بين التمتع والاخيرين في فصله بوجوه الاول ان وجوب الهدي يختص بالتمتع بخلافهما
الثاني انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء الثالث ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقات

ميقاته

حج مكة وميقات حجهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب الى عرفات فمنزله وميقات
عمرتهما الجعرانة او التنعيم او الحديبية الرابع ان التمتع يجب ايقاع النسكين في عام واحد بخلافهما
الخامس ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمعتمر يتخير بينه وبين الحلق السادس
ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتهما السابع ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف
حجه على الوقوفين اختيارا بخلافهما الثامن ان التمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف
النساء في العاشر او الحادي عشر لو اخر ثم واجزاه واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة

ولا اثم

ولا اثم الثامن فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه مسائل ا يقال احصر الرجل
اذا منع من مراده بمرض او عدو او عجز قال الله تعالى للذين احصروا في سبيل الله وحصر
اذا حبسه عدوه عن المضي او سجن ومنه قيل للحبيس الحصير وهما بمعنى المنع من كل شيء
مثل صده واصده وعند ابي حنيفة كل منع بعدو او مرض او عجز يثبت له حكم الاحصار
وعند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده واما المنع بالمرض فانه باق
على احرامه لا يتحلل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من
العمرة والهدي والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر سواء
وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو وما ماله الاشتراك
الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للاخر اختص باسم فان حكم الممنوع
بالمرض ان يبعث بهديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيحل في ذلك اليوم من كل
شيء في ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف
عنه للنساء ب هنا فروع الاول يتحقق الصد عندنا بالمنع من الموقفين معا او عن
احدهما مع حصول الاحرام او الصد عن مكة مع حصول الموقفين خاصة فلو تحلل او لم
يتحلل مع تحققه الا كان له تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد
لا غير حتى ياتي بباقي المناسك وان لم يتحلل بتحقق فيحل ويعيد الحج من قابل وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد واحمد الاحصار في الكل
يتحقق الثاني هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا قال الشيخ

واحد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم
لان التحلل ثم يتم مع عدم بعضنا الثالثة بل الهدي التحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا
بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر واحمد بدله صوم عشرة
ايام ولا يحل عندهما الا مع البدل الثانية فما استيسر من الهدي ويتيسر مثل استصعب
بمعنى صعب وتصعب اما بدنة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية كجدي جمع جدية السرج
وهي ما تحتوي تحت ظلفة الرحل وقيل هو مفرد وقرئ هدي بالتشديد جمع هدية حتى يتشدد بالياء
واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم موضع
ما استيسر رفع اى فعليكم او نصب اى فاهدوا او فاذبحوا الثالث ولا تحلقوا رؤسكم
اى لا تحلوا كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله عند الشافعي حيث صد او
حصر لان النبي ص ذبح هديه في الحديبية وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا الصد
حصر وعند اصحابنا الامامية الصد مكان ولا ندري ان الحصر فكذا ان كان في عمرة ومنى
ان كان في حج ولا خلاف انه يجب القضاء في حج الفرض الا قيد اخر عن مالك واما حج الندب
فعندنا لا يجب وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب ولاحمد قولان والمحل بالكسر
من الحل اى لا تحلقوا حتى يذبح بحيث يحل ذبحه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء
الرابع فمن كان منكم مريضا محتاجا الى الحلق الشعر او به اذى من راسه وهو القمل فحلق فدية
اذا حلق راسه والفدية اما صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
او عشرة لكل مسكين مد او شاة يذبحها ويطعمها الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع

يستفاد من الاطلاق عدمه ولاصحابنا قولان الاقوى جوازه للنص عن الصادق ع والحلق ح الشرط

نسكة

نسكة روي ان رسول الله ص قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك
قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
شاة وكان كعب يقول نزلت في هذه الاية وروي انه مر به وقد قرح راسه فقال له كفى
بهذا اذى الثالثة فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج هنا فوائد الاولى لما ذكر حكم المحصر ومن
به اذى او مرض قال فاذا امنتم اى من المرض او العدو او فاذا كنتم في حال امن فمن
تمتع بالعمرة اى انتفع بها قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر له من الهدي بدنة او بقرة او شاة
والفاء في فمن جواب اذا وفي فما جواب من وفاء موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع و
الفرق بينه وبين اخويه ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد
قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع في شرعيته وقد يكون بالعدول من حج الافراد
فان من دخل مكة محرما بحج الافراد فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج
التمتع وهذا منع جميع فقهاء العامة ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في
فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه في الندب والفرض غير المتعين وحمل النص
الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى فائدة هذه هي التي منعها عمر فقال
متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل قارنا
فلا يجوز له العدول روى معوية بن عمار عن ص ع وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق
الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل وا ومى بيده الى خلفه يامرني ان امر

من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكن سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال رجل من
القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي
رواية اخرى انحل ونواقع النساء وانت اشعث اغبر قال فقام سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا ام للابد فقال له رسول الله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك
بين اصابعه بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وكان
ذلك في حجة الوداع وقالت وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة
وقدم علي من اليمن على رسول الله صلعم وهو بمكة فدخل على فاطمة عم وهي قد احلت وتهيأت
بريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا
رسول الله فخرج علي الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله رايت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال له انا امرت الناس بذلك وانت يا علي
بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي **فروع الاول** لا خلاف في وجوب الهدي على
التمتع ولكن هل هو نسك وقربة او جبران قال اصحابنا الاول لظاهر التنزيل وقال
الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير المواقيت وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك
نقصا بل ميقاته مكة كما ان عمرة ميقاته خارجا عنها ويتفرع على ذلك انه عند الشافعي

لا يجوز

لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه **الثاني**
يجب الهدي على المتمتع بفعل احرام وليستقر في زمن التعليق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى
فمن تمتع فيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة قال مالك
لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر **الثالث** لا يجوز اخراج الهدي
قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال
ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج فعند الشافعي يجوز اخراجه
وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة **الرابع** اذا عدم الهدي ووجد ثمنه
خلفه عند ثقة يشتري به له ويذبح طول ذي الحجة فان تعذر بقي الهدي في
القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم وجدان
الهدي وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الروايات ثم الصوم في الحج هو ان يصوم
يوما قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعا وروى جوازها في اول ذي الحجة مع تلبسه
بالمتعة وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز
قبل احرام الحج وقال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة ان الصوم المذكور مع الاختيار
وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام
بالحج **فروع الاول** لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي
اقوال منشاها اعتبار حال الوجوب او الاداء او اغلظ الحالين **الثاني** لو وجده بعد
الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

بذلك ان وجده في السبعة جاز وان كان في الثلثة اهدى وفيما بينهما اشكال فقد احتمل العود
والا فالهدي الثالث اذا لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتدأ بالثامن صام الثلث
بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز
صومها في القديم الرابع اذا لم يصمها فالذي تقدم صامها بقية ذي الحجة اداء فاذا
اهل المحرم ولم يصم تعين الهدي وقال ابو حنيفة اذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدي وفي مذهب
وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق باقي ذي الحجة قضاء الخامس
يجب فيها التتابع ولذلك قرئ شاذا متتابعات فلو افطر لغير عذر في ثانيها استأنف
الا ان يكون الثالث العيد ويتم صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر السادس السبعة
يصومها اذا فرغ من افعال الحج بعد الرجوع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر قدر وصول صحبه
او مضي شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من افعال الحج وللشافعي القولان
لنا ظاهر الاية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك السابع لا يجب التتابع فيها لتبعيته
على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعا بعد الثلثة اذا اتفق الشرط فائدة
هنا سؤالات الاول لم قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الاخر
الثاني لم قال كاملة فان صدق العشرة يستلزم كمالها جواب الاول لما كانت الواو قد
يجيء للتخيير كما في قوله مثنى وثلاث ورباع امكن توهمها هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني
انها كاملة في بدليتها عن الهدي اجرا وثوابا الثالث ذلك لمن لم يكن اهله حاضري قال الشيخ
ذلك اشارة الى الهدي او الصيام والحق خلافه بل هو اشارة الى التمتع فان اللام في له

للبعيد ومذكر التمتع بعد من الهدي والصيام فانه اجمع فائدة من قوله ثم اختلف في
حاضري المسجد فقال الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل المواقيت
فما دونها الى مكة وقال اصحابنا قولان احدهما من كان على اثني عشر ميلا فما دون ولم نظفر
له بدليل وثانيهما ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر ع قال قلت
له قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم
متعة كل من كان اهله منه كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان وكلما يدور حول مكة فهو داخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه
المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
لا الحج في فرض الاسلام بجزم اللهم الا الضرورة فيجوز الى العدول كضيق الوقت او الحيض
للمرأة وامثاله وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضري المسجد الحرام وليس
له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجب بناء
على ان الدم جبر فلذلك الهدي وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء الاربعة على ان
ليس في الثلثة فرض عين ثم اختلفوا في ان ايها افضل فقال مالك واحمد التمتع افضل وهو احد
قولي الشافعي وفي قوله الاخر الافراد افضل ولذلك جعل الهدي جبرا لا نسكا وقال ابو حنيفة القران
افضل والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبي ص لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي تأسفا منه على فوات العمرة المتمتع بها ولا تأسف على فوات غير الافضل
ولانه مشتمل على نسكين العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد ولما ورد عن ابي جعفر

القا ما القا التمتع **الثانية** الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب فيه فوايد ١ تقدير الاية زمان الحج اشهر معلومات كقولهم البرد شهران
المعلومات اي معروفات للناس بين ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية
في قولهم النسيء كما يجي وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين من اصحابنا
وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة
والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة
وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد زمان الحج
ما يقع فيه افعاله فهو كل الشهور لان بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان
اريد ما يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع او العاشر ح يكون اطلاق الشهر على بعضه
مجازا او نقول ان الفعل الواقع في ظرف لا يجب مساواته كما تقول رايت زيدا في الشهر الفلاني
وان لم تكن رايته الا في بعض ساعاته ٢ فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه به بايقاع
النية والتلبيات الاربع للتمتع والمفرد واما القارن فيتخير كما تقدم وفي هذا دلالة
على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في غيرها
لزم كون المبتدا اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفة فجوز عقده في غيرها لكنه
مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه
فكان حكمها حكمه في عدم صحة احرامها في غير الاشهر المذكورة **الثالثة** فلا رفث

المجامعة

المجامعة قيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن الاحكام الشرعية والجدال
المراء المنفيات الثلث منهيات في المعنى لما تقدم من ان الامر بالخبر مقام النهي وانما اوردها
في صورة النفي لينفي حقايقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال
لان الاثم في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران هذا وروى اصحابنا
ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث
المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز
بالالقاب لعله السباب لقوله صلعم سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو المراء بالغضب على
وجه اللجاج والمماحكة قال الزمخشري وقرا ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع حملا لهما على النفي
اي فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث كما في القراءة على معنى الاخبار بانتفاء الجدال
كانه قال لا شك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام
وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو قوله الى وقت واحد
ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه
هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلعم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته
امه وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب
لانه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع
جزئياتها والاولى ان يقال انما خص الثالث لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين
لان الرفث عبارة عن قضاء شهوة والفسوق مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليهما

فان المجادل يشتهي تمشية قوله ولا يبقا للحق سمع فينتهي الى امر زائد وهو الاقدام على الايذاء
المؤدي الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه لانه مركب من النفيين **الرابع**
وما تفعلوا من خير يعلمه الله خص حث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما
تفعلوا من شيء ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحث على فعل الخير عقيب نهيه
عن الشر ثم ان العاقل استدل بذلك على علمه بالشر لانهما متساويان في تعلق العلم بهما وتزودوا
اي من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن كانوا يترددون في الحج ويقولون نحن متوكلون
ونحن نحج بيت الله فلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فنزلت ويؤيد الاول قوله فان خير الزاد
التقوى والثاني سبب النزول **الثالث** ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
هنا الكلام **الاول** انه لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكارات
ام غيرها الا انها نوع من ذلك عقلا ولا شرعا فكان الناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام
الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج
ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروى جابر عن فقيه ان
تبتغوا مغفرة من ربكم **الثاني** فاذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة
الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون
بعرفات لانه من فرائض الحج لانه سبحانه امر بالافاضة منه بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون
بها لاجل انه فيه وجه رتبه بقوله الحج عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع

الى الغروب هذا للمختار واما للمضطر فالى طلوع فجر النحر فانه **١** لو افاض قبل الغروب
عامدا او لم يعد فتم حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم وللشافعي
قولان احدهما كقولهما والاخر لا شيء وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا انه رجع قبل الفجر
٢ عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كأذرعات وقنسرين وحدها من الاراك الى ذي المجاز
الى ثوية الى بطن عرنة وسميت عرفات لان ابراهيم عرفها بما حد وصفها له وقيل لان ادم وحواء
اجتمعا فيها فتعارفا وقيل ان جبرئيل كان يري ابراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل
ان ابراهيم ع راى في نوم ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يتروى يومه اجمع اي يتفكر اهو امر
من الله ام لا فسمي يوم التروية ثم راى في الليلة الثانية ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل
ان ادم ع اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك
لارتفاعه **الثالث** فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون كما يقوله
اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون به فيكون واجبا
وهو ركن كعرفة ولو اخل بها سهوا بطل حجه لا باحدهما فيجتزي بالاخر ووقته من طلوع
فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده من المازمين الى الحياض الى
وادي محسر وسمي مشعرا لانه معلم من الشعار وهي العلامة لانه معلم للعبادة وحراما لحرمته
ويقال له مزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يدنوا بعضهم من بعض ويقال له جمع لاجتماع ادم
مع حوا او الجمع بين الصلاتين والذكر هنا مطلق التسبيح والتحميد ونحوهما **الرابع**
واذكروه كما هديكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها

وما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اى قبل الهدى اياه او قبل تعليمهم لمن الضالين
اى لمن الجاهلين بالايمان والطاعة وان هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة
بينها وبين النافية **الخامسة** ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم هنا فوايد | اختلف فى المراد بالافاضة هنا على قولين | نقل عن
ق م وابن عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات فان الامر لقريش وحلفائهم
ويقال لهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم
يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساووهم فى الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله
فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة ساير العرب وقيل الناس هو ابراهيم ع اى افيضوا
من حيث افاض وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم
بن مسعود وانه امام ابراهيم وولده فعلى هذا القول فى الاية امر بالكون
بعرفة اصح من الاول **الثانى** عن ص ع انه افاضة المشعر واختاره الجبائى وهو
الذى يقوى فى نفسى لانه ذكر افاضة عرفات اولا فوجب كون هذه غيرها لكثرة الفائدة
ولتغاير الموضوع وايضا لتكون ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا معطوفا
على اذكروا والمهلة هى من اول الوقت الى اخره والمراد بالناس على هذا قبلهم الحمس
كما حكينا ووقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابراهيم ع وقيل آدم ع تنبيها على ان الحج من
السنن القديمة ولذلك قرى شاذا من حيث افاض الناسى بكسر السين اى الناسى
قوله فنسى ولم نجد له عزما **الثالثة** على القول الاول ما وجه الترتيب هنا فقيل فى الكلام

تقديم

تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما
صواب والاخرى خطاء والتحقيق هنا ان التراخى كما يكون فى الزمان كذا يكون فى الرتبة
كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس
فى البعد عن العوايق كذلك نقول هنا ان مطلق افاضة المامور به اولا تقصر
رتبة عن الافاضة المقيدة المامور به ثانيا **الثالث** واستغفروا الله اى
اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران
والافاضة الرحمة ٥ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الاخرة من خلاق ومنهم من يقول
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب هذه الاية يحسن ذكرها هنا منا بعد لنسق الكتاب
ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعى وعندهما القول ثم مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد
العموم لكل المناسك التى هى اعمال الحج وما بيناه من ان الاول اولى وهنا فوايد | الاولى شرعت
عبادة الله تعالى بعبيده ويفعل الاصلح لهم فكان اللطف فى ذلك يقع منه تارة ومن العبد
اخرى فما كان منه فعله عليه وما كان منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه وارشادهم الى
القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر فى هذه الايات ثمرات وجعل محل الذكر الامر منه
الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة لكى لهم اجزاء كل ذلك عادما
لشدة العناية بعبيده وما لوقا الجناب القدسى اعظم ان يعود اليه من ذلك نفع او ينتفى

عند ضرها **الثانية** الذكر يراد به اللسان تارة والقلب اخرى لكن المقصود بالذات
هو الثاني واما الاول فرجحان للثاني ومعبر للقلب عليه لكونه في الاغلب مشغولا في بد
الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات والتحميدات
وغيرها **الثالثة** لا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضائها
بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه وذلك لا مفهوم المخالفة بالجملة كما تقرر
في الاصول وانما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف
بمنى وذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المقصود
الرابعة انما جعل ذكر الاباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه
مع انه ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى حبا على الواقع فان اكثر الناس لا يذكرون الله
الا احيانا يسيرة ولا يغفل عن ذكر ابائه فكان ذكر الاباء اكثر وجودا في الحس جعله مشبها
به وانما ردد بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو
عن الذكر طرفة عين ومنهم من لا يخطر بباله ذكره به الا ان ينبهه غيره وبينهما
مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فقنع من قوم بذكر كذكرهم اباءهم كالعوام ومن قوم اشد
من ذلك كالخواص **الخامسة** انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره
اعراض دنيوية من المال والجاه والحشم وغيرها من الحظوظ وليس له في الاخرة من خلاق
اي من حظ ونصيب ومفعول اتنا محذوف وانما حذف لكونه معلوما ولاحتمال ارادات
الناس فكان ذكر كل المراد يستطيل وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ

مجمل

مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلانا يعطي ويمنع
وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية لا الدنيوية وقوله اولئك لهم نصيب يحتمل عوده الى القسم
الثاني فقط ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل للحسنة والسيئة معا
ومعناه من قصد بذكره شيئا نال ذلك الشيء من حسنة او سيئة والى ذلك اشير في
الحديث من قوم ما يقف احد على تلك الجبال يدعو فاجرا الا استجاب الله فاما البر
فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقوله والله سريع الحساب
اي في مجازاته لاعمال عبده لا يحتاج الى فكر يعلم به ما يستحق المكلف من ثواب او عقاب
او لا يستحق واذا لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب **السادسة** واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق
ومثابة من ثاب اذا رجع هو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن
مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد تقدم ذكر كيفية الامن فيه وقرا نافع وابن عامر واتخذوا
على صيغة الماضي عطفا على جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفا
هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه والمراد هنا الارض الحرم او عرفة والمشعر ومنى
وغير ذلك وهنا احكام ا استحباب تكرار الحج لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي
العود اليه فلما كان عليه لذلك عد واستحباب نية العود وورد في الحديث من رجع من مكة
وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن رجع من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله

سورة البقرة

[illegible]

٣ وجوب الصلوة في مقام ابراهيم للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا
الطواف اذ لا صلوة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف وهو مروي عن عمر وبه قال مالك
وابو حنيفة وقال احدهما سنة وللشافعي قولان ٣ فيه اشارة الى تحية الطواف بالبيت
وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق واثره من المجلدات المنقولة بلسان الى
من النبي م والائمة م ثم الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا بل يجب
عليه العود للاتيان فان تعذر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء ولو
تركه عمدا لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب ولو
مع القدرة ٤ وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير وهذه دلالة
على وجوب تنحية النجاسات من البيت والمسجد وقيل طهراه من الاصنام وعبادة
الاوثان ٥ ظاهر الاية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا
لغيره لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله م
جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان يجاب بحمل اللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا
للخراب ٦ اذا وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف وجب ابتداء عنه اولى فلا يجوز
الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في المعتكف
والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته لما تقرر
ان النهي في العبادة يستلزم البطلان ٧ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

في سورة البقرة

الصفا

الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل الحصا والحصاة وقيل
الجوهري عن الاصمعي ان المروة حجارة بيض براقة تقدح منها النار الواحدة مروة ثم صارا
علمين لجبلين في مكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعلام الحج وكلما كان علما
لطاعة الله وواحده عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله من
الجنوح وهو الميل عن القصد واصل يطوف يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ ان
يطوف من طاف وانما قال فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه
جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة
للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج واصل التطوع التبرع
من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرء حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون
العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة
شرط اذا عرفت هذا فهنا احكام ١ السعي عندنا واجب وركن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال
مالك والشافعي لان النبي م قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي لخصوص اهل البيت م
وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة
فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لكونه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علم الاستلزام
من بيانه م وبيان اهل بيته م ٢ السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس
شوط وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو

بالجل لعدم النص عليه في بيانه م يجب البداءة بالصفا وان كانت الواو لا يفيد ترتيبا
لكن لقوله ابدؤا بما بدء الله به فلانه هكذا فعل في بيانه م فيكون واجبا م قيل في قوله
ومن تطوع خيرا اي زاد في السعي بينهما بعد اتيانه بالواجب فليس بشيء لانه لم يرد استحباب
السعي ابتداء بل زادا وشرطا بهما استحبه اكالا سبوعين وح يكون المراد به ومن تطوع بالحج او
العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد به الصعود على الصفا والمالا والوقوف عليه فقد
ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي انه يورث الغنى
وقال بعضهم انه على الاطلاق اي من جاء بما كان من القربات فان الله شاكر اي مجاز على الشكر
بالمجازاة من الثواب عليم بقدرها يجب ايصاله من الجزاء الثامنة والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هديكم وبشر المحسنين البدن
جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها وبعضهم من ابنها البقر حاملا على بطن
التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدنة كثمر وثمرة ومن هنا للتبعيض اي بعض شعائر الله
ويتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اي جعلناها لكم وجعلناها من شعائر الله لكم فيها
خير اي لكم فيها مال من ظهرها وبطنها والجر بجلالها على الملال كما يجيء وانما ذكر ذلك
لانه في الحقيقة تعليل لكون نحرها من شعائر الله يعني ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير
وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلايل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله تعالى

في نحر الحج

تقدم

تقدم معنى ذكر اسم الله صواف اي قائمات في صف واحد ما نصبا بها على الحال
وقرئ صوافن اي خوالص لله وقرئ بالنصب صوافن ووجبت جنوبها اي سقطت قطارها
على الارض وسكنت وبرزت ومنه وجب الحايط اي سقط وهنا فوايد ا ان الامر بالاكل
منها يخرجها عن كونها كفارة فان الكفارات يجب التصدق بجملتها حتى بجلودها و
بسيورها وح يكون هنا اما مخيرا او هدي قران او هدي تمتع فالاكل منه لا يخرج
ندب وكذا من هدي القران اتفاقا واختلف في هدي التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب
ويحتج من قال بالوجوب بظاهر قوله فكلوا منها فانه حقيقة في الوجوب على الراي الاقوى
ويقول من يرى اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وهذا هو المختار ب كانت الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكم فرفع الله
الحرج في اكلها وفي هذه المسئلة م قال الجوهري القانع الراضي بما معه وبما يعطى من غير سؤال
من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو
قانع اذا خضع وسال والمعتر على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المتعرض
من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على القولين ان قلت قد تقدم واطعموا البائس الفقير
وهنا القانع والمعتر فما وجهها قلت لا منافاة لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون
ذا ضرر من فقره وسال ولا يسال ج ظاهر الروايات تدل القسمة على ثلثة الهدي
اثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاشهر فيتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ويأكل ثلثه
ولو كان الماكول اقل من الثلث جاز م يجب كون الهدي المعيب تاما غير مهزول والهزال

ان لا يكون على كلبة سنم وينبه على ذلك قوله لكم فيها خير اى النفع الظاهر بل الاجر فيها ٤
لن ينال الله لحومها اى لن ينال رضاء الله لحوم هذه البدن ولا اراقة دمها لنفسها
لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاءه التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه
واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة فيه عن سخاء نفس فان الطيب فيحبه
ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن
لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فانزل الله هذه الاية ٥
كذلك سخرناها لكم لما وصفها بانها بدن عظام لهم فيها منافع وانها فاتها اجر تابه
كما جعلناها بتلك الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكون ذلك
التسخير لا ينذكر الا ان تسخيرها متعلق بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى
الشكر اى لتشكروه بالتكبير على ما هديكم اليه ما هو سبب تقوى القلوب فقد تقدم ان تعظيم
النعم الآمر من لوازم امتثاله التاسعة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم
تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قيل انه عليه السلام رأى في المنام بالمدينة
قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا
وحسبوا انهم داخلو مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا
ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت وكان دخولهم
في العام القابل وقوله الرؤيا منصوب بنزع الخافض اى في الرؤيا وبالحق اما حال من الرؤيا

في سورة الفتح

اى ملتبسة

اى ملتبسة بالحق او يكون الصدق وصفا فاصلتبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تمييز
المحق من المبطل ولام لتدخلن جواب قسم ودخول الاستثناء في كلامه اما تعليم العباده
او لان من الدخول فان منهم من مات قبله اى لتدخلن كلكم ان شاء الله او آمنين
ان شاء الله قوله فعلم اى فعلم في التاخير من الصلاح ما لم تعلموا ثم فجعل من دون
ذلك اى قبل الدخول فتحا قريبا هو فتح خيبر وقيل صلح الحديبية اذا عرفت هذا فنقول
يجب على الحاج يوم العاشر المرتبي بشرط الذبح للمتمتع ثم الحلق او التقصير فيحل باحدهما
من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق
متعين على الصرورة والملبد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق
افضل مستدلين على ذلك بروايتي ابي بصير ومعوية بن عمار عن ص م وقال الاكثر
بالتخيير مطلقا لكن الحلق افضل في حق الصرورة والملبد مستدلين بالاية فانه ليس المراد
الجمع بينهما اتفاقا بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين
الاول ولقوله ص م قال رحم الله المحلقين وفي الاستدلال بالاية نظر لانه لو اراد
التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اى محلقين على تقدير التلبيد
والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم
يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس محذورا بعد البيان ويمكن ان
يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله مثنى وثلاث ورباع فيكون للتخيير وقوله الاجمال
ليس محذورا بعد البيان قلنا البينة في الآية بيان ولا في احاديث متواترة بالاجماع

معارضة بمثلها معتضدة بالاصل **فروع ١** التقصير هنا غير متعين من الراس وان كان ظاهر الاية ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة **٢** ان الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما **٣** يجب في الحلق ان يحلق جميع الراس ولا يجزي بعضه اما التقصير فيجزي مسماه **٤** الاصلع والاقرع الاولى ان يمر الموسى على راسهما ويجزيه وكذا كل من لا شعر له على راسه **٥** يجب كونه بمنى فلو رحل قبله يجب العود والحلق والتقصير بها فان تعذر حلق مكانه ويبعث بشعره ليدفن بها استحبابا **العاشرة** واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون

في سورة البقرة

هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم النفر الاول والثالث عشر ويسمى يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق القمر فيها طول الليل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام **١** الذكر في هذه الايام قد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشر صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **٢** وجوب الكون بمنى تلك الليالي واستحباب النهار وهو لازم من الامر بالذكر فيها ومن قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيلزم على ثبوت الاثم للمتعجل قبل ذلك **٣** ان وجوب الكون في الثلثة لتخييره بينها وبين اليومين الاولين

بشرط ... ... (marginal note)

خاصة

خاصة لكن اليوم الثاني عشر له حكمان احدهما لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل محله النهار فاذا مضى النهار ولم يتعجل ولو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجله ليس في اليومين فيكون اثما وهو المطلوب **٤** ان ذلك التخيير ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو المروي والفتوى عليه **٥** ان غير المتقي يتحتم عليه الكون في الليالي الثلث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله **٦** ان من بات الليلة الثالثة عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ويجوز بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل كان في الجاهلية منهم من يأثم التعجيل ومنهم من يأثم بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معا **فائدة** قيل في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي اعمال الحج من الموقفين والطواف والسعي وغيرها فاتمهن اي وفى بها واتى بها وقيل هي التكاليف العظيمة الشرعية وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها **النوع الثالث** في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه ايات **الاولى** يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد اربع **١** انه خاطب المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم القائلون لذلك المنتفعون به ليبلونكم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم عن

في سورة المائدة

عاصيهم واللام للابتداء او للتاكيد بشيء من جنس الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى
قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ثم انه كان يجتنبهم ذلك اليوم حتى يدخل يوم سبتهم
فاذا خرج السبت لم يبق منه وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر ٢ ان ذلك الصيد المبتلى
به ليس بعيدا عنهم ولا مما يصعب عليهم تناوله فان ذلك مما لا فايدة في الاختبار به كما لا يبتلى الله
العنين بالحسناء ولا الاخشم بالذبد الواجد بل بما هو قريب منهم تناله ايديهم ورماحهم وكان
فكثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه
بايديهم وقيل المراد بما تناله ايديهم الصغار وبرماحهم الكبار عن مجاهد وابن عباس وقيل
بل الاول صيد الحرم لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم ٣ ان ذلك الابتلاء ليس
عبثا لتنزه افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية مقصودة وهي ليتميز من يخاف
بالغيب اي في الغيبة من لا يخاف وقيل الغيب حال انفراد المكلف عن الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل
الابتلاء فما فايدة الابتلاء قلنا انه عالم بالكليات ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه
بها متميزة الا بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متاخرة عن
المنتسبين او يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضي التميز فاطلق العلم واراد لازمه ٤ فمن اعتدى
بعد ذلك الابتلاء وخالف فله عذاب اليم اي مولم وفي تنكير العذاب ايماء بتمامه تشديد لحال
الصيد الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله

في سورة المائدة

منه

منه والله عزيز ذو انتقام الصيد يجيء مصدرا واسما للمصيد وهو المراد هنا والحرم
جمع حرام وهو قصد ما يصح ان يسمى به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرء
اهل الكوفة فجزاء مثل بالتنوين ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون
مبتدأ ومثل صفة على التقديرين وقرء الباقون بضم جزاء واضافة مثل ويحكم به ذوا عدل
اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من الهاء في به وبالغ صفة هديا
ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرء نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة
للتبيين كخاتم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما نصب
على التمييز من العدل والفاء في فينتقم جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا تقرر هذا
فهنا احكام ١ اختلف في الصيد المعني بالنهي فقيل هو ما يوكل لحمه وهو قول الشافعي محتجا
بانه الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله عم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل موذ وقال
ابو حنيفة كل وحشي اكل او لا واما اصحابنا فقالوا ان المحلل حرام مطلقا واما المحرم
فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات
عن اهل البيت عم بذلك ٢ انما قال لا تقتلوا ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف في الذبح
الماكول منه هل هو لاحق بحكم الذبائح المنهي عنها كالذي ذبحه الوثني فيكون كالميتة
او يكون لاحقا بحكم التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا الاول فهو عندنا
حرام على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات

٣ ان الصيد محرم في كل احرام بحج كان او بعمرة واجبا كان الحج والعمرة او نفلا لعموم اللفظ
٤ ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا كان او خطاء او ناسيا او ذاكرا للاحرام
حال العدو او لا وقال قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره
شيء وليس لو لم بشيء وانما قيد القتل بالعمد في الاية لان سبب نزولها فيمن تعمد فقد روى
انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك قتلت
الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل التعمد والحق به الخطأ للتغليظ ويدل عليه قوله
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد
ووردت السنة بالخطا وقال ابن جبير لا ارى في الخطا شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية
وعن الحسن روايتان ٥ قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان
بلغت قيمته ثمن هدي يتخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته
طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن طعام كل مسكين
يوما وان لم يبلغ ثمن هدي او لم يبلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به وقال مالك
والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من النعم واما
اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار الوحشي مثله
البقرة والظبي مثله الشاة فهذا يجب فيه مماثله والى ما لا مثل له من النعم فمنه ما عين جزاؤه
فيجب له المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة ٦ على قولنا وقال الشافعي بل المماثلة تخمينية
فيفدي الصغير بصغيره والكبير بكبيره والذكر بذكر والانثى بانثى او نوعيه فيجزي الصغير عن الكبير
والذكر

والذكر من الانثى احتمالان والثاني اظهر في الصغرى لكن الافضل الاول ليتيقن حصول
البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح ويجزي من مثله بعيبه فلا يجزي الاعرج عن الاعور
واذا كان المقتول حاملا وفداه بحامل الحايل مع التعذر يقوم الجزاء حاملا ٧ يجب
ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذوا عدل اي رجلان صالحان فقيهان عارفان
بالصيد ومثله وقيمة مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ لا كذا لو كان
عمدا لانه فاسق وفي قراءة الصادق ع ذو عدل وفسر بالامام وقال ابن الجني اراد من يعدل
ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر ٥ تعش فان عاهدتني لا تخونني ٥ نكن
مثل من يا ذئب يصطحبان ٥ وقوله منكم اي من المسلمين وهنا سؤال تقريره ان العدالة تستلزم
الاسلام وذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة في الايضاح او لئلا يتوهم
جواز حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما ٨ هديا بالغ الكعبة قيل معناه يذبح في الحرم
واما التصدق به ففي الحرم ايضا عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث شاء واما اصحابنا
فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة وتصدق به في الحرم
ايضا عند الشافعي وعند ابي حنيفة وان كان في احرام الحج ذبح بمنى وتصدق بها ٩ قال
اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قوم عليه البدنة وفض ثمنها على البر واطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو لم يبلغ الستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد
وكان له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه
بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلاثين والحكم ما تقدم وان قتل ظبيا فعليه شاة

ومع العجز يصوم ثمانية عشر والحكم ايضا كما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم في منى ان كان
في حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا فان عجز عن هذه الثلثة مما قدر فجزاء فقيمة الجزاء
مع التعذر وقت الاخراج وما لم يتعذر فجزاء فقيمة الصيد وفيه فوائد ١٠ هل الابدال
في اقسام الثلثة على التخيير لظاهر الاية لمكان او او على الترتيب حتى لا ينتقل الى الاطعام
الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان
قال ابو حنيفة والشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين
وجماعة بالثاني وكلا القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ
وابن بابويه بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول قيل التخيير
للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين ١١ قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما هو للنعم وبه
قال عطا وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما وكذا اختلف
في الصيام فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطا وقال اصحابنا عن كل مدين
يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة فاذا عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرئ شاذا عِدل
بكسر ويستعمل الكسر في المساوي مقدارا والفتح في المساوي حكما وان لم يكن من جنسه قوله
ليذوق متعلق بقوله جزاء فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتك لحرمة الاحرام والوبال المكروه
والضرر في العاقبة ومنه قوله فاخذناه اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة
قوله عفا الله عما سلف اي سلف قبل نزول الاية وقيل قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله
وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره ان الكفارة تقع عقوبة

لا مكفرة

لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل ١٢ ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى قتل الصيد
بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا
قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وباقي الفقهاء لا بل تجب
وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر
في عامين في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين فيحتمل ان يكون
كالاول اعني لزوم الكفارة لتحقق الاحلال وهو الظاهر وان لا يكون فيقع فيه الخلاف ثم
التكرار في الاحرام الواحد اقسام ١ خطأ او سهو عقيب عمد ٢ خطأ او سهو عقيب مثلهما
ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما ٣ عمد عقيب خطأ او سهو ٤ عمد عقيب عمد
وهو محل الخلاف فقال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط بلزوم
الكفارة لعموم ومن قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب الاشخاص وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص
اذ لا منافاة بينهما التي هي شرط في التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة لا منافاة
بينه وبين الانتقام ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج عليه كلما عاد كفارة وهو عام بحسب
الزمان ولقوله عليه السلام في حسنة معوية بن عمار عليه الكفارة في كل اصابة وهي عامة بحسب
الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص الصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقال
الشيخ في النهاية وابن البراج لا يلزم العائد كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه
والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني والجواب قد بينا انه
لا منافاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى ليذوق وبال امره ولان التكرار في الخلاف

لانه قطعا فيكون في العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز اي غالب لما
يقتضي ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي لمن يجعل السياسة وحيل او ترتيب
من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر ما استحقاه الثالثة احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فيشمل كل حلال لعموم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وما له مثل في البر يوكل وقال ابو حنيفة
لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك الذي له فلس القشر وغيره المراد بطعامه قيل هو ما قذفه
البحر ميتا وهو بالحل عندنا وعن ابن عباس انه مملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت م وانما
سمي طعاما لانه يدخر ليطعم فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصيد ما كان طريا

كالمقتات

والطعام كان مملوحا قوله متاعا بمعنى تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح والسلم بمعنى التسليم
وهو مفعول له اي احل لكم تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم والسيارة المسافرون
يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش
بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى
غيره من محل او محرم واما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم وبه قال عمر وابن عباس
وعطا ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وعند مالك والشافعي ما صيد لاجله لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل
احرامه وما قلناه في المسئلتين هو الظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد

والا لزم

والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا اعلم ان
مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة
ودلالة واعانة وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء الحيوان به ويمكن ان يستدل
على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا بطلان انكار تحريم
الصيد على المحرم بالمذكور ثانيا اعم فايدة المحرم يحرم ايضا ما حرمه الاحرام من الصيد
الا كل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل في الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالاية
الاولى وهي قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعمومه
حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرها فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلين تحت
العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم حرما فان المحرم جمع حرام ويقال
رجل حرام ومحرم واحرام اذا اهل بالحج او العمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في
الشهر الحرام وغيره ضعيف وللصيد احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوي مذكورة
في كتب الفقه فلتطلب هناك الرابعة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدي والقلايد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الاية في الصلاة هنا فوايد
قيل معنى قوله قياما للناس اي معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف
ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عنده من ساير اطراف
الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم ع

قال ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا ٢ الشهر الحرام
اللام فيه للجنس وهي اربعة ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد رجب
وهي اشهر الحرام المشار اليها في قوله منها اربعة حرم وسميت بذلك
وكانوا يحصلون اقواتهم ويتفرغون لعباداتهم ومصالح احوالهم ٣ فالهد
الهدي والقلائد شرعتين لانتفاع الحاج والساكنين والقلائد ال
علق عليها النعل ليتميز عن غيرها ويعلم انها صدقة الرابع ذلك ل
لتعلموا يعني انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما للناس
حكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
والاعراض كلياتها وجزئياتها لاستحالة القصد وتعلق الحكم عن الجهل
لم يعلم تفصيله فهي معلومة جملة من كون الاحكام انما شرعت لدفع ال
الطافا في العقليات او غيرها من الشرعيات قوله والله بكل شيء
من باب العام بعد الخاص وهو من احسن الاستئنافات في الكلام الخ
امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلا
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم ولا يجرمنكم شنان قوم ان
صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم ابن هند البكري
حين اتى النبي ص وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو فقال ادعوا
الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن فانظر لعلي

اسلم

اسلم ولي من اشاوره وكان النبي ص قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم رجل يتكلم بلسان
شيطان فلما خرج قال رسول الله ص لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر فمر بسرح من
سروح المدينة فساقه وانطلق وهو يرتجز قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا
غنم ولا بجزار على ظهر الوضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج
الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله ص ان
يبعث اليه فنزلت ولا امين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه
وعن الحسن لم ينسخ من المائدة غير هذه منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل
الشعائر هنا جميعا معالم الحلال والحرام والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها
قيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه
واحلال الهدي والقلائد عدم وصولها الى محلها او منع اهلها من ذلك بالصيد او الغصب
او السرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لانها اشرف اقسامه ولا امين البيت اي
قاصدين البيت وهو اعم من ان يكون مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية
ثم نسخ ذلك بآية اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا قوله يبتغون الا اخرج حال وقعت صفة لامين اي يطلبون فضلا هذا الربح في التجارة
ورضوانا اي رضا منه ثم بنسكهم ووصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من انهم على حد
في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الاية شيء لانه لا يجوز ان يبتدا
المشركون بالقتال في الشهر الحرام الا اذا قاتلوا قال ابن جريج وهو المروي عن ... وهو الا

شعر

ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر الوضم
باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم
خدلج الساقين ممسوح القدم

قال ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا ٢ الشهر الحرام
اللام فيه للجنس وهي اربعة ثلثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب
وهي اشهر الحرام المشار اليها في قوله منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريم القتال فيها
وكانوا يحصلون الى الشام يبتغون لمعايشهم ومصالح اهاليهم ٣ فالهدي والقلائد انما جعل
الهدي والقلائد مشروعين لانتفاع الحاج والساكنين والقلائد البدن وشبهها التي
علق عليها النعل ليتميز عن غيرها ويعلم انها صدقة الرابع ذلك لتعلموا اي جعل ذلك
لتعلموا يعني انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما للناس وما في الحج اليها
حكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض من الجواهر والاجسام
والاعراض كلها شاهدا وغائبا لاستحالة الرصد وتلك الحكم عن تجهيل الاشياء وتلك الحكم وان
لم يعلم تفصيلها فهي معلومة اجمالا من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع او لكونها
الطافا في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله والله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص
مثل [illegible] بعد الاطلاق وهو من احسن الانتقالات في الكلام الخامسة يا ايها الذين
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم ولا يجرمنكم شنئان قوم ان
صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم ابن هند البكري
حين اتى النبي م وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو قال ادعوا
الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن فانظر لعلي

اسلم

شعر

اسلم ولي من اشاوره وكان النبي م قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم رجل يتكلم بلسان
شيطان فلما خرج قال رسول الله م لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر فمر بسرح من
سروح المدينة فساقه وانطلق وهو يرتجز قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا
غنم ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج
الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله م ان
يبعث اليه فنزلت ولا آمين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه
وعن الحسن ليس في المائدة غير هذه منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل
الشعائر هنا جميعا معالم الحلال والحرام والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها
قيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه
واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها الى جهاتها او منع اهلها من ذلك بالصد او الغصب
او السرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملتها لانها اشرف اقسام ولا آمين البيت اي
قاصدين البيت وهو اعم من ان يكون مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية
ثم نسخ ذلك باقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا قوله يبتغون لا اخرج حالة وقعت صفة لآمين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة
ورضوانا اي رضا منه بنسكهم وصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من انهم على حق
في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الاية شيء لانه لا يجوز ان يبتدأ
المشركون بالقتال في اشهر الحرم الا اذا قاتلوا قال ابن جريج وهو المروي عن [illegible]

في سورة الحج

موافق لما ورد ان المايدة اخر ما نزل وقال عم احلوا حلالها وحرموا حرامها وايضا ث
التخصيص خير من النسخ واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال
الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم على الجرم ومن قرء بضم الياء جعله منقولا لان جرم مثل
كسب يتعدى الى المفعول الواحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة يقال اجرمته جنايته وذنبه
على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون بتجاوز
حكم الله وباقي معنى الاية ظاهر **السادسة** ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
الاحسن في ذلك ان يكون فصل خطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب قوله ومن يعظم
حرمات الله ابتداء كلام وحرمات ما حرم الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله
ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعائر الله هو
اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم
من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المحمي عنه كالمرعى الوبيل
والى هذا المعنى اشار النبي عم في الحديث الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت
الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم هنا فوايد ١ قوله واحلت لكم الانعام
اي حال احرامكم جعلنا حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اي الا ما حرم في المائدة من الميتة
والدم وسيجيء ذكرها مفصلا ٢ فاجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من

الاوثان

الاوثان اي من الميتة وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل قول الزور هو الشرك بالله
ايضا عطفه عليه لتغايرهما بالاعتبار فان الشرك قائل بالزور لانه يكذب على الله وقيل هو
اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك لك الا
شريك هو لك تملكه وما ملك ٣ قيل قوله فهو خير ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره
للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود **السابعة** ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع على الماضي
لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الآن يصدون والاشارة الى صدهم له
عليه عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مائل من تحت القبر وهنا مسائل
١ قيل المسجد الحرام نفسه وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله سبحان
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى من مكة لانه كانت
في بيت خديجة وقيل في الشعب وقيل في بيت ام هاني وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا
ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض اهلها فعلى الاول
لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف
المقيم والبادي الطاري ويضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجازية والاصل
في هذا الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبي عم
ما ترك لنا عقيل من دار ٢ قوله ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف والالحاد وبظلم حالان

الشهادة الزور
وقيل اعم من
ذلك وهو

لداعيتها مفاسد اي من يرد فيه امراً بالحاد وبظلم فقيل الحاد هو الميل عن قانون الادب
كالنزاق وفعل الصنائع وغيرها والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول
ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل
هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير احرام ٣ يمكن ان يستفاد
من الاية ان من احدث في الحرم ما يوجب حداً او تعزيراً يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه
من عذاب اليم الثانية واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً امناً وارزق

في سورة البقرة

اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلاً ثم اضطره
الى عذاب النار وبئس المصير بلداً امناً تسمية المحل باسم الحال فان الامن في الحقيقة هو اهل
البلد فهو كقولهم فلان ليله قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم
لابن وتامر ولبن ودقتر وارزق اهله من الثمرات دعا لهم بالرفاهية العيش لانه اسكنهم
بواد غير ذي زرع عنده قوله من امن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه
خص دعائه بالمؤمنين فقال الله سبحانه في جوابه ومن كفر اي وارزق من كفر ايضاً علة
الاستدراج لاني خلقتهم والترزيق يعمهم فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون
من الشرط ولذلك دخل الفاء على جزئه وعلى الاول الفاء للاستئناف قوله ثم اضطره
اعلم انه يحتمل التراخي اشعاراً بان تمتعه ليس قليلاً لا يعجزه بل هو طويل
والاضطرار يقع بعد مهلة وقال اضطره لانه تم اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل لعقل
والطاف والزواجر تركهم في يد اللعين حتى يجرهم الى اسفل السافلين ولا يرتابي



يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو الدواعي الطبيعية
وعدم توافق الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوائد ١ قيل ان المراد بالامن
هنا انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار ص من
دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من
ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله ص يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهو حرام حتى تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي
ولم يحل الا ساعة من النهار وقيل المراد الامن من القحط والجدب لانه اسكنهم بواد غير ذي
زرع ٢ في الاية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق وتوسعته بل سؤال الرفاهية في
المعيشة وحسن الحال وطيبه المأكل لقوله من الثمرات ولو كان المراد القوت وهو ما يسد
الخلة لما احتيج الى ذكر الثمرات وعن ص ع هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس ليثوبوا
اليهم وعن ق ع ان المراد الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله حتى لا يوجد في بلاد
الشرق والغرب ثمرة والا توجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية ٣ الوصف
المكة بالامن وطلب الثمرات بالدعاء لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة
بافضليتها وافضلية المجاورة فيها مع ورود السؤال وهو انه لم كانت المجاورة بها
مكروهة فيجاب بانه ذكر للكراهة اسباب ١ خوف عدم احترامها وسقوط محلها من
القلوب ٢ حذر مقارفة الذنب فيها فان عظيم موجب لتضاعف العقاب ٣ ان المداومة
على صحبتها تورث الملل ومفارقتها تبعث على الشوق اليها والحصول بها قيل انه يكره

كانت امنا قبل دعوة ابراهيم م من لدن آدم م من الخسف والزلازل والطوفان
وغيرها من انواع المهلكات وانما تأكد ذلك بدعائه م وقيل بل كانت قبل دعوته م
كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا م ان ابراهيم م حرم مكة واني حرمت المدينة

في سورة البقرة

التاسعة واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم يرفع مثل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر يراد به الامر وليس بشيء
لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة وهي الساسات ولذلك جمعها فان كل ساق
قاعدة بالاضافة الى ما فوقه ويناء بالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني فان
كل ساق اذا فرغ منه متصف بالثبوت ورفع البناء امر لازم للثبوت فاطلق اللازم واراد
ملزومه وهو افصح من قولنا يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام
افصح من البيان ابتداء لان الابهام يوجب الما والبيان يوجب لذة واللذة بعد الالم اقوى
واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسمعيل بنا ولهذا الواو للحال وحذف
الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من بناه ولها يبني به ربنا اي قائلين ربنا تقبل منا ذلك
وقرء عبد الله بن مسعود انك السميع لدعائنا العليم بضمائرنا ونياتنا وهنا فوائد
ا قال مجاهد ان اول من بناه ابراهيم م ولذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم
والقولان ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم م فقد روى ان الله انزله
ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقا وغربا وقال الله لآدم م هذا هبطت لك
ما تطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم م من الهند يمشي الى مكة فلقته الملائكة فقالوا

برّ حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وقيل حج آدم م اربعين حجة على رجليه
من الهند وفي رواتنا عن ق م اتى آدم م هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمائة
حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور ٢ لما كان الطوفان
رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم م فبناه وعرفه جبرئيل
مكانه وقيل بعث الله سحابة فاظلته ونودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وروى
انه بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حراء وجاء
جبرئيل بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس فانشق عنه وكان مختبيا فيه ايام
الطوفان وكان ياقوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحيض في الجاهلية ٣ في قوله ربنا
تقبل منا دلالة على انها بنياه للعبادة لا للسكنى فان سؤال التقبل لا يكون الا فيما وقع
عبادة واستدل بعض حشوية العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن قبول فان
المجزي الطبيعي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة والمقبول ما يترتب
عليه الثواب فانهما عليهما السلام سئلا التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا
فان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب وهذا نظر فاسد فان السؤال قد يكون
بالواقع كما في قوله ربنا احكم بالحق او يكون على وجه الانقطاع اليه تعالى العاشرة ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا
انك انت التواب الرحيم هذا السؤال ايضا انقطاع اليه سبحانه ومراده واجعلنا مستقيمين
لا وامرك ونواهيك او ثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يجمع

في سورة البقرة

اما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن هنا
يحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين فاحضر الذرية لانهم احق بالشفقة والنصيحة
كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا وقيل اراد امة محمد صلى الله عليه وسلم او اراد بني هاشم خاصة
وارنا مناسكنا اي عرفنا مواضع عباداتنا في الحج فاجاب الله دعاءهما وبعث جبرئيل عم واراهما
المناسك من اولها الى يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال يا ابراهيم عرفت قال نعم فسمي الوقت
عرفة والموضع عرفات وتب علينا من ترك الاولى ما هو بالافضل كترك المندوبات والاشتغال
بالمباحات لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية **فايدة** قيل قوله واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف عرفة يسمى الحج ومنه قوله عم
الحج عرفة وروي ذلك عن علي عم وقال عطاء الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي
ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي عم وابن عباس وروي عنه صلى الله عليه وسلم وقيل جميع
ايام الحج وعن الحسن هو يوم الذي فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى
ومعا انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولا يتفق بعد الى يوم القيمة

كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة الى الغير والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهدهم
جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعم
والذين لا يجدون الا جهدهم ترى بهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة
في النفس والمال وان اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام
واقامة شعار الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم

وعن الصدر فهو بذل النفس والمال

في سورة البقرة

اركان الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر
وقال علي عم الا وان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه هذا وهو من
فروض الكفايات لم ينسخ وجوبه على الاعيان الا عن سعيد بن المسيب وله شروط واحكام
تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر ايات تتعلق به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه ايات
الاولى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم
الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ او انه كالخبز بمعنى المخبوز لان
الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما كان القتال مكروها
لانه على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب قال عم حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات قوله وعسى ان تكرهوا شيئا الى اخره لا شك ان نسبة الشارع
الى المكلف كنسبة الطبيب الى المريض وكما انما يامر به الطبيب مكروه له وربما نهاه عنه
محبوب له كذلك الشارع بالنسبة الى العقل المكلف ولذلك علل سبحانه بقوله والله يعلم
وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا ففيها احكام ١ انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع
الصحابة وغيرهم ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان
لقوله عم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وليس
بدال على مطلوبهم ٢ ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان لقوله فيصير
فاحتاط بحسب الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا اما قصور القائمين على الكفاية او تعيين

صاحب الامر او غيره بذلك ٣ ذهب قوم الى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو غلط
لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى قوله وجاهد ولقوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
وللاجماع ٤ الخيرية في الجهاد ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذة الظفر والعزة واما
في الاخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من الفقر والذلة وكراهة
الخذلان والعقاب ودركات الاشقياء الثانية وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه الاية دالة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على
ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلثة معان ١ الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء حكم الله
٢ الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ٣ الجهاد
بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى مرتبة
الاحسان هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلذلك قال حق جهاده اي جهادا
حقا كما ينبغي من تهذيب النفس وخلوصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله
في الله اي في عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم على الموجودات وجعلكم خلايف في الارض
وسلم اليكم مفتاح الخير والشر قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج اي صعوبة وضيق جواب
سوال مقدر تقديره ان حق جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم بل الاكثر(?) يعيد(?) عليه احد
كما قال عم لا احصي ثناء عليك فكيف يجوز التكليف به فاجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا ومن زايد(?)
بل كل واحد على الاجتهاد قدر تمكنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الثالثة وقاتلوا في
سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

هذه

في سورة الانفال

في سورة البقرة

ولذلك ورد في تفسيره(?) انه [illegible] رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر

هذه ايضا صريحة في الامر بالقتال قيل هي اول اية نزلت في القتال ولذلك قال الذين
يقاتلونكم ليخرج الكافون عن القتال فان رسول الله عم كان بعد الهجرة يكف عن الكفار من
عنده وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد
بالذين يقاتلون الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء
وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله عم كان يكف عن من
يكف منه ممنوع بل كان ينتظر العرض وحصول الشرايط قوله ولا تعتدوا معناه على
الاول لا ابتداء بالقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتله كالنساء
والصبيان الرابعة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا
النبي عم عن الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا حرمة الشهر الحرام
فاجاز الله سبحانه للنبي عم واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء
ويكون ذلك مقابلة لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص
في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان
رفع الشر حسن وتسمية المجازى معتديا مجاز لتسمية الشيء بمقابله واتقوا الله في اخذكم من
اعتدى عليكم بحيث لا تتجاوزوا مثل ظلمه وفي الاية احكام ١ الجواز القتال في الشهر
الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم [struck] يكون كان يرى الحرمة اعم من ان يكون كان يرى الحرمة
او لا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى ٢ انه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي

بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص ٣ اذا وهم المسلمين واسم من عدو يخشى منه على
بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا
كان واجبا سواء كان الامام حاضرا او لا ٤ انه اذا كان الانسان بين قوم وهجم عدو
يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٥ انه يجوز ايضا لمقتضى الاية ان
الغاصب الظالم اذا لم يرد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم
او لا ٦ ان المجاري منصورا اذا اتقى فى مجازاة التعدى لان الله معه **الخامسة**

في سورة النساء

وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار
على ان فتنتهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه واستضعفوا فاقدموا اولئك المستضعفين
ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الاية حثا وحثا لهم على الجهاد وتخليص
اخوانهم من ايدى الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض وقوله المستضعفين منصوب
عطفا على محل فى سبيل الله وقيل المضاف محذوف اى وفى نصرة المستضعفين او
اعزاز المستضعفين والقرية هى مكة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان لهم وليا فاستعمل
عليهم عتاب بن اسيد فكان لهم نصيرا وفى الاية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك و
عند العاجز عن ذلك وجوب السعى على المؤمنين فى تخليصهم من ايدى الكفار وفيها التمسك بجهاد

بالجهاد

باجابة لدعائهم خصوصا لمن في قتال الفرقة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة
عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لانه من باب الحسبة **السادسة** يا ايها الذين

في سورة النساء

امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين من المنافقين
والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم لمن ليبطئن وخذوا حذركم
اى خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة فى دفع ضرر الاعداء
عنكم والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اى سيروا الى العدو ثبات
اى جماعة بعد جماعة وهى السرايا او انفروا جميعا اى جيشا واحدا وقيل الحذر السلاح عن ابن
قال الطبرسى وهو الاصح لانه اوفق بحقيقة كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف
خروج عن القول المنقول لان الحذر فسر بانه السلاح ولو قال انه سمى السلاح حذرا لانه
به يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله خذوا مستعملا فى موضوعه اى

اى جيشا

تناولوا وفى الاية حث على الاستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجهاد **السابعة**

في سورة النساء

فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل
او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما لما امر المسلمين كافة بالجهاد فى سبيله اخبرهنا
بان الامر فى الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة
الدنيا بالحيوة الاخرة اى يستبدلون تلك بهذه رضاء واثباتا كما يرضى البائع
بالثمن عوضا عن سلعته وشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول الظاهر فى
الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى حث على الجهاد وحثا عظيما بان المجاهد لا بد من

العوذ باحد الحسنيين اما الاخروية فلا نعرف حسنا فانها تابعة لقصده ونيته سواء
غلب او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه تخلص من
الملامة والمذمة ويحصل بها المدح والثناء ومثل هذه الاية قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وسبب نزولها
انها لما بايعته الانصار رسول الله ص ليلة العقبة وهم سبعون رجلا قال عبد الله بن رواحة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة
قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ومنها ان فيه حث على الجهاد وعظم فايدته ومعنا
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء بذل بعضهم
الحيوانية بالجنة فاستعمال الاشتراء والاستعارة مبالغة في التشبيه يقول زيد
كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك
الثمن وللسلعة والبايع الا ان للبايع اختصاصا ما بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين
المعارة فكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة
غير حاضرة احتاج الى رهن يوثقه البايع وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا
عليه وهو مصدر موكد لما بمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة وحقا صفته قوله ومن اوفى

بعهده

الامارة بالجنة البايع هي النفس العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هي النفس الحيوانية

بعهده استفهام على وجه الانكار واوفى للتفضيل اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصح
من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح والقبيح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي خذوا حظكم
من الغبطة والسرور في هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم
الخطير الباقي وذلك هو الفوز العظيم روى ان رجلا قال لزين العابدين ع انك قد آثرت
الحج على الجهاد والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
فقال ع فاقرأ ما بعدها التائبون العابدون الحامدون اذا رايت هؤلاء فالجهاد
معهم افضل من الحج اشارة منه عليه السلام ان الجهاد المامور به هو الجهاد مع الامام المعصوم
لا اي جهاد كان تنبيها للسائل على جهله وليس من له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم
القايم بشرايط العبادات واسرار الطاعات **الثامنة** ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم
لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم احسن
ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من المهاجرين والانصار والاعراب
جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي فيقال رجل عربي اذا كان من
العرب وان سكن البلد واعرابيا اذا سكن في البادية والظماء شدة العطش والنصب
التعب والمخمصة الجوع والموطئ في قوله ولا يطؤن موطئا اما مصدر او مكان والوطئ

في سورة البقرة

فان اقتيل

ان يتخلفوا

والمراد الوطي بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله م وطاتهم وطها الله
وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة والنيل مصدر
ومعناه كلما يسرهم ويغيظهم من قتل وجرح والنفقة الصغيرة هي القليلة صغيرها ايضا فان
الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن وبينهما تلازم وكذلك يستعمل
احدهما مكان الاخر وكذا الكلام في الكبير والكثير والوادي في الاصل كل منفرج بين جبال
واكام يكون منفذا للسيل وهو اسم فاعل وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون
هو المراد هنا اذا عرفت هذا ففي الاية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله
لقوله وما كان اي ما كان لهم في حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا في حفظ انفسهم
من متاعب السفر وما لاقوه من العسرة عن نفس رسول الله اي ليست انفسهم باعز
من نفسه ثم ذلك التحريم لفوائد ان كلية وجزئية اما الكلية فلم يصرح بها في الاية وهي اعانة
الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لو لم يغزوا اليهم ولم
يطؤا ارضهم لجاز ان المشركين يطؤا بلاد المسلمين ويحصل الفساد العظيم واما الجزئية
فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد ويحصل البتة وان لم يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من
العطش او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر المحسنين وهنا
فائدة سبب نزول الايتين انه لما تخلف جماعة عن النبي ص في غزاة تبوك بغير اذن منه
فقرعهم على تخلفهم ووبخهم بايات كثيرة كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله
وعرفنا اعتذر بعضهم بانه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي فائدة كانت تحصل

بالخروج

في سورة النسا

بالخروج فنزلت ولذلك استدل ابو حنيفة بها ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ
من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد دخولهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعي ٢
ثم استدل بعضهم بالاية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدء
الاسلام حيث كان في المسلمين قلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعض بعدها وما
كان المؤمنون لينفروا كافة ٣ قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبي ص لا يجوز التخلف
عنه في غزاة من الغزوات الا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي
وابن المبارك ان هذا الحكم عام لاول الامة واخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام
مقام الرسول في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به بعض فيه كفاية
سقط عن الباقين ٤ في الاية دلالة على ان كل تعب وظماء وجوع وانفاق يحصل في حج او غزو
او جهاد للمؤمنين او طلب علم او اي طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته
وتعذرت من جهته الثاني عشر لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجا
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما قرئ غير بالحركات
الثلاث اما الرفع فصفة للقاعدين او بدل واما النصب فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال
من القاعدين اي لا يستوي القاعدون حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين
او بدل منه وجوز نصب على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعد عن الجهاد من المؤمنين
قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك او للقيام من هو كفاية وثانيهما من

ضرر يمنعه من الخروج وطلاء الحرج فنفى المساواة بينه وبين المجاهدين بالفضل فلا
مساواة بينهم ثم لما نفى المساواة بجملة ادرجه بالبيان وهو قوله فضل الله المجاهدين
على القاعدين ولما اقتضت المفردة ايضا ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب
كون التفضيل على الاول اعني من قعد لعذرا اقل والبه اشار بقوله اعظمها درجات منه
ومغفرة اي لما الذنوب ورحمة اي تفضلا زائدا على المستحق بحسب مشيئته وقيل المجاهدين
الاولون من يجاهد الكفار والاخر من يجاهد نفسه وعليه قوله رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة
وقيل الدرجة ما حصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الاخرة قوله وكلا
وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة والتنوين عوض من المضاف اليه اي كل واحد من
المذكورين في الاية فوايد ١ التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد الفردة
معذورا وموعودا ٢ سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لان
جميع ذلك يشمله لفظ الضرر ٣ روى زيد بن ثابت انه لم يكن في الاية غير اولي الضرر
فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يبكي وقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشيه
الوحي ثم سرى عنه فقال اقرأ غير اولي الضرر فالحقها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف وفيه دلالة على جواز البيان عن الخطاب
العاشرة ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم هذه الاية صريحة
في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين والضعفاء هم الهرم والرجل والنصح لله ورسوله
هو الايمان الحقيقي بهما وفي الاية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقا اي بنفسه وبماله
ولا يجب عليه الاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر
بماله ان يجيب عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان
انفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب وفيه قوة وفي الاية دلالة على عدم وجوبه
على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل الشرط وهو
٢ في كيفية القتال وفيه وشيء من احكامه وفيه ايات **الاولى** يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة قتال مجرور على انه بدل الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اي منع
عن طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد ليس معطوفا عليه بل مجرور عطفا على سبيل الله
اي صد عن المسجد الحرام واخراج مرفوع عطفا على صد ورفعها مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن
الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والفتنة هي ما ارتكبوا من الاخراج
والشرك قيل سبب نزولها ان رسول الله صلعم بعث سرية اميرها عبد بن جحش الاسدي
وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الاخرة يترصدون عير القريش عليها
تجارة من الطائف وكان في العير عبد الله بن الحضرمي وثلثة معه فالتقوا بهم اول يوم في رجب

درجة وعد الله فهو من قعد لا لعذر واكثر واليه اشار بقوله درجات

باكيا ثم سرى عنه فقال اقرأ غير اولي الضرر فالحقها والذي نفسي بيده

وهم يظنون من جمادى الآخرة فقتلوا عمرو بن عبد الله الحضرمي واستأسروا اثنين من
اصحابه واستاقوا العير فقال قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن الخائف فوقف رسول
الله صلعم العير والاسارى وكتب قريش الى رسول الله صلعم يسألونه عن القتال في الشهر الحرام فشق عليهما
وتبكيتا وجعل السائل المسلمون اهل السرية بانا ما وقع منهم وقالوا لا نبرح حتى ينزل
توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلعم الغنيمة واخرج خمسها وهو اول
خمس غنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية وهذا دليل على ان اخراج الخمس
من اصل الغنيمة ونقل الطبرسي انه لم يعقل ابن الحضرمي اي ادى ديته وفي الاية احكام ١
تحريم القتال في شهر الحرام لقوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا البيرة ذلك
على الحلال من باب التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر اذا لم يبدء اما من لا يرى له حرمة
او يرى ويبدء فيجوز القتال ولذلك قال تعم قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم قال
اكثر انه كان ثم اماما مطلقا ثم نسخ وقال عطاء بل التحريم باق لم ينسخ ٢ لما اعترض المشركون
على رسول الله صلعم واتباعه عن المسجد الحرام وصدهم عام الحديبية وان ذلك اعظم عند الله
من قتل ذلك الشخص ٣ ان اهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم
خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعم ان الذين آمنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ٤ اخبر سبحانه باصرار اهل الكفر
على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يردوهم عن دينهم وحتى هنا للتعليل
وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الانسان لعدوه ان ظفرت بي فلا تبق علي

وان

في سورة البقرة

وان واثق بعدم ظفره ٥ لما ذكر الارتداد واشترط حكمه قال ومن يرتدد واختلف
بانه هل بنفس الردة يحبط العمل او مع الموت عليها قال ابو حنيفة بالاول والشافعي
بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده عن فطرة او لا فان الموافاة
عندنا بالايمان شرط في استحقاق الثواب **الثانية** واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم
من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقال ثقفت
الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك واصله الحذق في الشيء علما وعملا
وهذه الاية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة والكف عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله
لكم دينكم ولي دين وامثاله لان حيث للمكان اي في اي مكان ادركتموهم من حل او حرم وكان
القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه وامثالها فصدرها ناسخ لعجزها فقوله واخرجوهم من حيث
اخرجوكم اي من مكة فانهم اخرجوا رسول الله صلعم وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم
عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لانهم البادي اظلم وقد فعل رسول الله صلعم عام الفتح
كذلك والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم من وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام التألم بذلك
وقيل الشرك اي شركهم في الحرم اشد من قتلكم ومن اخراجهم من الحرم قوله ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا ذهبوا
في العام المقبل ان لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فامرهم
الله بقتالهم ان لم يفوا فان جزاء السيئة السيئة **فائدة** في حكم هذه الاية قوله تعم فاذا

في سورة التوبة

انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفيه زيادة تحريض للنبي عليهم
بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد **الثالثة** يا ايها الذين آمنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
يلونكم اى يقربون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين
اماكنهم دفعة واحدة من المحالات فلابد من الترتيب والاحوط البدءة بالاقرب ما لم يكن الابعد
اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبي صلعم قريظة والنضير ... وفتح مكة قبل حرب هوا
زن وقبل حرب اهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عمن قاتل الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة
وخلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانها امر بالتقوى ومن المحال ان يامر بشئ
ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اى من القتل والقتال واللين والفرار لانه امر باضدادها

في سورة الانفال

الرابعة يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه
يزحف وقيل الزحف الدنو ... قليلا قليلا ... الصبي اذا دب على مقعدته وهو مصدر منصوب
على الحال نحو جاء زيد ركضا وهو اما حال من المفعول وهو الظاهر اي كثيرا او حال من الفاعل
او منهما معا والتحرف الميل الى حرف اى طرف ... من التحرف فى طلب الرزق وهو الميل الى جهة
يظن فيها الرزق قوله لقتال اى لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر و
التحيز الميل الحسن والفئة قيل الجماعة من الناس المنقطعة من غيرها ... الرجوع وقيل هو رئيس العسكر

من زحف

يسمى

يسمى بها لان اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم وانتصابهما على الحال اى ومن يول دبره فقد
باء بغضب من الله الا في هاتين الحالتين ويحتمل نصبهما على الاستثناء فيها احكام ١
انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالتي التحرف والتحيز ٢ ان
الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب بدر لانها نزلت في تلك الواقعة
وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص ٣ ان وجوب الثبات وحرمة الفرار
ليس مطلقا بل مقيدا بعدم زيادة العدو على الضعف او مع زيادته يجوز لما ياتي
٤ انه اذا لم يزد على الضعف وخوف العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار ام لا الحق
الاول لعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل بالثاني لقوله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وفيه ضعف لان التعزير في الحرب من لوازمه ٥ التحرف للقتال الاستعداد له بان
يصلح لامته او يطلب ماء لكان عطشانا او ماكولا لجوعه او يكون الشمس في مقابلته
ويتاذى بها او غير ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجاد ... سواء قربت
كانت او بعيدة ... الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا ٦ الفرار هنا مع الشرائط
كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال
٧ في معنى الاية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فى العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا الله
اى اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات كى تفلحوا بذلك **الخامسة**

في سورة الانفال

يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين

يغلبون الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله والله مع الصابرين التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد وهو الترغيب
والحث على شيء ثم مدلول الاية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم
النصر على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان
ذلك تكليفهم في مبدء الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الثانية وهي الآن
خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله بعث حمزة في
ثلثين راكبا فلقي ابا جهل في ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم
بمقاومة الواحد للاثنين وهنا فوائد ا لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله
كانوا مغالبين ومن غالب الله غلب ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم
ومن نصره الله لن يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع دائما ولهذا السر قال
الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون اي لا يفقهون انهم مغالبون الله ومغالبه مغلوب
ووجه اخر وهو ان من لا يعرف الاخرة فالحيوة عنده لا تكون الا هذه الدنيوية وهي تسنح
بها فيجبن ومن اعتقد الاخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحيوة فيخوض الغمرات
ويقاتل الجماعات ٣ المراد بالضعف ضعف البدن لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي
اما اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف
تدل على ذلك واما ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف البصيري

٣ الفرق بين الحكمين ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم بمقاومة عشرة لما ثبت وان علم
فيهم ضعفا ولما كثروا زال المانع فخفف عنهم لسعة رحمته وقوي بفتح الضاد وضمها
وهو المستحب وقرأ ابو حفص ضعفا جمعا ٤ انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان
الحال قد يتفاوت في المقاومة فربما لا تقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف لا الالفين
وكذا قد لا يقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف
فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى انما ذكر
القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين مخففة وان ازداد الكفار بتلك
النسبة اضعافا مضاعفة ٥ ان مدلول الاية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان
العدو اكثر من الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل من مائتي ضعيف وواحد من اثنين
ام لا الاولى لا يجوز لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر لو زاد الكفار على الضعف وظن
السلامة استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
٦ لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالان من كونهما لم يزيدا على الضعف
ومن جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة اذ الهيئة الاجتماعية لها اثر في المقاومة
وهو الاقرب السادسة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم و
ماويهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين
باللسان يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره الجبائي وقال الحسن وقتاده
جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام على الفساق

في سورة التوبة

من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادا فاغلظ عليهم اى اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا
ترق لهم وعن ابن مسعود انه لم تستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه
فان لم يستطع فبقلبه بالبغض والتبرى منه وفى قراءة اهل البيت جاهد الكفار بالمنافقين
قالوا لانه لم يكن عليه السلام يجاهد منافقا بل بالكفار فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه
والا فالقراءة المشهورة المنقولة تواترا معها الدليل ولها الحجة فان قتال المنافقين
لم يكن مقصورا على الذات بل يكون وسيلة الى تلين قلوبهم فيقبل ما يرد عليها من الحجج والموعظة
واقامة الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به في الاية فوايد ١ الامر بجهاد
الكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهة فهولاء يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا لشرايط
الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا او سيأتى حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهة
فهولاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسيأتى ايضا حكمهم ٢ الامر بجهاد المنافقين فانه
الحجة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ص اذا ظهرت البدع
في امتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ٣ الامر بالغلظة شامل للقسمين
فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقدى خلاف
الحق الا لتقية تمنع من ذلك او لغرض صحيح الثانية عشر قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الاية اشارة الى قتال اهل الكتاب
وقد وصفهم بصفات اربع كل واحد منها يوجب قتالهم ١ انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لانهم

يعتقدون الله

يعتقدون ان الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك(?)
وصفهم بالاشتراك ٢ انهم لا يؤمنون باليوم الاخرة كما يجب لقولهم لن تمسنا النار الا
اياما معدودة ٣ انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة
لحم الخنزير ٤ انهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام او الطاعة اى ان كانت
يدعون دينا او يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم واتخاذهم امورا غير
مشروعة اذا عرفت هذا فهنا مسايل ١ اهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة
واما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى انما انزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب ان لهم شبهة كتاب وقد ورد في اخبارنا انه
كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال ص سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن في الاية
للبيان ٢ تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا باحد امرين اما الاسلام او بحكم
او شرايط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا
باقى الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة ولانه وصفهم بالاوصاف الاربعة وفيه قطع الطمع
الاسلام منهم واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرايط وانما اخلوا بها
ولم ينقادوا الاحكام الاسلام خرجوا الذمة ٣ شرايط الذمة هي قبول الجزية وان يجرى عليهم
احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة
ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وان لا يبغوا غوائل دين
الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز ومخالفة الاولين يخرجون عن الذمة ٤ الجزية

نعل الحلبة وهي اسم للنوع اي النوع من الجناء وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه
امام المسلمين لانها انسب بالصغار وعند ابي حنيفة يوخذ في اول كل سنة
من الفقير المكتسب اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون
ولا يوخذ من الفقير الذي لا كسب له وعند الشافعي يوخذ في اخر كل سنة من كل واحد
دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره الخامسة لا يوخذ من
الشيوخ قيل نعم الاستعداد بآرائهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والاول انسب ٩ خلف
في معنى عن يد قيل ان يعطوها نقدا لا نسيئة كما يقال بعته يدا بيد اي نقدا بنقد وقيل
ان يعطوها بايديهم لا بنائب فانه انسب بذلهم وهو اقرب وقيل عن قدرة ونعمة لكم
عليهم وقيل اليد هنا النعمة اي عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم
٧ وهم صاغرون من الصغار وهو الذلة والواو للحال اي يعطونها في حال ذلتهم قيل
هو ان يدفع وهو قائم يجب تلمرة له وقيل ان يجيء بها بنفسه ماشيا وهو قائم والاخذ جالس
ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا انه التزام
احكام الاسلام وان يجري عليهم وانه لا يقبل الجزية عليهم فيطلعوا انفسهم على حاله وقيل
ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال ص م انا قد تم بقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا او يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يوخذ منه ٦ قال ابو حنيفة يوخذ الجزية من كل كافر حربيا كان او ذميا
عابد كوكب الا من مشركي العرب لان اهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب

وادت

الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال وهل توخذ

وادت اليكم العجم الجزية وعند الشافعي لا يوخذ من مشركي العجم وعند اصحابنا انما
يوخذ من اليهود والنصارى والمجوس الذين فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوائد ١ اللقاء
هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه
مضافا الى المفعول هذا مع التاكيد والاختصار والتعبير عن القتل اشعار بانه
ينبغي ان يكون له بضرب الرقبة ان اشاره الامام عندنا وحيث امكن تصويرا باشنع صورة
والاثخان قيل اكثار القتل والجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو وكسرها اسما
ما يوثق به فشد الوثاق كناية عن الاسر واما منا اي تمنون منا او تفدون فداء واوزار
الحرب الاثمها واثقالها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب وقيل
اثامها ومعناه حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرها بحيث لم يبق الا مسلم او
مسالم وذلك فيكون ... خطاب ومفعول اي افعلوا ذلك قال الشافعي اذا اسر الذكر
الحر المكلف يخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقال ابو حنيفة يخير بين
القتل والاسترقاق وحمل قوله الاية منسوخة او مخصوصة لا فيه بدر وظاهر الاية
قريب من مذهب الشافعية وفي التحقيق الاية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن
والفداء بكونه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى الفداء بدونه الاسترقاق بالسنة

قيل اكثار القتل والاغلاظ من الثخين وهو الغليظ

والاسناد مجازي اي تضع اهل الحرب

اي الامر ذلك

هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ثم نسخ بهذه
الاية وقال الحسن البصري ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له
القتل بعد الاسر وكانه جعل في الاية تقديما وتاخيرا تقديره فضرب الرقاب
حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء وقيل حكم الاية منسوخ باية السيف ولكن كثير لا طائل عدم النسخ
والتخصيص خير منه ٣ المنقول عن اهل بيتهم ان الاسارى ان اخذوا والحرب قايمة
تعين قتلهم اما بضرب عنقهم او قطع يديهم ورجليهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا
بعد تقضي الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو
حصل منهم الاسلام في الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا
لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا رجح في ذلك ٤ اختلف القائلون بان
الاية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله حتى تضع الحرب اوزارها فقيل غاية لضرب الرقاب
وقيل غاية لشد الوثاق وقيل للمن والفداء وقيل الصحيح معنى ان هذه الاحكام جارية
فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين
وقيل حتى يدين بغير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى ع ٥ اخبر سبحانه انه لو يشاء لانتصر من
الكفار واهلكهم فليستوجبوا من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين
بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم على ايديهم
فينتقلوا الى العذاب الوبيل ٦ ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرئ البصري وحفص

لا يبقى

قتلوا

قتلوا فلن يضل اعمالهم اي لن يضيعها وسيهديهم الى الثواب او يثبتهم ويصلح بالهم اي
رشادهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا
اليها وعملوا لها وبينها لهم ويعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ
خلق او طيبها من العرف وهو طيب الرائحة التاسعة ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من
الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان
الله غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم
خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك
فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم حسن ايات ما كان ما هنا
للجحود كان تامة واسمها ان يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون الاسرى عند
نبي وقرا ابو جعفر اسارى والباقون اسرى والاثخان هو تكثير القتل وقيل الغلبة على
البلدان والتذليل لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي به لعروضه وعدم بقائه وهنا فوائد
١ روي ان النبي ص اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل بن عم ابي طالب
فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ
منهم فدية تقوى بها اصحابك ثم استشار عمر فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب
اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء امكن عليا من عقيل وحمزة من العباس
ومكني من فلان وفلان لنسيب له فيكم فقال ص ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون اشد

في سورة الانفال

حتى يكون الين من اللبن ويشدد قلوب رجال

ابا بكر ابراهيم

من المجانح ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك
غفور الرحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
ثم قال عم لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل
نأخذ الفدا فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال عم وقتل على ابن ابراهيم لما قتل النضر بن الحارث
وعقبة بن ابي معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين
وهم قومك واسرتك اتجدها صلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة
الاف درهم والى الف درهم وقيل كان فدا كل واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين
مائة اوقية والاوقية اربعون درهم وروى عن ص م ان الفداء كان اربعين
اوقية والاوقية اربعون مثقالا الا العباس فان فداءه كان مائة اوقية وكان
اخذ منه حين اسر عشرين اوقية ذهبا فقال له رسول الله ص م ذاك غنيمة ففاد
نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شيء تركتني اتكفف الناس
ما بقيت فقال اين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت
لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله
ولعبيد الله والفضل فقال العباس وما يدريك به فقال اخبرني به ربي فقال العباس
انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع احد الا الله
وقد دفعته اليها في سواد الليل قال فلما اخذوا الفداء نزلت الاية وروي ان النبي
كان كره اخذ الفداء ولما رأى سعد بن معاذ كراهته في وجهه قال يا رسول الله هذا

اول حرب

اول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان نثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم
في خلافك وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رايت ما صنع القوم واستدل
جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي م
فان اخذ الفداء لم يكن بالوحي والا لما انكره الله والجواب انه كان مخيرا بين
القتل والفداء وكان القتل اولى والعتاب على ترك الاولى فقد بلغنا انه كان للفداء
فالعتاب كان لغيره م قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عذر لقلة
المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما فداء وسبب ذلك
ان الله تعم اراد ارباب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصر رسوله
كما يأتي ذلك الا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل القصد لسبب كثرتهم فاذن لهم
بالمفاداة م قوله لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه لولا انه تم لا يعذب
على ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي
لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب على الصغائر لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه
يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم فلك يحتمل معنيين اخرين احدهما لولا ما سبق
في حكمه انه منه تحقيم لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم
وثانيهما لولا ما كتب انكم لا تؤاخذون على الخطاء في الاجتهاد لعذبكم وبيان خطائهم
انهم قالوا المصلحة في قتلهم رجاء اسلامهم وفي اخذ الفداء منهم مصلحة للمسلمين
لان اكثرهم كانوا فقراء ولم يخطر ببالهم [illegible] ان مصلحة المسلمين جزئية

والاثخان في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت الاكلة في عضو
فانه يجب قطعه لئلا يتعدى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ الفداء لا له ع لعصمته
عن الخطاء ولما قلنا من كراهة اخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي ع عصى في هذه
القضية اجماعا ولم يعين والظاهر انه في ترك القتل والاثخان وقوله باطل لما ثبت من
عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهة اخذ الفداء حتى قال البلخي اجلاء الصحابة براء
من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم ٤ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة
المغنم وقال ع فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحلت لي المغنم ونصرت بالرعب
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار
قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء لان الكلام فيه وقيل
لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في وجوب الخمس
وعدمه واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان المباح ليس
مسبوقا بالحصر بخلاف الحلال لما قلنا انه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الامم
السالفة قال حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها فيكون مطلقا معناه موسع
فيه والطيب ما كان موافقا للطبع ومن في مما للتبعيض ولولاها لادى الى تحريم الانتفاعات
الباقية بتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ٥ ثم انه قال الخبر للاسرى عقيب اخذ
الفداء منهم بانه اذا صلحت نياتهم وتخلصوا للاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم
من الفداء وروي عن العباس انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني املك الآن عشرين عبدا

وان

وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال
مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم انهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام
فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين وامكن منهم القدرة عليهم
كذلك اذا ارتدوا يمكن منهم ثانيا كما امكن منهم اولا كما وقع لزيد بن الصمت

في سورة آل عمران

ومن صار مثله ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي ع مع المشركين العاشرة فاما تثقفنهم
في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين المنزل عائد الى الذين نقضوا عهده وهم
بنوا قريظة عاهدهم رسول الله ع على ان لا يظاهروا قريشا فاعانوا مشركي مكة يوم
الخندق فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا واخطانا فاسرها الله تعالى فانهم وان شرطية
وما زائدة لتاكيد الشرط والنون لتاكيد الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم بالحد
في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقض العهود خوفا ان
ينكل بهم قاله اكثر المفسرين لعلهم يتذكرون اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون
ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن ايضا جاز شرطية كما تقدم اي ان خفت من قوم
خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اي اطرح اليهم عهدهم يعني اقتصر على ذلك ولا
تحاربهم قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساووا
لكنهم لما بدؤا استحقوا الذم فعلى هذا يكون الاية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد
لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه

لمن ظهر منه امارات النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال وهو
ان اهل مكة حاربهم رسول الله صم مع عدم تكرار النقض منهم فيجاب بان معنى الاية
الثانية ظهور امارات النقض وتكون ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا
رجلا من خزاعة كان من اصحاب رسول الله صم وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه
ان يكون المراد ان النقض بغير الفعل ولم يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالفعل
كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة يجوز المحاربة فيكون ما خص بمفصل وان الله
لا يحب الخائنين عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يحب ولا يبغض كالاباحة ظهور
النقض اعم من نقضه بالفعل ومن عدمه **الحادي عشر** يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم
في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض
الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله
كان بما تعملون خبيرا روى سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك
اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله وامرهم غالب الليثي فهربوا
وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما راى الخيل الجاء غنمه الى عاقول من الجبل وصعد
فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله
اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صم بذلك فوجد وجدا شديدا
وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرء حمزة وابن
عامر السلم بغير الف والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا اي

مصدقا

١٢٤

مصدقا بالاسلام عن قصد انما قلتها خوفا من القتل كذلك كنتم من قبل اي كنتم
كفارا فلما ظهر منكم الاسلام وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك هؤلاء قبل منكم
فتبينوا اعادها للتاكيد وقراء الكسائي فتثبتوا بالثاء المثلثة ثلاثا والباقون
بالياء وفوقها نقطتين وهنا فوايد ١ ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اي حال
حصلت ٢ ان اسامة بن زيد لم يخرج بقتله الفعلة عن الايمان لمخاطبته بربانه لم يقتله
الا طمعا في المال لا بغضا لله ولا انكارا لايمانه ٣ روى ابن عباس انه لما نزلت هذه حلف
اسامة ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي م لما تخلف عنه وهو
عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته في محاربته من حاربه من البغات خصوصا
وقد سمع النبي م يقول حربك يا علي حربي وسلمك سلمي لكن كرم علي ع ستر خطيئته والعذر
عند كرام الناس مقبول ٤ في الاية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من
سوء عاقبتها **الثاني عشر** واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون

في سورة الانفال

ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين
هذه اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل م اخبر النبي م ان عير القريش قد اقبل
من الشام وفيها تجارة عظيمة موقورة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها
ابو سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام واخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج
اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله
يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله فاستاجر رجلا

واعطاه قلوص وقال له امض الى قريش واخبرهم ان محمدا واصحابه من اهل يثرب قد خرجوا يتعرضون لعيركم فادركوا العير واوصاه ان يخرم ناقته ويقطع اذنها ويسيل الدم ويشق ثوبه من قبل ودبر

بن عمرو الغفاري

فقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد
المطلب قد رات قبل ذلك في المنام ان رجلا على جبل ابي قبيس فاخذ حجرا فدهده فما
ترك دارا من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت العباس بذلك
وبلغ ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما كان اليوم الثالث من
الرؤيا حتى جاء ضمضم يصيح باعلا صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ان محمدا واصحابه
قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجاء النجاء عيركم واموالكم ان اصابها
محمد لن تفلحوا بعدها فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل السائر لا في العير ولا في
النفير وخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل
ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة فقال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور ونشرب
الخمور وتسامع العرب انا لقينا محمدا لم يصب عيرنا فمضى بهم الى بدر وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه
لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل ع فاخبر رسول الله م بالقصة وان الله وعده
احدى الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي م اصحابه ايهما احب اليكم فقالوا
العير فتغير وجه رسول الله م وقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا
عليك بالعير فاشتد غضبه م فقام ابو بكر وعمر عليهما اللعنة فتكلما بكلام مضمونه
انها قريش وخيلاؤها ما امنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا
فجلسا فقام المقداد رحمه الله فقال انا نشهد ان ما جئت به حق والله لو امرتنا
ان نخوض الجمر لخضناه معك لا نقول لك كما قالت بنوا اسرائيل لموسى اذهب انت

وربك

وربك فقاتلا بل نقول امض لامر ربك انا معكم مقاتلون فجزاه رسول الله م
خيرا فاستبشر رسول الله م ثم قال اشيروا علي وهو يريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر
الناس يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمامك حتى تصل
الى دارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابنائنا ونسائنا وكان م
يتخوف ان لا ترى الانصار نصرته الا على عدو دهمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن
معاذ فقال كانك ايانا تريد يا رسول الله قال نعم فقال انا امنا بك وصدقناك و
شهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لصبر
عند الحرب صدق عند اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك
ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح بذلك رسول الله م
وقال سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله
وعده لكاني انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة ابن ربيعة وفلان وفلان ثم امر بالرحيل
الى بدر فقال ما فعلت قريش قالوا فاين العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان
رسول الله م يصلي فانفتل من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم
تركتموهم فاتاه بهم فقال من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا
لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون في كل يوم من جزور قالوا تسعة الى عشرة قال رسول الله م
القوم تسعمائة الى الف رجل وامر بحبسهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا
على مسيرهم ولقي عتبة بن ربيعة ابا البختري بن هشام فقال اما ترى هذا البغي والله

وبعث عبيدها ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله م وقالوا من انتم قالوا نحن عبيد قريش

ما ابن موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا فقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح
قوم بغوا قط ولوددت ان ما في العير من اموال بني عبد مناف ذهبت ولم نسر هذا المسير
فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر بالناس وتحمل العير التي
اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك قال له علي ذلك وما علي
احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فسل اليه واعلمه اني تحملت العير ودم الحضرمي
وهو حليفي وعلي عقله قال فقصدت خباءه وابلغته ذلك فقال ان عتبة يتعصب لمحمد
فانه من عبد مناف وابنه معه فيريد ان يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى
نقحم عليهم يثرب وناخذهم اسرى فندخلهم مكة وتتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة
بن عتبة مع رسول الله صلعم وكان ابو سفيان لما جاز بالعير بعث الى قريش قد نجى الله عيركم
فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوه بالراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا القيان
من الجحفة قال وفزع اصحاب رسول الله لما بلغهم كثرة قريش فاستغاثوا وتضرعوا
فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين
قال ابن عباس ولما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالنصر فانصره وقيل ان
النبي صلعم لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم
انجز ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه
مادا يديه حتى سقط رداؤه قال فلما امسى رسول الله صلعم وجنه الليل القى الله على اصحابه
النعاس وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم فانزل الله المطر ودادا

فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة ان يرجع فابى ابو جهل وبنو مخزوم وردوا القيان

حتى

حتى اشتد وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب
كما قال سبحانه سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فعبا رسول الله صلعم اصحابه فكان
معهم فرسان لا غير احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد وسعد بن حيلة يتعاقبون
عليهما وكان رسول الله صلعم وعلي بن ابي طالب عم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش ماية فرس وقيل مايتان فلما نظروا
الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة راس ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم
اخذا باليد فقال عتبة اترى لهم كمينا او مددا فبعثوا عمير بن وهب فجال بفرسه
حول المسلمين ثم رجع فقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع اما
ترونهم خرسا لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجا الا سيوفهم وما اراهم
يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتاوا رايكم فقال ابو جهل كذبت
وجبنت فانزل الله وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله صلعم يا معشر قريش
اني اكره ان ابدا بكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد هذا قوم قط فافلحوا
ثم ركب جملا احمر فنظر اليه رسول الله صلعم وهو يجول بين العسكرين وينهى عن القتال فقال
ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر ان يطيعوه يرشدوا وخطب عتبة
فقال اطيعوني اليوم واعصوني الدهر ان محمدا له ال وذمة وهو ابن عمكم فخلوه والعرب
فان يك صادقا فانتم اقر اعينا به وان يك كاذبا كفتكم ذؤبان العرب امره
فقال له ابو جهل جبنت وانتفخ سحرك فقال يا مصفر الاست مثلي يجبن ستعلم

قريش ايتنا الاكفاء اجمعين وانا المقصد لقومه ولبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه
الوليد وقال يا محمد اخرج الينا اكفانا من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار فنسبوا اليهم فقال
ارجعوا انما نريد الاكفاء من قريش فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبيدة بن الحارث وكان له يومئذ
سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة فنظر الى حمزة وقال قم يا عم ثم نظر الى علي بن ابي طالب
وهو اصغر القوم فقال قم يا علي فاطلبوا بحقكم الذي جعل الله لكم فقد جاءت
قريش بخيلائها وفخرها يريدون ان تطفئوا نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة
عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد فمروا حتى انتهوا الى القوم
فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة
عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا جميعا وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انثلما
وحمل امير المؤمنين عم على الوليد فضربه على حبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه قال علي عم
لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم
اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى الكلب قد نهز عمك فحمل عليه ثم قال يا عم
طاطئ راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل حمزة راسه في صدره فضربه علي عم فطرح
نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل عبيدة حمزة وعلي حتى اتيا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستعبر فقال يا رسول الله الست شهيدا قال بلى انت اول شهيد من اهل بيتي وقال
ابو جهل لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابنا ربيعة عليكم باهل يثرب فاجزروهم جزرا
وعليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء ابليس في صورة

سراقة بن

سراقة بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم ادفعوا الي رايتكم فدفعوا الي رايتكم
فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا على النواجذ ورفع يده فقال يا رب ان تهلك هذه
العصابة لا تعبد ثم اصابه الغشي فسري عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال هذا جبرئيل
قد اتاكم في الف من الملائكة مردفين وروي عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم بدر وان
احدنا ليشير بسيفه الى المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي منهم ستة
وثلثين مع الملائكة باقي المسلمين ستة وثلثين ولما ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من الحرب
قال له بعض اصحابه يا رسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها احد فقال العباس وهو
في القيد لا يصلح لك فقال لم ولم ذلك قال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك
ما وعدك وهذه القصة بعينها في اليمين ومعناها بدا ١ ان المراد باحدى الطائفتين
العير والنفير وغير ذات الشوكة هي العير وذات الشوكة النفير ٢ انه اخبرهم اجمالا انه وعدهم
احدى الطائفتين واشار الى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال ويودون
ان غير ذات الشوكة يكون لكم وقال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين
وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا وجب وقوعه خصوصا اذا
كان من افعال نفسه وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى مصارع القوم وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ٣ معنى قوله يحق الحق
اي يثبته ويظهره بكلماته اي باياته المنزلة وافعاله الخارقة للعادة كانزال الملائكة وقذف

المشرك فيقع راسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من

وذات الشوكة هي النفير

الرعب في قلوب الكفار وضرب الملائكة اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين فاستيعابهم
ودابر الانسان عرقوبه ودابر الطاير كالاصبع يضرب بها وهذه الاية ليس شيء من
فقه الجهاد ولكني ذكرتها وذكرت القصة منها بعد لمن تقدمني ولما فيها من المعجزة للرسول

في سورة الانفال

الثالثة عشر وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم جنح
اذا مال والسلم السالمة اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم والحق انها غير منسوخة لتعلق الصلح براي الامام وبحسب المصالح المتجددة
ويدل على عدم نسخها ان قوله قاتلوا المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله صلعم
الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف في رجب واعلم ان الصلح
ويقال له الهدنة ترك جائز شرعا لان النبي صلعم صالح اهل مكة عام الحديبية وكانت الاية اشارة
الى ذلك ثم انها انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم
او لرجاء اسلام جماعة مع الصبر او لحصول ما يحصل به الاستطاعة فان لم يكن حاجة ولا
ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر وفي طرف الكثرة
لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف ويرتبه اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين
المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض
الا مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد
اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة

لا يجوز

في سورة الممتحنة

لا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار الرابعة عشر يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا
الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من
جاء منهم الى رسول الله صلعم يرده عليهم ومن اتاهم من اصحابه رسول لم يرد فقدمت
سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي
ابن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا
من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت الاية وقد تضمنت احكاما ١ قد
تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح
الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم لكنه مطلقا قابل للتقييد بعدم الاشتمال
على المفسدة فلذلك كان رسول الله صلعم يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة
عن دينه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المراة مطلقا وان كان لها

واما من ليس له عشيرة يمنعونه

عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر ولا تؤمن فتنتها من زوجها فان
المراة تاخذ من دين بعلها ٢ اذا قدمت المراة مسلمة يمتحن بمقتضى الاية اي

تحته قال ابن عباس هو ان تستحلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة
في ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله والحلف
اذا تحقق اسلامها المرتد قوله الله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها
وحقيقة ايمانها معلومة لله سبحانه ٣ قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن
المتاخم للعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو في وجوب
العمل فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير
طلاق بمجرد اسلامها لكن ذلك انما كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده
توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير
الكتابيين اما بها فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم
والتكرار للتاكيد والاول للفرقة والثاني لعموم الاستيناف ٤ اذا قدمت مسلمة ولها
زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الامام او نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها
من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من ماكل وغيره ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير
او لم يكن قد دفع اليها شيء لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم فان قبضته ولو جاء ابوه
واخوه لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال لانه من
المصالح ولو قدمت بلدا ليس فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى الزوج شيء وان منعناه
زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه
حربي يقهر على ماله ٥ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات

لوقوع

لوقوع الفسخ في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا احد الزوجين
مسلما او بذمة وبقي الاخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح
نكاحها الا ان تكون حاملا وليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل
عنده قوله اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما اعطى
الازواج من المهور لا يكفي عن مهر النكاح المستانف ٩ ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا
تمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح وسمي النكاح
عصمة لان معناها المنع والمراة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز
نكاح الكافرة مطلقا حربية وذمية دائما ومنقطعا وسياتي تحقيقه قال مجاهد
هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي هي المراة تلحق بدار الحرب فتكفر وقال
ابن عباس من كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدها من نسائه لان اختلاف الدارين
قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر
الوثنيات لسبب النزول لما عرفت ان العبرة لعموم اللفظ وان السبب لا يخصص ٧ فاسئلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اي اذا لحقت امراة منكم باهل العهد مرتدة فاسئلوا
ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا فليفعلوا ذلك ذلكم اي ما ذكر في الاية حكم الله
في شرعه يحكم بينكم لانه عليم بحقايق الامور حكيم لافعاله ٨ وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
لما امر باداء المهر الى الزوج الكافر وقبل ذلك المسلمون وابى الكفار باداء مهر الى المسلمين هم
مرتدة فلم يعطوا نزلت هذه وان فاتكم اي سبقكم وانفلت منكم شيء اي احد من

كافرة

يحكم

ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فاعطوا
الزوج الذي فاتت امراته الى الكفار من راس الغنيمة ما انفقه من مهرها وقيل معناه من
العقبة وهي نوبة شبيهة اداء كل مهر لنساء الاخرين بما يرتجعون عليه اي فاتكم جاءت
عقبكم من اداء المهر فاتوا من فاتته امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا
تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم
وكان جميع من لحق بالكفار ست نساء لا غير فاعطى رسول الله صلعم ازواجهن مهورهن من
الغنيمة **الخامسة عشر** يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلعم من مبايعة الرجال جاءت النساء يبايعنه
قيل كان يصافحهن بان يغمس ايديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب ويشترط
عليهن الشروط الستة المذكورة في الاية والقتل اشارة الى واد البنات واللفظ في الاية
اعم والبهتان قيل الحاق الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط الولد فتقول لزوجها
هذا ولدي منك وقيل ان تحمل به من الزنا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده بين
رجليها والمعروف كل طاعة يامرها وقيل نهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر
وشق الجيب وخمش (خدش) الوجه والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله قوله واستغفر لهن الله
فيما فعلن في حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر معاقب على ترك الفروع وان الاسلام يسقط

الاثم

في سورة الممتحنة

يده في قدح ماء ثم يغمس

ولدي منك

الاثم عنه وروي انه صلعم بايعهن على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة
متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلعم فقال ابايعكن على ان لا تشركن
بالله شيئا فقالت هند انك لتاخذ علينا امرا ما رايناك اخذته على الرجال وذلك انه
بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلعم ولا تسرقن فقالت هند
ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله هنات فلا ادري اتحل لي ام لا فقال ابو سفيان
ما اصبت من شيء من مالي فيما مضى وفيما غبر فهو لك وانك لهند بنت عتبة فقالت
نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا تزنين فقالت اوتزني الحرة فتبسم عمر بن
الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال صلعم ولا تقتلن اولادكن فقالت هند
ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله
علي بن ابي طالب رض يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلعم ولما قال ولا ياتين
ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك
في شيء **الثالث** في انواع اخر من الجهاد وفيه ايات **الاولى** وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل بهذه الاية العامر على قتال البغاة
وهو حق فان الباغي هو من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله

فضحك رسول الله صلعم
وعرفها فقال لها

حربك يا علي حربي وسلمك سلمي فكيف يكون المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الآية ولا يلزم
من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال
الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي عليه السلام بعد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج
من انه لم يتبع مدبرا اهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانهم لم يكن لهم فئة وتبع
مدبري اهل الشام واجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها المراد وندبي يجب على قتال البغاة
بل جعلها فيمن يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال فتعدى بعض فيدل البغي
بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره قال الراوندي
ذكر الطبري انما نزلت في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب فقال ثم استدل الراوندي
على قتال اهل البغي بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في
سبيل الله اي انفروا شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء ومشاة وركبانا قال فظاهر
الآية تقتضي قتال البغاة وهذا منه غلط فان اي ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون
حجة على الخصم بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي
وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود نعم ان كان ولا بد فيستدل على قتال البغاة
بعينهم بوجوب طاعة اولي الامر في قوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم او بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمنافق
من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عنه ببغيه على امامه
فهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال عليه السلام لا يحبنا الا مؤمن ولا يبغضنا الا منافق ردي

ع بعض

النسائي

النسائي في صحيحه ورويناه نحن في اخبارنا ومن حاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو
المطلوب ولا يلزم من عدم جهاده المنافقين عدم قتلهم بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل
والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد بها قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الآية الثانية واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله
يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد
بمعنى قوله من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدة والعدد لان الآية
صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وادناها بر ولذلك قال ترهبون وكانه
جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم ما استطعنا والعدو غائب عنا فاجاب بان
اعداد القوة لاجل الترهيب وهو الاخافة والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله
قيل هم اهل مكة لانها في حال حرب قريش وغيرها فيه لما عرفت ان خصوص السبب لا يقتضي
خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو الله وآخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدي
اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو جيد لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم ولكن بعيد
ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في من دونهم عائد الى عدو الله وقال الطبري
انهم الجن اي كفرة منهم وقد ورد ان صهيل الخيل يرهبهم فهنا فوايد أ قيل المراد بالقوة
الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عكرمة هي الحصون وفسر ابن سيرين الحصون
بالخيل وقيل الرجل اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشتري به خيل ويربط في سبيل الله

في عدة القتال

ويعزي عليها فيحتمل انما اوحى بالحصون فقال المرتضى قول الشاعر ان الحصون الخيل
لا مدر القرى [illegible] وفيه نظر لان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يعرف اللفظ اليه الا القرينة
ظاهرة هنا [illegible] الخيل من اعظم عدد القتال قال النبي ص ارتبطوا الخيل فان ظهورها
لكم عز واجوافها لكم كنز وعطفها على قوة من باب عطف اعظم اجزاء الشيء كفاكهة ونخل
ورمان [illegible] قيل في قوله يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اى رابطوا من
الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله المراد اصبروا على الطاعات وصابروا
[illegible] انفسكم على [illegible] الهوى ورابطوها على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم
وخيولكم في الثغور ويحتمل الرابطة على سائر الطاعات قال النبي ص من الرباط انتظار
الصلوة بعد الصلوة وعنه ص من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل
صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة [illegible] المرابطة جائزة
مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية الاجود
جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى يكون مشروطة بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر
وهو واجب على المسلمين على الكفاية والرواية لا تشملها لا على الكتابة تضعف عن معارضة
الدليل [illegible] من لم يرابط بنفسه [illegible] المرابطة [illegible] ذلك [illegible]
الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون
اى لا تنقصون شيئا الثالث يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في

سبيل الله

ولا مرضية

المائدة
في سورة

سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع
عليم قال الراوندي والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة ونقلا ذلك عن [illegible] وابن
عباس وعمار وعن امير المؤمنين ع انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية
حتى اليوم وتلى الاية وعن حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي
خطاب لكافة المؤمنين في حيوة الرسول ص واعلام منه ثم ان منهم من يرتد بعده وفائدة
بالقيام وعدم البقاء على وصيته ع وانكارهم النص عليه ع وذلك هو ما يقول جمهور
اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا
لاهل البصرة وغيرهم وقول علي ع والله ما قوتل اهل هذه الاية [illegible] حتى اليوم حق
وصدق فان منكري [illegible] من المتقدمين لم يقع بينهم قتال بالاهل فقال [illegible] وقع لعليه
بعد وفاة الرسول ص هو حرب اهل الجمل فلذلك قال ما قال وقد عرفت انه مهما امكن
حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير
المؤمنين ع ذكر اوصاف في متن الاية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي ص يوم خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار وقوله
اذلة على المؤمنين اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله اعزة على
الكافرين اى من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب
على من بيده وقوله يجاهدون في سبيل الله وقوله لا يخافون لومة لائم فهذه الصفات
الخمس مخصوص على انه هو المراد [illegible] انما وليكم الله ورسوله

والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لاشتراك
في ذلك كل الاصحاب بقوله ذلك فضل الله اي تلك الاوصاف هبته ومنحة من الله
ثم يخصص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للمنح الربانية
لاستحقاق العبد عليه ثم الرابعة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
وجاهدوا في سبيل الله لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا
اليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان هذان الشيئان انما يتأتيان بقهر القوة الغضبية
والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة زاد فيه بالامر بالجهاد معهما في
سبيل الله اي جاهدوا حاصلة في طريقه وطلب رضاته لا لغير ذلك من الاغراض اذ لولا
ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق
دخول جنانه كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الانكار الخامسة ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن
سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة مع الكفار والبغاة
الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت
الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الاية اشارة الى وجوب دعاء
الكفار الى الدين اولا قبل محاربتهم وقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف
ثان له والجدل دليل على العقل والتحقيق ان النبي صلعم يدعو الناس على قدر استعدادهم كما

في سورة النحل

امرنا

امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم وهم ثلاثة اقسام لان المخاطب
اما ان يكون له قدرة على ادراك المطلوب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة الجدال
والمغالبة اولا فمقابلة النبي صلعم ومن قام مقامه فهداية الخلق مع الفرقة الاولى فاقامة
البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم ومع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا
بما امروا به ومع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا
للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال فالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة
اشارة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن اشارة الى علم الجدال وانما قدم الخطابة على الجدل
لان المنتفعين بها اكثر لانهم اغلب الناس ولان الواو لا يفيد الترتيب ووصف الموعظة
بالحسنة اي يظهر لهم حسنها والجدل بالتي هي احسن اي بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب
فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة والغلظة فان ربك هو اعلم
اذ ليس عليكم ان يتوقع منهم الهداية ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله
اعلم السادسة من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن
من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتدأ غضب فعليهم
جزءه والا من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب فقط ولكن من شرح بالكفر صدرا في
المعنى بان الكفر اي الذين كفروا بالله هم الذين يطيب بذلك قلوبهم لا بالاكراه قيل ان جماعة
ممن اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار
وابوه ياسر وسمية امه وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في

قتلهما بحربة وقيل لعمار انك اسلمت طلبا للرجال فغضب وقتل باسرهما فاعطاهم
عمار بلسانه ما ارادوا منه فخلّى ثم اخبر رسول الله صلعم بذلك وقال قوم كفر عمار فقال النبي
كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول
الله صلعم وهو يبكي فقال له ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم
بخير فجعل رسول الله صلعم يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان ههنا
فوائد ا دلت الاية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان
تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية لانها اما لدفع الضرر لانه الفرض ودفع الضرر ان لم يكن
واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله صلعم محا اسمه يوم الحديبية واعطاهم اموادا وهو
محارب عليهما في الباطن وهو ضرب من التقية ولان البخاري نقل في كتاب الاكراه عن الحسن البصري
التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية وجائزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة
يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولا حد
وقال جعفر بن محمد الصادق ع التقية ديني ودين آبائي ج احتجاج المخالف بانها نفاق ولان
كل واحد منهما ابطان امر واظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجاز
على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب عن الاول بالفرق
بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده والنفاق حرام والتقية ابطان الايمان
واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما كالآخر وعن الثاني بانه خارج بالاجماع ولانه لو جاز

لزم

لزم انعدام الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اول الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدد
والمنكر وذلك باطل ب قسم اصحابنا التقية الى ثلاثة اقسام ا حرام وهو في الدماء
فانه لا تقية فيها فمن قتل ما استلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها انما
وجبت حقنا للدم فلا تكون سببا في اباحته ٢ مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه مباح
لامرين اسنده الا بتعصية عمار وابويه فان النبي صلعم صوب الفعلين معا كما نقل ٣
واجب وهو ما عدا هذين القسمين فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة
على ذلك هذا مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا
السابعة اختلف ايما افضل فعل عمار ام فعل ابويه فقيل فعل ابويه افضل لان في ترك
التقية اعزازا للدين وتشييدا له ولما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما
ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول
في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال واما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني
فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية
فقتل فكانما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة ويؤيده ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية خبر واحد لا تحقق صحته فلا يعارض ما ذكرناه د
التبري من الائمة حرام مباح التقية فيه ولهذا كان صبر كان افضل ولذلك قال علي ع
تكلم اما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرؤا مني فاني على الفطرة

على الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل الافضلية خصوصا
اذ كان ممن يقتدى به وقتل يعقوب ابن السكيت رحمه الله مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه
على الحسين ع من هذا الباب فان تفضيل الفاسق عليهما في قوة البراءة بل هو تكذيب
للرسول ص لقوله هما سيدا شباب اهل الجنة الثامنة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين ا انهم اذا اسلموا
يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على
انهم مكلفون بذلك حال كفرهم ب انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب والنكال
كما هو دأب الله في الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة
ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام مخصص
بمنفصل **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** والامر طلب مستعل فعلا من غيره والنهي
طلب كفا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة زائدة على حسنه والمنكر الفعل القبيح
ولا خلاف في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا قال الشيخ به وهو حق لكونهما
لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى
بالواجب وهما باطلان والملازمة ظاهرة بان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه
نظر لان الواجب يختلف فان القادر يجب ان عليه باليد واللسان والعاجز يجب عليه
بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تع التخفيف
والانذار لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي فالشيخ على الاول والسيد على

الثاني

الثاني ثم الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروطا بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا واصرار الفاعل وتجويز تأثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بغير مستحق
بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل
من الفعل والقول فان انتهى الى ما يفضي الى جرح او قتل فذلك وظيفة الامام ع او منيبه
هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال ع لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليولين عليكم شراركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال
عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا
آيات **الاولى** كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون

في سورة آل عمران

بالله كان تامة بمعنى وجدتم وخير امة منصوب على الحال المقيدة اخرجت للناس اي من
العدم الى الوجود لنفع الناس اي لينفع بعضكم بعضا وهو اجمال لتفصيله تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو خبر ثان لكنتم او نعت لخير امة فيكون وجودهم معتدا
بالخيرية والخيرية معتدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك ان من شأنهم
الامر بالمعروف وليس المراد حصول الصفة لهم بالمعروف بالفعل والا لزم انهم حال النوم
والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل
بجميع ما اتى به الرسول ص لان الايمان بالبعض ليس ايمانا بالله لقوله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون حقا وهنا فوائد ا قيل قوله تأمرون بالمعروف
جملة مستأنفة وقد جيء بها بدل الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ب ظاهر الآية

على التقديرين تدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لا الملازمة وهو الاصح والقيل المراد به بعد
تاثير الامر الاول والنهي لفقد شرط وهو الاصرار بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار
وان علم قيام غيره مقامه ٣ استدل بعض مخالفينا بالاية على كون الاجماع حجة من حيث
ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اي تامرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو
اجمع على خطأ لم يتحقق واحدة من كلتين وهو المطلوب والجواب بمنع كون اللام في الجنس
للاستغراق وان سلم فيحمل على المعصومين لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم وبذلك
ورد النقل انهم عن ائمتنا عليهم السلام قالوا فكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها
الثانية ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون هذه صريحة في الامر واستدل بها من قال بوجوب الكفاية لكون من هنا
للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف لان البيان لا يتقدم على المبين وانما كانت للتبعيض
تكون صريحة فيما قلناه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته وهنا فوايد ا الامر والنهي
من وظايف العلماء فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيء منكرا
في مذهب الآمر غير منكر في مذهب المامور بان تكون المسئلة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها
وايضا الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس ب انما انما يتوجهان الى من يؤثران عنده
اما الجهل او الدخول في المنكر اضطرارا من غير تعمد او لدخول شبهة عليه اما من دخل في المنكر
وقصد وعلم واختيار واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضررا وخوف ذلك
فلا جواز ايضا ومن هذا ورد في الخبر عنهم ع من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى ٣

يجب

يجب الابتداء فيهما بالايسر فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة ٤
المعروف لاختصاصه بصفة زايدة يشمل الواجب والمندوب فينقسم الامر بانقسامه ٢
باعتبار التحريم والكراهة فيكون ايضا واجبا ومندوبا ٥ المعروف والمنكر قد يكونان معلومين
بالضرورة فيعلمان كل واحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر له
ذلك بالدليل فلا يجب على غيره النظر ليجبا عليه لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه
٦ لا يشترط في المامور والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره
منع من ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها
٧ من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي لانه لا يسقط بترك
احد الواجبين الواجب الآخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله تعالى ما كتبت
وعليها ما اكتسبت ٨ آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه
تعالى جعل الوجوب مقولا بالشدة والضعف كقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وغير ذلك فانه اكد
الامر الدال على الوجوب هنا اشد تأكيد ولو تتبعت آيات العبادات كتاب المكاسب
التكسب ضروري للانسان من حيث افتقاره في بقائه وتحصيله الى الغذاء والملبس
المسكن التي لم تجر العادة بخلقها ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر عليه بطريق

فيكون تارة واجبا وتارة مندوبا ويجتمع في النهي انتهى

في وجوب الحج

لا يؤدى الى نسخ القواعد العقلية وهتك تقريرات الشرعية واما من ليس بقادر

فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاول فالاول وبيانه

تفصيل ذلك ثم ان الطرق للقادر كثيرة افضلها ما كان الاضطراب في البيع والشراء

والصناعة فقد اوحى الله سبحانه الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت

المال فبكى داود فاوحى الله اليه انى الين له الحديد وكان يعمل من ذلك دروعا

ويبيعها ويتقات من ثمنها ويتصدق بالباقية ثم البحث هنا فى امران ا فى البحث عن الاية كتاب

يقول مطلق وفيها ايات الاولى والارض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا

فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا

عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم مضمون الاية الاخبار بكون الارض محل المعاش

والارزاق والامتنان على عباده بايجاد ذلك لهم وفيها فوايد ا الارض منصوب بفاعل

محذوف يفسره الظاهر ومدها هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومنشا للحيوان

وان كانت كروية عند بعضهم فذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم حجمها لا ينافى بسطها

كرويتها ٣ القينا فيها رواسى اى جبالا راسية اى ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها

كرة حاصلة فى الماء وانما الطالع منها بعضها فالسكون فلو كانت خفيفة لم يثبت على وضع واحد

لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتخرجها عن كونها خفيفة ويثبت

ولا يضطرب لان الجبال اذا ثبتت تثبت الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة

الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به واعلم ان الاية فى ذلك قولنا انما شاكر يفعل الفاعل

في سورة الحجر

المختار

المختار لانه تعالى قد يفعل بالسبب ٣ المراد بالموزون المعتدل اى انبتنا فيها انواعا

من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال الخصر بحيث لو تغير لبطل والوزن عبارة عن

اعتدال الاجزاء بالمعنى وقيل بها فانه لم يوجد بل باضافته الى ذلك النوع وما يليق

به واما اختلاف انواع النبات بحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال الحسن وابن زيد

المراد بالاشياء التى توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء ع انه جعل لنا

فيها معايش اى اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالمزارعة

والمساقاة والاجارة على الاعمال فى ذلك والبيع للنبات وشرائه والاكتساب بسائر

وجوهه السائغة وقياس معايش ان لا تهمز لان الياء فيها اصلية وانما تهمز الياء اذا

كانت زائدة بعد الف التكسير كصحايف ورسايل وعجايز ومن همزها على ضعف

شبهها بنظيرها ه ومن لستم له برازقين الواو بمعنى مع ونحو ما لك وزيدا لامتناع

العطف على المضمر المجرور فى لكم الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات التى لغير الانسان

سببا لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر او ان المراد العيال والمماليك

والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لان هولاء من جملة الخليقة

يقول جعلنا لكم وكون الرازق فى الحقيقة هو الله لا يمنع من اطلاقه على من هو

سببه فان اكثر افعاله بالاسباب فيجوز اسناد الفعل الى السبب القريب والبعيد

فلذلك سمى بعضه بخير الرازقين ع اخبر سبحانه انه ما من شيء من الاشياء الممكنة من

جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده وتكوينه كناية عن مقدوراته ومفاتيح هذه الخزائن

وهي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزائن
مع ان افرادها كان يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لاوهم تناهيها
انه وان كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب
المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره فيجوز كون الرزق
وبسطه مصلحة لشخص دون اخر كما ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه
الا الغناء لو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لافسده ذلك الثانية ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا
ما تشكرون مكناكم اي جعلنا لكم وقليلا منصوب على التمييز وهو كالتي قبلها في الامتنان
وجعل اسباب العيش كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبره الثالثة يا ايها الناس كلوا
مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا
محذوف اي كلوا شيئا ومن في مما للتبعيض وحلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف
وقيل حالان منه واريد بالطيب ما يستطاب بالنسبة الى الطبع والا كان مترادف والاصل عدمه
ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تقتدوا به في تناول المحرمات وفي الاية دلالة
على اباحة ما ملكنا باجمعه قيل وفيه دلالة على اباحة اكل ما ظفر به الانسان من الثمرات اذا
لم يقصد عدم بحل صاحبه شيئا ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة
ما علم اباحته لا ما لم يعلم اباحته فلو حمل هذا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على
المطلوب فان قيل انه علم بالبيان من النبي والائمة اباحة ذلك قلنا فيكون ذلك هو

في سورة الاعراف

في سورة البقرة

الدليل

هو الدليل لا الاية مع انا نقول الاولى عدم جواز اكل ما ذكر من الثمرة لاصالة عدم
حل مال المسلم الا عن طيب نفس منه وما ورد من جواز الاكل للمارة لا ينافي
ذلك وسبب نزول الاية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة
زهدا فنزلت الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن
يحلل عليه غضبي فقد هوى من البيان ان الطيب الحلال وفيه دلالة على اباحة التكسب
وطلب الرزق وان لا يشتمل على الطغيان اما بتجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب
اما في حالات المكتسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم و
استشعار الفخر والتيه كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقرئ يحل
بضم الحاء اي ينزل وبكسرها من الحلال اي الحلال العقاب وقيل بمعنى الوجوب من قولهم
حل الدين اي وجب اداؤه وهوى اي سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك
الخامسة ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل
باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج مباركا
كثير المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته كقيل الحمق والمراد به الحنطة
والشعير ونحوهما مما من شانه ان يحصد باسقات اي طوال وقيل حوامل من قولهم
بسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض ورزقا
مفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة اي الجدبة وفي الاية
دلالة على ان خلق هذه الاشياء لاجل انتفاع العباد بها باي وجه من وجوه الانتفاع

في سورة طه

في سورة ق

الخضروات

في سورة تبارك

فيكون مباحة لهم الا ما ورد النهي عنا استعماله السادسة هو الذي جعل لكم
الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اى لينة يسهل
لكم السلوك فيها ومناكبها جبالها وجوانبها وهو مثل لفرط التذلل فان منكب
البعير ينبو من ان يطاه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض في الذل بحيث
يمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتذلل وفي الاية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا
للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء الطغمة والباج
وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا
شيئا وفي الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن الله
لهم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعاب عليهم بذلك وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه
يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
واجب وهو ما اضطر الانسان اليه لاجل حاجة لعياله ومندوب وهو ما يقصد به زيادة
المال للتوسعة على العيال واعطاء المحاويج والافضال على الغير ومباح وهو ما يقصد
به جمع المال لا لاجل جهة منهي عنها ومكروه وهو ما يشتمل على ما ينبغي التنزه عنه
وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم قال عليه السلام
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله القسم الثاني في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها
اشير اليها في القران وفيه ايات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني

في سورة يوسف

حفيظ

حفيظ عليم اى خزائن مصر واللام للعهد لانه لم يملك سواها لما قال له الملك انك
اليوم لدينا مكين امين ووصفه بوصفين مناسبين للولاية وجد فرصة للسؤال فسال
الولاية ودل على كفايته وقال اني حفيظ اى حافظ لما تستحفظه عالم بوجوه التصرفات
واستدل الفقهاء بهذه الاية على جواز تصدي الولاية من قبل الظالم اذا عرف
المتولي من حال نفسه وحال المولى انه متمكن من العدل ولا يخالفه المولى كحال يوسف
مع ملك مصر والذي يظهر لي ان نبيا اجل قدرا من ان ينسب اليه طلب الولاية
من الظالم انما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه مظلوم واعلم ان الولاية تنقسم
اقساما ١ ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها ٢ ان يامره لا الزاما
فيستحب قبولها ٣ ان لا يامره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه ولم
يعلم به الامام فيجب طلبها ٤ الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها
ولا يجب لجواز ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها ٥ ان لا يكون مستعدا لها
ولم يامره الامام بها فيكره طلبها بل قد يحرم للزوم القبح لو ولاها والعبث ان لم يولها ٦ الولاية
من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه بها فيحرم طلبها ٧ الفرض بحاله ويتمكن من
العدل فيباح طلبها ولا يجب ٨ الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى من مخالفته الضرر
فيجب قبولها ٨ الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالمخالفة فيستحب قبولها ٩ الفرض بحاله
ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في قتل
غير مستحق فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان ضررا يسيرا ولم يستلزم الحكم فلا كره

فقولها الثانية سماعون للكذب اكالون للسحت روي عن النبي ص ان السحت قبول الرشوة
في الحكم وعن علي ع هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسب الفحل وثمن الكلب
وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال (استكتاب) في المعصية وعن ص ع السحت
انواع كثيرة فاما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله وههنا فوايد ١ حاصل تفسير
السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال سحته واسحته
اذا استاصله ٢ سمي الحرام سحتا لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لا
بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان ٣ انما كان الرشاء في الحكم يجمع عدة
قبايح فانه ياخذه ويقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه واعطاء غير مستحقه وسماع شهادة
الفساق والخيانة لله ولرسوله وعدم المودة ومخالفة حسن الظن من احكم البيع عنه
وكل ذلك كفر لنهي النبي ص السحت بالرشوة ٤ دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل
فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل بها الى حق لا يمكن تحصيله الا بها فليس فاعلا للحرام
واما اخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحق او بباطل للدافع او عليه ٥ القاضي اذا
لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء ويكون بالقضاء
مؤديا للواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز له اخذ الرزق من بيت المال
فنقول ان كان ذا كفاية فخلاف والا جاز ٦ الذي لا يتعين عليه القضاء فلا يجوز له اخذ
عليه ايضا فان كان ذا كفاية فالافضل له ترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له
لانه

لانه من الصالح الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا
عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم تستدل
بهذه الاية على تحريم اجرة الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية ولذلك
كان سبب نزولها ان عبد الله بن ابي راس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا
ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت منهن ثنتان الى رسول الله ص فنزلت الاية
وههنا فوايد ١ اجرة الزانية حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة
او غير مكرهة للاجماع على ذلك ٢ التحريم شامل للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك
والا فلا نعم يكره معاملة من هذه سيرتها ٣ تحريم الاكراه مع ارادة التحصن
خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا
حرام سواء اردن التحصن ام لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا ٤
قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن لانهن مكرهات والاكراه
رافع للاثم كما قال ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك
قرا ابن عباس فان الله لهن غفور واما المكرهون لهن فهم مغفورون
عند الله بشرط التوبة وعندنا يجوز لانهما تفضل من الله لمن يشاء الرابعة
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون هاهنا ابحاث

آتيان اشتملتا على محرمات وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر وقد اكد التحريم
في الآية بتسعة امور ا تصديرها بانما المؤكدة ب ضم الخمر الى الاصنام في قرنها بها
ج تسميتها رجسا د جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر ه انه
امر باجتنابها الشامل لجميع انواعها و انه جعل الاجتناب سببا للفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الركون خيبة ح انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة والبغضاء
ط انها تصد عن ذكر الله والصلاة ى ان فيه وعيدا لله بقوله فهل انتم منتهون وهو من ابلغ
في الوعيد والتهديد بل هو ابلغ من اشعار اسباقه في الخمر من بعد كلام والتنبيه
فاجتنبوه عائد الى الرجس والى عمل الشيطان وعمل الشيطان اعم من الرجس فالرجس
اعم من الخمر والميسر والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص وانما خص العداوة
والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال
العقل وزوال المال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب والازلام فانها
موجبان لسخط الله والنار لا العداوة بين العابدين فاعرف هذا فهنا احكام ا تحريم
التكسب بالخمر وسائر المسكرات فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال النبي ص وقال ايضا
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وكذا اثمانها وكذا الاجرة
على عمل يتعلق بها من حمل او عصر او سقي او غير ذلك روى جابر ان رسول الله ص لعن الخمر
وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها واكل ثمنها فقام اعرابي فقال يا رسول الله
اني كنت رجلا هذه تجارتي تحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت به
طاعة

طاعة فقال النبي ص لو انفقت في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله
لا يقبل الا الطيب فنزل قل لا يستوي الخبيث والطيب ب الميسر هو القمار وقيل باي انواعه كالنرد
والشطرنج قاله اكثر المفسرين وهو المروي عن اهل البيت ع قالوا حتى لعب الصبيان
بالجوز من قمار فيحرم التكسب به والعمل به وبيعها والجلوس على مجلس يكون فيه قال ع
اللاعب بالنرد كمن غمس يديه في لحم الخنزير ودمه وقال الصادق ع اللعب
بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج
الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه الا حال الخالي عن العوض ج الانصاب قيل
هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه لمن يعمل صنما
قال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من يعبده منه عملها وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر
والمشهور كراهية ذلك الا مع الشرط فيحرم د الازلام جمع زلم بفتح الزاي وهي
كحل وصريوه هي قداح لا ريش لها ولا نصل وكانوا يتفالون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب
على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل لم يكتب عليها شيء فاذا
ارادوا امرا جالوا ذلك القداح فان خرج الذي عليه امرني ربي مضى الرجل لحاجته
وان خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج الذي ليس عليه شيء اعادوها هذا
على قول جماعة من المفسرين ونقل عن علي بن ابراهيم عن الصادق والباقر ع انها عشرة
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوأم والحلس والرقيب
والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له

اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلثة الباقية هي السفيح
والمنيح والوغد وكانوا اذا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون
السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من القداح وهو القمار
ونقل الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرون ولا شيء
للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذها سمي له ذلك القدح وكانوا يدفعونه
الى الفقراء ولا ياكلون منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه
ويسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء القداح في ابيات وهي هذه وذو توام
ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح هذه الثلثة تهمل ولكل منها
عدا فانصب مثل ان يعادل اول اذا عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى حرم العمل
بهذه الازلام اما على الاول لانه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه واما القرعة

الشرعية كما نقل انه كان اذا اراد
سفرا يقرع بين نسائه في
استصحاب احديهن فليست
من هذا القسم لكن الرسول
اخذ ذلك باذن من الله
لشرعه

كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداوله الاصحاب من الاستخارة بالرقاع والحصى والسبحة
وما استعمله الفقهاء في الامور المشكلة من القرعة كما نقل عن اهل البيت ع كل امر
مشكل فيه القرعة وكل امر متلقى من الشارع لا يطعن فيه واما على الثاني فلانه قمار
منهي عنه كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء الآنية ويجب اتلافها
واخراجها عن صورتها وكذا الخمر يجب اتلافها ويحرم اقتناؤها اللهم الا ان يقصد التخليل
ولو بعلاج فان ذلك سائغ الخامسة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او من بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم

او بيوت

او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تعقلون فاستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل بغير اذن من بيوت الاقارب
المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للاباحة لكنه شرط عدم كراهة المالك وعدم الاسراف
في التصرف وسواء كان الملاك حاضرين او غائبين وبعضهم شرط في الاباحة كون المالك
اذن لهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية عدم التقييد بامرهم بالدخول وبعضهم ادعى ان الآية
حكمها منسوخ بقوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول من اهل
البيت ع استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص
السنة بالكتاب وهنا سؤال تقريره اذا كان شرط الاباحة عدم كراهة المالك فاي فرق
بين بيوت المذكورين وبين بيوت غيرهم وجوابه الفرق بيّن فان بيوت غير المذكورين شرطها

عدم العلم بالكراهة وكفى

العلم بعدم الكراهة اي العلم بالرضى واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي بذلك [illegible]
الكلام في الآية مجابه ا ذكروا في الاعذار الثلثة هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة
فسلموا بيوتهم الى هؤلاء وكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت فنزلت وهذا
ما قيل في سببها وقيل بل كان ذوو القرابات يذهبون بهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم
ما يطعمونهم ثم يتحرجون من ذلك فنزلت ب انه لم يذكر الاولاد وقيل لان ذلك معلوم
بالمفهوم لان من مدلولها جواز الاكل من بيت الابعد ففي بيت الاقرب اولى وقيل انهم

وقيل كانوا يتوقون من مواكلتهم
خوف التقذر منهم او كراهة
ذلك طبعا فنزلت

المراد من بيوتكم لان بيوت ابنائهم لان مال الولد مال الوالد لقوله انت
ومالك لابيك وقوله عم اطيب ما ياكل المؤمن من كسبه ولذلك لم يثبت وكذا الغالب بينهما
وان ولده من كسبه
تكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة ح قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت
المماليك وليس بشيء لان العبد لا يملك فالمال للسيد وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت او
البستان يجوز له ان ياكل منه لانه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره والمفاتح قيل
هي الخزائن كقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقيل جمع مفتاح او
صديقكم اي بيوت صديقكم فحذف المضاف عن الصادق عم هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وحكي عن ربيع ايدخل احدكم يده في كم صاحبه
او جيبه فياخذ منه ما شاء قالوا لا قال فلستم باصدقاء والاصل انه اذا دلت الصداقة
او كيسه
على الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصديق اولى من
النسب فان اهل النار لا يستغيثون بالاباء والامهات بل بالاصدقاء فيقولون
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم كانوا يتحرجون ان ياكلوا وحدانا وكان دأب العرب
وربما قعد الرجل ينتظر من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايس اكل للضرورة
فنزل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة نزلت في قوم من
الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف
شاؤا ح فاذا دخلتم بيوتا فسلموا قيل المقصود المساجد والعموم اولى عن الصادق
هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وعن
الحسن

الحسن ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل ان يسلم على صاحب المنزل ورد عليه فيكون
سلامه سببا للرد لان فاعل السبب فاعل للمسبب قوله تحية من عند الله فانه امر بها
اما لانها دعا ما جابة الدعاء من عند الله وهو مقصود من لفظ التسليم ووصفها
بالبركة لانها تقرب المحبة في القلوب وتوجب البسط وحسن الخلق وتؤذن بالامن من شر
الملاقي وعن انس عن النبي صم متى لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك فاذا دخلت
بيتك فسلم عليك يكثر ثم بين في هذه الاية مكارم الاخلاق تنبيها لهم عن رذيلة
خير بيتك
البخل وعدم الاتلاف فقال كذلك يبين الله لكم الايات كتاب البيع
وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب
عام والمراد لا تاكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم الحذف ويكون
الاضافة لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص لقوله خلق لكم ما في الارض جميعا فقد اشتملت
هذه الاية الكريمة على ثلثة احكام النهي عن اكل الاموال بالباطل اي بالسبب الباطل
الاموال
كما لم يبحه الشارع من الغصب والربا والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت
على الربا اولا بل يكون فسادها بسبب اخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل
اليمين ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية ونحو ذلك وبالجملة هذا من المجمل المفتقر
الى بيان السنة وما اهل البيت عم وحمل الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وهو التصرف فيعم سائر التصرفات ثانيا اباح منها ما كان بسبب التجارة والاستثناء

هنا منقطع والمراد بالتجارة التمليك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة لانها الاغلب في
طرق التكسب وبقولهم الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وهنا فروع ا شرط
في التجارة كونها عن تراض اى صادرة من تراضي المتعاقدين فخرج ما لم يكن كذلك عن
الاباحة ب قال ا مالك وابو حنيفة المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فاذا حصل
تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق عنهما وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض
فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
ج عقد المكره باطل نعم لو اجازه بعد صح لحصول الرضي والرضا يراد به المعتبر شرعا
فلا اعتبار برضي الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم
ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا اكراهه
فاكراهه مانع الحكم اما مانع السبب د شرط في سائر العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار
المجلس مختص بالبيع ه لا يكفي في التملك حصول الرضي من غير عقد سواء كان المبيع
جليلا او حقيرا لاشتراط في الاباحة حصول التجارة صادرة عن التراضي والتجارة تستلزم
العقد لا يكون الرضي بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضي وحده
والاصح عند اصحابنا الاكتفاء مط و حصول الرضي بعقد الفضولي بعده كاف عند
جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي بعده لقبح التصرف
في مال الغير عقلا ولقول النبي ص لا بيع فيما ليس عندك وقوله لا بيع الا فيما يملك و
الاول لعضد عروة البارقي والنبي ص لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملة لا يقتضي البطلان

ونفي

ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اى لا بيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل
ولو حمل على الظاهر فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك اى كالملك بسبب الرضي والاذن
واشتراط التقدم ممنوع محتاج بينته الى دليل ج ولا تقتلوا انفسكم ٣ فانه اذا قتل غيره
فكانه قتل نفسه قصاصا فهو القاتل لنفسه او المضاف محذوف لعدم الاشتباه وقيل
الكلام على ظاهره لان الله تعالى كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون توبة لهم
عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد رحمة لهم ولذلك قال تعالى ان الله كان بكم رحيما
ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل المال بالباطل وهو وجه
احسن ليكون الكلام بعضه اخذ بحجزة بعض الثانية الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا و
احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية اذا حل
له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان
ذلك ويقولون سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التأخير فرد الله عليهم
بقوله لا يقومون اى من قبورهم الا قياما كقيام المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه والخبطة
حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشواء من المس اى من مس الشيطان والجار متعلق
بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ... ان يقومهم و قيامهم كقيام
المصروع لا انهم اربا في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم الذين يعرفون بها يوم الموعظة

اى النفس غيركم

زعم العريان المصروع

البعث د

دليل التحريم قوله وامره الى الله اى مجازيه على اعماله بحسب ما علم منه فى صدق نيته
فى الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا الربا لغة هو الزيادة على راس المال من احد
المتساويين جنسا مما يكال او يوزن فقيل بتحريم الزيادة لا غير وقيل هى مع المزيد
عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين
لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثره ب المراد بالجنس هنا هو الحقيقة
النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص و الزيادة قد يكون عينية
وهو ظاهر وحكمية كبيع احد المتجانسين بمساويه قدرا نسية والمراد بالكيل والوزن ما كان اصلة
فى زمن النبى ص فكل ما علم له حال بنى عليه وما لم يعلم يرجع فيهما الى العادة فلو اختلفت
قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى ج الربا يثبت فى النسية
اجماعا الفقهاء انما الربا فى النسية واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه
فى النقد ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا فى ستة
نص النبى ص عليها وهى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العامة
بعد ذلك فى العلة فيما عداها فقال ابو حنيفة الجنسية والنقدية وقال الشافعى مع الجنس
الطعم والتثمين وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان احديهما كابى حنيفه والاخرى
الكيل والمالوكية ولا يكفى الوزن عندنا ما اصحابنا فقد عرفت رايهم د هل المراد بقوله
ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم قاسوا البيع على الربا ام لا قيل بالاول لانهم قالوا
يجوز ان يشترى الانسان شيئا يساوى درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين

فرد الله عليهم

فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم الربا وابطال قياسهم فالقياس المخالف
للنص باطل اتفاقا فان قيل فعلى هذا كان ينبغى ان يقال انما الربا مثل البيع لان الربا
محل الخلاف فاجيب بانه جاء من باب المبالغة فانه بلغ فى اعتقادهم فى حل الربا انهم
جعلوه اصلا يقاس عليه وقيل بالثانى لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع وحرم
الربا من تتمة كلامهم على وجه الرد اى ان الله فرق بين المتساويين وذلك غير
جايز وسبب ذلك هو الجهل لحكم الربا ووجه الجواب المنع من المساواة فان تحريم
الربا معلل بعلة غير حاصلة فى البيع ه يندرج فى قوله واحل الله البيع دلالة على
اباحة سائر اقسامه من النقد والنسية والسلف وانواعه من بيع المرابحة
والمواضعة والمساواة وانواع المبيعات من الثمار والحيوان والصرف وغير ذلك والتولية
مما ورد به البيان النبوى ص و فى قوله فله ما سلف دلالة على انه لا يجب اعادة الربا
مع الجهل بتحريمه بل يكفى فى وجود العلم الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون
المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا باداءه ز الربا من
الكباير المتوعد عليها بالنار وفى الاخبار ولقول الصادق ع درهم ربا اعظم عند الله
من سبعين زنية بذات محرم فى بيت الله الحرام وقال عليه السلام انما شدد الله
فى تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفدا وقال عليه السلام
لعن رسول الله ص فى الربا خمسة اكله وموكله وشاهديه وكاتبه ح انه تعالى لم يكتف
فى النهى عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر انه لا خير فيه ولا بركة وانه

يذهب ويذهب بعضها فيما بعد يمحق الله الربا ويربي الصدقات فان المحق هو نقصان الشيء
حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشان الربا فان اخذه بعد
الكافر والاثيم كثير الاثم وكذا في حكمه بخلود العائد في النار الذي هو من احكام الكفار الثاني
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عن الباقر ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف
فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس
وخالد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله
الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس
بن عبد المطلب كل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم ربيعة بن الحرث بن عبد
المطلب وهنا فوائد ا وذروا ما بقي اي اتركوا وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة
اخرى في تشديد امر الربا اي ان كنتم امنتم بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فالتزموا باحكام الايمان
التي من جملتها تحريم الربا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا
لان الكافر لا يطالب حال كفره اذ لا يقبل منه ب فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اي اعلموا
بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرا حمزة وابو بكر فآذنوا اي اعلموا غيركم وهو من
الاسماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل حرب الله بالنار وحرب رسوله بالقتال وانما لم
يقل بحرب الله لان المراد بنوع من الحرب عظيم والتنوين للتعظيم وفي هذه

باحكام الايمان

من الاذن وهو

الكلام

الكلام ايضا مبالغة زائدة على ما تقدم ج فان تبتم الاية قال الزمخشري والقاضي
ان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون مرتدا ومالا فيئا وليس بشيء لانا نمنع انه اذا
لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد التحريم به والحق انه يجب رده على صاحبه
اما مع العلم بالتحريم فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه ومرضا الربا يتصدق
به وان عرفه وجهل المقدار صالحه عليه وان مزج بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق
بخمسه واما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه لا يقال ان قوله فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين صريحان في انه لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم ونحن
قد ذكرنا انه يجب رده مع العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين نقول وجه الجمع
انه لا يجب على الكافر رد ما اخذه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم
عليه اخذ ما بقي له عند معامله واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم
على الاصح لان الموعظة حاصلة له وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه من العلم قوله لا تظلمون
اي باخذ ما هو زائد على رؤوس اموالكم ولا تظلمون بنقص حقكم الرابعة يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها نهي
عن اكل الربا زيادة على ما تقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد عليه واخره
الى اجل اخر ثم اذا حل زاد عليه ايضا واخره وهكذا فكان يستغرق بالشيء الطفيف
مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اي لا تبيدوا اموالكم

فائدة

فتبطل منفعا فانا معنا عقد وخص النهي بالاكل وان كان المراد ساير التصرفات لانه مقصود
غالبا من التناول وباقي مقاصد الاية ز ند س اجمعت الامامية على ان ايات تحريم
الربا مخصوصة ليست على عمومها لما ثبت عندهم من التخصيص من انتفا الربا بين الوالد
والولد والزوج والزوجة والسيد وعبده والمسلم والحربي الخامسة ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف البخس في الكيل
والوزن لان ما يبخس شي طفيف اي حقير قليل هنا اما بمعنى من اي اكتالوا من الناس او يتعلق
بيستوفون قدم للاختصاص اي يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها
او يكون التقديم اكتالوا ما على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم اي كالوا للناس او وزنوا
لهم فحذف الجار واوصل الفعل كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اي
جنيت للناس على حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم وانما لم يقل او اتزنوا
في الاول لان الاكتيال امكن لهم بالسرقة بالبخس من الاتزان وهنا فوايد ا روي ان
رسول الله صلعم قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انهم قدم
وكانوا من اخبث الناس فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه قدم المدينة وبها رجل يقال
له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فنزلت الاية في ذلك ب دلت
الاية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان ويل تستعمل للذم وقيل
ويل واد في جهنم ج حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندبا الحيطة بالرجحان حذرا
من النقص المحرم ومن ذلك قال صلعم اذا وزنتم فارجحوا وفي معنى الاية ايات كثيرة كقوله

اوفوا

اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله ولا تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك والجميع
مشترك في تحريم الكيل والوزن ووجوب ايفائه السادسة يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون في الاية دلالتان احدهما على رجحان الانفاق من كسب الحلال والنهي عن
الانفاق من كسب الحرام وثانيهما على وجوب النفقة قبل الاتجار ليعلم الحلال
والحرام ويؤيده قوله صلعم من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقد تقدم في هذه
الاية فوايد ا قيل ان قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين يدل
على امرين احدهما كراهة الربح على المؤمنين الا مع الضرورة وان ترك الربح من الاحسان
فيكون من العرف وثانيهما كراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم
وما قيل فيهم لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم لانها من انواع المعاملة فيها
نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان
الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سبابهم لا عدم معاملتهم ولذلك قيل
لما نزلت سال رسول الله صلعم جبرئيل ع عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربك ثم رجع
فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
وقال الصادق ع امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق السابعة ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة واحدة فقال اكفلنيها قيل انها تدل على كراهة الدخول في سوم المؤمنين
لان الاكثر على انه ما قدم خطبة على خطبته او رغب على ذلك والكلام فيها كما تقدم

في الاولى لكن الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتماد على نص النبي صم والائمة ع
اولى ا قال الراوندي ان قوله يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة تدل على النهي عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر اعم من الحاجة
الى القوت او الى شدة التام فلا دلالة وكذا قال في قوله يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب ا
علام المشتري والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكمين في الاحتكار مكروه
لقول الصادق ع مكروه ان تحتكر الطعام وتترك الناس ليس لهم شيء وقيل حرام وهو الاصح
لقوله ع الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت
الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة في الثمن وثانيهما
ان لا يوجد باذل سواه فيجبر على البيع وهل يسعر عليه قيل نعم والا لانتفت فائدة
الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقوله ص ان السعر
الى الله اللهم الا ان يطلب شططا فيسعر عليه ب العيب اما ان يخفى على المشتري
او لا والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره المشتري بعينه نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع
يستر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا او تفصيلا
وعلى الاول لو باع ولم يبين صح البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه
تمام بحث مذكور في كتب الفقه العاشرة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
الفقهاء يستدلون بهذه الاية على مسائل ا ان الكافر اذا اسلم عبده قهر على بيعه من

امتنع

امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه ب انه لا يصح بيع العبد المسلم على كافر ج
لا يصح اجارة العبد المسلم من كافر وهل يصح اجارة الحر نفسه من كافر اما للخدمة
فلا يجوز ولا لها فاما لعمل مطلق فيصح لانه كالدين واما اجارتها الشاة لاحتمال ان اما
احدهما المنع للاية والاخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوي د رهن العبد
المسلم عنده اما مع قبضه فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح جوازه ه كون الكافر
وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز و وكذا لا يصح كونه وصيا على ميت مسلم
ز لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر ح اذا اسلمت ام ولده يجوز بيعها على اقوى القولين
ط لا تصح الوصية بالعبد المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة
كل ما يستلزم ادخال الرق في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل للاية كتاب الديون و
توابعه وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا
تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة و
ادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا
تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق

بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم اذا تداينتم اى تعاملتم بدين
اما بالسلم او النسيئة او اجارة وفي الجملة كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال
الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر
للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد
وعمرو وضارب زيد عمرا فلا يجوز تفسير احدهما بالاخر ان قيل قوله بدين لم يكن يحتاج
اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم يذكر لكان الضمير عائدا الى المصدر تداينتم
اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يجيء بحسن ما ذكر
من النظم وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر
ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب
المعاملة بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكفي كتابة الدين فلو باع نسيئة يكتب
المشتري للبائع الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المبايعة وفيه ايضا نظر لانه
كتبه المعاملة بالدين احوط واضبط لدفع الدعوى بالانكار بسبب الدين وقيل ذكره
تاكيدا كقوله طائر يطير بجناحيه وقيل لرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم
كما تدين تدان فهو قول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الاية احد وعشرون
حكما بل ربما يذكر فيها فوائد تزيد بها على ذلك ا اباحة الاستدانة وليست الا انها
مما يضطر الانسان اليه في معاشه فيكون سائغة ولان النبي استدان وكذا
علي ع وجماعة من الائمة نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله ع اياكم والدين

فانه

فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به فانه
خذ بعنقه قال التقي ويقوى عندي ذلك اذا لم يكن الداين مطلعا على احواله
والا فالكراهية شديدة وهو قبل الصدقة لها اولى من الاستدانة ولو كان له ولي
يقضيه خفت الكراهية وحكم ابن ادريس ببقاء الكراهية مع الولي لعدم وجوبه
عليه ممنوع لان عدم الوجوب لا يرفع الجواز ب اباحة التاجيل لقوله الى اجل مسمى
لان الدين حق يثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره وقال ابن عباس انها نزلت
في السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك ج وجوب
كون الاجل مضبوطا لقوله مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقيصة
كادراك الثمرة وقدوم الحاج د الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال السلم بعوارض
النسيان والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصحاب انه اما للندب او للارشاد
الى المصلحة ه وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة لكاتب اي موصوف بالعدل
لئلا يزيد ولا ينقص او يفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط
كونه فقيها عالما بما يحتاج اليه المعاملة ليكمل المقصود منها و ولا يأب كاتب ان
يكتب قيل النهي للتحريم فتكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية قاله الشعبي وجماعة
وقيل فرض مع عدم غيره فيتعين عليه او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة
وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب والاجود انها مستحبة على الاعيان
العارفين بها لانها من باب وتعاونوا على البر والتقوى وواجبة على الكفاية ليتم نظام النوع

فروع ثمان ا اذا وجد بيت المال اعطى الكاتب رزقه منه لانه من المصالح والاجارة
لاخذ الاجرة من الامر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا ب اخذ المداد
من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمع اخذ
الكاتب الاجرة يجب عليه المداد ولا يجب عليه القرطاس بل هو على صاحب الدين لانه المصلحة
ولا يجب على المديون قطعا ز كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بما قبله اى لا ياب
كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب امرا بعد النهى تاكيدا كقولك لعبدك لا تقعد
هنا قم ويحتمل انه يكون متعلقا بالامر اى فليكتب كما علمه الله وح يحتمل معنيين احدهما
كما علمه الله تفضلا منه فليتشبه باخلاق الله وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله
عليه كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه
فى تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها بما فيه ضرر وبخس على المتعاملين
فعلى الاول الامر للندبية وعلى الثانى للوجوب وعلى احتمال الاول يكون النهى السابق
مقيدا وعلى الثانى يكون مطلقا ح وليملل الذى عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد
بها القران كقوله فهى تملى عليه وانما وجب كون المملل هو الذى يجب عليه الحق لانه المشهود
عليه ثم ان هذا المملى يجب عليه بتقوى الله ربه بدليل ولا يبخس من الحق الذى عليه
شيئا والبخس النقص ما تعنا امره وبهذا يجاز ان يكون صاحب الحق امينا معتقدا
لاجرة له بالامر فلو لم يستعمل المديون الورع فى املائه لزم انفراد الداين المتقين وهو
حرام ط فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الى آخره

السفيه

السفيه المبذر وهو الذى يصرف اموال فى غير الاغراض الصحيحة او يخدع فى المعاملة الضعيف
اى ناقص العقل بان كان صبيا او كبيرا لا عقل له والذى لا يستطيع الاملاء هو اما البكم
او خرس فليملل وليه اى هؤلاء وقيل الضمير فى وليه يرجع الى الحق اى ولى الحق اى صاحبه
لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب ولانه اليق بالمقام وههنا فروع تتضمن
احكاما مستخرجة من الاية ا شرعية الولاية على السفهاء والاصاغر وتدخل المجانين
بطريق الاولى ب عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة اذ لا يصح املالهم
فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى ج جواز استدانة الولى لمن له عليه الولاية
مع الحاجة الى ذلك د صحة حجر ذمة الصبى والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها
لكن لا مطلقا بل مع المباشرة الولى بسبب الدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن له
مال ه انه يجب على الولى مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم تجمله بالجود
اى فى الاملاء ففى المعاملة بطريق الاولى و الولى للصبى والمجنون اما الاب والجد له
ومع عدمهما الوصى عن احدهما ومع عدمه الحاكم واما السفيه فان كان سفهه مستمرا
عقيب الصبى فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فوليه الحاكم ز يجوز الترجمة
عن الاخرس والابكم والاعجمى لاشتراكهم فى عدم امكان استقلالهم باملال الحق ح
وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط املاله بالعدل المستلزم لتلك الشرط ط صحة
الشهادة عن الاخرس والاعجمى مع الترجمة عنهما ويكون الشاهد اصلا لا فرعا التعقيب
الاملال بالاستشهاد ى الولى فى الاية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقامه

في حق على ذلك الغير فيتمثل الوكيل ايضاً فيجوز الشهادة على وكيل باستدانة لموكله
فيجوز للشاهدان ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد
يمكن استخراج فروع اخر عن هذه وبذلك يظهر سر قوله ثبت انه من جوامع الكلم . و
استشهدوا شهيدين السين للطلب اي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد باعتبار
الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث
تحمله واذا ثبت تحمله لها زمانين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله
مجازا تسمية الشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازا كما في الاية فان الطلب
انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين فيدل
على عدم قبول الواحد اما مع انضمام الدين من المدعي فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من رجالكم اي من المؤمنين فيفهم من ذلك حكمان ا اشتراط البلوغ والثاني
لقوله صلى الله عليه وسلم من رجالكم [illegible] اشتراط الايمان فلا يقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون
بطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على مثله باية في الوصية وجوز ابو حنيفة
شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال لكن
في الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان تضل احدهما
فتذكر احديهما الاخرى اشارة الى سؤال مقدر لم جعل امرأتان مقام رجل
فاجاب بجعل ذلك مخافة ان تضل احدهما اي تنسى لضعف عقولهن

والشهيدان الاول بمعنى

تعدد

اقل

اميل الى النسيان لغلبة الرطوبة فانهم ابعد من النسيان لزيادة عقولهم
قرأ حمزة ان تضل احديهما على انها حرف الشرط وجوابه فتذكر والباقون
بفتح الهمزة بانها منصوبة المحل على انها مفعول به والعامل محذوف قال الزمخشري
ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا
كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان بن عيينة قيل والضمير في احديهما الاولى
يرجع الى الشهادة ثم تضيع احدى الشهادتين من قوله تعالى ضلوا عنا اي ضاعوا فتذكر
احدى المرأتين الاخرى فيكون الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار من غير
فائدة وعندي يتعسف ممن ترضون من الشهداء اي من الرجال المرضيين والنساء
المرضيات في الدين وفيه اشارة الى اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي بدليل
على بطلان قول ابي حنيفة في قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون
الشاهد ممن يحقق الظن بقوله [illegible] الشهادة فلا يقبل شهادة المتهم فانه يدفع
ضررا او يجلب نفعا ولم يقبل من المغفلين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة
وعدم اشتراطها في نفس الامر والتعدد والاشهاد فهنا اذن ثلثة احكام فشرائط
الشهادة ح خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع التهمة واختلف
في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة ووقعه عن علي ع وقبلها ابن سيرين و
شريح وعثمان البتي وعن اهل البيت عليهم السلام روايات اشهرها واقواها القبول
الا على سيده خاصة فيقبل لسيده لغيره وعلى غيره بعدو لا يأب الشهداء اذا ما دعوا

اي ان

مج

قيل ذلك في التحمل وقيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام في التحمل
لا في الاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا وهو ممنوع في المبني
عن الاباء فيستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غير هذين للشا
صار فرض عين لو ولا تسأموا اي لا تملوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اي سواء كان
الدين قليلا او كثيرا وقيل للحق او الكاتب فان البلوغ ليس بشرط في الكاتب وقيل الكتاب
اي مختصرا كان او مطولا او كل ذلك تعسف والاول اولى وفي ذلك دلالة على استحباب
كتابة الدين والاشهاد به ثم ذكر سبحانه لوجوبه ثلثة اسباب لا ذلكم اقسط
عند الله اي اعدل ٢ واقوم للشهادة اي اعون لها لان المكتوب ابعد من
المحفوظ مب ٣ وادنى الا ترتابوا اي اقرب في انتفاء الريب اي الشك لان
عدم الكتابة سبب لريب احد الغريمين فيما انه صادق او كاذب صيو الا ان تكون
تجارة حاضرة هذا استثناء من الامر بالكتابة اي ان كانت المعاملة بينكم حاضرة
يدا بيد من غير غيبة لاحد العوضين فليس عليكم جناح الا تكتبوا تلك المعاملة
فانه لا يتوقع فيها نزاع استقبالا بز واشهدوا اذا تبايعتم اي اذا لم تكن المبايعة
بالدين فلا يلزم الكتابة وانما امرتم بالاشهاد عند المبايعة ارشادا الى ما هو مصلحتهما
لانه لولاه لجاز ان ينكر احد المتبايعين عقد البيع او يقع نزاع في تعيين احد العوضين
او شرطهما خيارا وغير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال داود انه للوجوب وليس بشيء
لما قلنا من توقف المصلحة الدنيوية يط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان

الثاني

احدهما

احدهما لا يضار بالاظهار والكسر والبناء للفاعل قراءة ابي عمرو فعلى هذا يكون
المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة و
النقصان وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعي للتحمل او الاقامة ولا يكتم شيئا مما شهد به
او يزيد او ينقص مما فيه ضرر على المشهود عليه وثانيهما قراءة الباقين لا يضار بالادغام
والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بان
يكلف قطع مسافة فيها مشقة من غير تكلف مؤنتهما او لا يعطي الكاتب اجرة وامثاله
او غير ذلك من اسباب المضارة ك وان تفعلوا اي تلك المضارة على احد التقديرين
فانه فسوق بكم اي خروج عن اوامر الله سبحانه كا واتقوا الله اي اعتمدوا التقوى
في كل ما امركم الله به في امور دينكم ودنياكم كب ويعلمكم الله اي هذه
الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا في شيء من
ذلك لانه بكل شيء عليم وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس
والاستحسان ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه
الاية خاصة خمسة عشر حكما وانت قد ظهر لك اكثر من ذلك الثانية وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة
لا تفتقر الى خبر كقول الربيع ابن ضبع الفزاري اذا كان الشتاء فادفئوني فان
الشيخ يهدمه الشتاء اي ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط والنظرة بمعنى
الانظار وهو التاخير والمراد بالعسر عدم تمكن المديون من اداء ما عليه من الدين ولا يجب
عليه بيع قوت يومه ودست ثيابه
ودار سكناه وخادمه المعتاد
فان ذلك لا يجب

صرف في الدين فاذا تحقق العجز عن ما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة
وعلم الحبس قال صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه الا المطل والعقوبة الحبس والعرض
المطالبة قوله وان تصدقوا اي تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوائد ا ان
الابراء صدقة الفريقية ٢ ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة ٣ عدم اشتراط القبول فيه
فيصح وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا مشافهته ٤ فهم بعضهم من ان
المندوب افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء جامع للنظرة والصدقة بينهما
فالخيرية باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اي ان علمتم حقيقة الصدقة علمتم خيريته
فان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري وموقوف عليه او المراد ان كنتم تعلمون
انه خير لكم كما قال الزمخشري ٥ في مشروعية القرض من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي معناها ثلث ايات
اخرى ا ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ٢ واقرضوا الله قرضا حسنا
٣ ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا هذه اربع ايات استدل
العلماء بها على رجحان القرض للمؤمن وان فيه اجرا عظيما وان الله هو المكافئ
في عليه اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تع فيحمل على اقراض عبيده وعندي
في ذلك نظر فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليستعيد عوضه وقتا ما
استعارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الاخرة وح
لا دلالة على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض
المؤمنين من عبيده ليس باولى من ارادة البر مع امكان المجاز الذي ذكرناه وان قال حيث صدق لفظ
القرض

فيستلزم قصد

ندب وقد جعله خيرا فيكون افضل وهو غلط فان الابراء

القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته قلنا فح كان ينبغي له ان
يتعرض لذلك في دليله ولم يفعل هذا مع انه لا معنى للادلة خصوصا مع الفرق بين القرضين
فان قرض العبد للرب ليستعيض اضعافا مضاعفا والقرض بين العبيد محرم فيه الزيادة على المثل
ولو استدل عليه بغير هذه الايات من العمومات القرآنية كقوله وتعاونوا على البر والتقوى
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا من امر بصدقة او معروف عن الصادق ع
ان المعروف القرض لكان اولى توابع الدين الاولى الرهن وهو لغة الثبات والدوام
ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن وارهن لغة قليلة وشرعا
وثيقة الدين يستوفي منه دينه وفيه اية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون
عليم في الاية فوائد ا الارتهان جائز مطلقا وتقييده في الاية بالسفر وعدم وجدان
الكاتب خرج مخرج الاغلب فان السفر مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر
لا يدل على شرطيته الا بدليل خارج وقد وجد وهو فعل النبي صلى فانه رهن درعه وهو
حاضر عند يهودي والاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد والضحاك
بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع ب الجمهور على انه يشترط القبض
في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول حملا للاية قال اكثر اصحابنا مستندين
بالاية وبقول الباقر ع فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون منهم بالثاني

في الحضر

لاصالة عدم الاشتراط والعموم اوفوا بالعقود والاشتراط انما تدل بدليل الخطاب وهو باطل
ولانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فايدة فيه وبيان الملازمة ان اللزوم
ثماها هنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسنت التسمية بدونه الا انقال رهن
مقبولة والمجاز وان امكن لكنه خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان في طريقها
محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وبيناه في التنقيح ج الاكثر
من شرطية القبض لا يشترط دوامه بل يكفي مسماه فلو اعاده جاز وحصل الرهن
وقال ابو حنيفة استدامته شرط د يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلما
كان او غيره وهو اجماع ولان انبرا الدين غاية ه الرهن امانة لا يضمن الا مع تعد او
تفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين لنا اصالة
البراءة من الضمان ولرواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ص لا يغلق الرهن
والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني بقوله من صاحبه اي من ضمانه
ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول و ينبغي الاتيان باخذ
الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما في ذلك من تحمل الدخول
في خبر التبذير وا هال المصلحة المنافي لذلك لافعال العقلاء ويؤيده قولهم ان الله
يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال د قوله فرهن او فرهان على القراءتين
تقديره فالذي يستوثق به رهن او ينبغي اخذ رهن ووصفها بالقبض اذ لولاه لم
يحصل كمال التوثق لجواز انكار المرتهن الرهن والنسيان او الزيادة او النقصان

وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان
قبضه حالته ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء ن قوله فان
امن اي فان امن بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه به ولم ياخذ منه رهنا
فليؤد وذلك المرتهن امانة وسمى الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه والايمان
المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد فان امن بعض المرتهنين بعض الراهنين ولم
ياخذ منه الرهن بيده بل جعله في قبضه فليؤد ذلك الامانة لكان حسنا وبالجملة
في الكلام دلالة على وجوب اداء الامانة والتزام التقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم
التعدي والتفريط ح يحرم كتمان الشهادة ويجب ادائها وهذا العموم مخصوص بما لم
يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصوله فلا يجب الاداء ح ثم انه
تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنص على الوصف
بالاثم بقوله فانه اثم قلبه وفايدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس الامارة
التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد فعل الى
محله كقولهم جرى الميزاب اي ماء الميزاب وقال الزمخشري انه من باب اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم هذا ما ابصرته عيني وعملته يدي وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لقال اثم لسانه لان اقامة الشهادة انما هي باللسان وكذا الكتمان وفي النظر نظر
لانه ح لا يكون في الكلام مبالغة والاحسن ان يقال انما ذكر القلب لانه نظن
ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقه ومعدنه

اقترافه واللسان بوجهان عنه وهنا مسائل ا حيث تقدم جواز ثبوت الدين
على الصبي والسفيه وامثالهما جاز اخذ الرهن من اموالهم وجاز للولي فعل ذلك
للمصلحة لانه من توابع الدين ب عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا انتفت فايدته
وجايز من طرف المرتهن لانه لمصلحته ج لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات
وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان
المضمونة الاقوى ذلك د لا يشترط ملكية الراهن للرهن بل يجوز تصرفه فيجوز
الاستعارة للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد
بعد على الاصح ولا يضمنه المرتهن وان قبضه المرتهن ان كان وكيلا للمالك باع مع
حلول دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما فله الزام المالك او وارثه
بالبيع او اداء الحق بل وله ذلك للنايبين وان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل استاذن الحاكم في البيع
النوع الثالث وفيه ايتان الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية سلهم
ايهم بذلك زعيم الزعامة والكفالة والضمان مترادفة وهنا فوائد ا الضمان عندنا
نقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون المضمون
له مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي ص انه حضر جنازة فقال
اعلى صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي ع هما علي يا رسول
الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي ص ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا
وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام ثم انه لم يبطل النبي على من تخلف

وفا دينه

وفاء دينه ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت هذه الرواية
على ان الميت قد انتقل الحق عن ذمته ب مورد الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن
عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ج لا يشترط العلم بقدر
المضمون حال الضمان فاللازم ح ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لما تأخر
تاريخه او يقر به الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان
المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله وانا به زعيم
والغرر يندفع بما تقوم به البينة د الضمان عقد يشترط فيه رضا الضامن قطعا
ولا يشترط رضا المضمون عنه فالاصح اشتراط رضاه وللشافعي قولان لنا انه اثبات
حق له في ذمة غيره ممن هو عليه فلابد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط محتجا بقضية علي ع
ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضرا فرضي او اختصاص ذلك بالميت او رضي النبي
قام مقامه لانه ولي المؤمنين ه حيث لا اعتبار برضى المضمون عنه فلو ادى الضامن
بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه و في صدر الاية الاولى حكمان ا مشروعية الجعالة وهي تقع
على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا ب مشروعية ضمان مالها وان لم يكن لازما لكنه
ائل اليه واستدل بعضهم بجواز ضمان مال الجعالة لو وهما اذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله
وفيه نظر اذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل كيصير لازما فصح ضمانه لذلك الثالث
الصلح وفيه ايات الاولى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الاخرى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم

وكان ضمانه بغير اذنه فلا رجوع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن في الضمان رجع الضامن

ح إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وإن امرأة
خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
إذا عرفت هذا فنقول في هذه الآيات فوائد ا مشروعية الصلح وتأكيده ولزوم الصلح جائز
بين المسلمين إلا ما حرم حلالا أو حلل حراما ٢ في الآيات دلالة على أنه شرع لقطع التنازع و
المقصود منه بالذات وإفادة ما يترتب على ذلك فيجب ما يغني البر من العوارض ٣ أنه يجمع
الإقرار مع الإنكار وعلى المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين والمنفعة وعلى إطفاء الثائرة
وحقن الدماء وإصلاح ذات البين وإصلاح حال الزوجين فموضوعه أعم من موضوع
باقي العقود فلذلك اشتهر بين الأنام أنه سيد الأحكام ٤ حيث ظهر أنه أعم موضوعا
فاعلم أنه عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره وإن أفاد فائدته شرط فيه
مراعاة الأمور الشرعية المعتبرة في العقود وسيلة فالحجة تفصيل يؤخذ من مجلدات
كليا تماما في الصلح نفع عظيم إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد المعاش
ومضى الله سبحانه بأنه جعلها أي جزء عظيم والسعي في إصلاح ذات البين فيه أجر جزيل
وقال ص إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وقال الباقر ع إن
الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن دينه وإذا فعلا ذلك استلقى على
قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرأ ألف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين
تآلفوا وتعاطفوا ٥ الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل إليه الأمر أي فوضه إليه وشرعا
استنابة في التصرف واستدل الراوندي والعاصمي على مشروعيتها بثلاث آيات الأولى

النوع الرابع

يعفون

يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو شامل للولي والوصي والموضع
والوكيل ٢ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما
فليأتكم برزق منه ما أعطوه وما أكلم وأتيته مقام أنفسكم في الابتياع ح فلما خلصوا
قال الفتاة آتنا غداءنا والعرب يسمى الوكيل والخادم فتى والمراد في الآية هو يوشع
وليس خادم فتعين كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال بهذه الآيات
نظر أما الأولى فإن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي الإجباري والزوج
وسياق تحقيقه وأما الثانية فإنها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون
حجة وأما الثالثة فلأن المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال لم يقل أحدكم
فتاي وفتاتي بل يقل عبدي ولا أمتي وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية
على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة اللهم إلا الآية الثانية فإنها حكاية
فعل قوم صالحين [illegible] مدحهم فعلوه لم يكن سابقا لما حسن ذكره وفي آية بعث الحكمين
أيضا إشارة إلى مشروعيتها ولذلك قيل أن البعث توكيل واعلم أن متعلق الوكالة
هو كل ما يتعلق الوكالة هو كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه وهو
سائر العقود والفسوخ والإيقاعات إلا الظهار والإيلاء واللعان والنذر والعهد
واليمين ولا يصح فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات
ومباشرة المعاصي وأما العبادات فقد تقدم أنها فيها تفصيل وإن في صحة التوكيل
بإثبات اليد على المباحات خلاف وأقربها الجواز وللوكالة أحكام تفاصيلها معلومة في كتب

الفقه كتاب فيه جملة من العقود وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة
ففيها اية واحدة تشتمل على احكام كلية وهي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وقيل كل اية صدرت بيا ايها الذين امنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس فهي مكية
والاصح ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود ما
يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد العهود التي عقدها الله على عباده والاولى
الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص وههنا فوائد ا الوفاء بالعقد القيام
بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفا بلزومه وان كان جائزا وجب الوفا بجوازه
ج يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوي والامامي ب العقد شرعا
اسم للايجاب والقبول وقد يكون لازما من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة
والصلح والوقف والنكاح والهبة في بعض صورها والكتابة بقسميها على الاقوى
وعقد السبق على قول والضمان وقد يكون جائزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض
والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون
لازما من طرف وجائزا من اخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل
والهبة من ذي الرحم او مع القربة او مع تعويض او التصرف والاولى اللزوم من طرفين
اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد وقد يكون جائزا في ابتدائه
ثم يؤل الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل احد الثلثة السابقة والوصية قبل الموت
والقبول وتلزم بعدهما وقد يكون لازما في مبدائه ثم يصير جائزا كالبيع اذا طرا عليه فسخ

بخيار او فوات

بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ كتلف مبيع قبل قبضه او ثمن
كذلك ج كل عقد لازم لا بد فيه من امور ا ان يكون ايجابه وقبوله لفظيين ب ان
يوقعا بالعربية اختيارا ج ان يوقعا بصيغة الماضي ج فورية القبول ومطابقته بما بعد
كذلك عرفا وكذا يجب في الرهن لا على الاولى د تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يجب في
الجائز شيء من ذلك بل لفظ الدال على المقصود منها مع القرينة يجب في كل عقد
صدوره عن مالك او حكمه كالاب او الجد او الوكيل او الوصي او الحاكم او الامين
او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم وكذا
الودعي في الوديعة او بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي ه يجب في كل
عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه عدم مقتضاه كان باطلا ان يكون ركنا فيه
وما لم يكن ركنا فهو ولو اشتمل على غرض محرم فكذلك ولا يخفى ان حكم العقد الصحيح ترتب
اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلو
تقدم العقد او تاخر فلا اثر له و حيثما اخذنا العقود بالمعنى الاعم تصلح الاية
للاستدلال بها على وجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين ما عقده مع ربه
او مع غيره ما لم يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى والاجارة وغير
ذلك انواع الاولى الاجارة وفيها آيتان قوله يا ابت استاجره وقوله على
ان تاجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة فان كانت في شرع من قبلنا
لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كثير من مهمات نظام النوع لانه

وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره وتوابعه

من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد من الايات في مشروعيته شيء منها لفظا او ظاهرا [illegible]

ما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقية ان الانسان لا يمكن ان يعيش
وحده ويفتقر الى التعاضد وذلك غير واجب على الغير القيام به فيجوز اخذ
العوض عليه فتشرع المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب وفي الاية الثانية
اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة وان قدر بها ولا فغيرها من الضوابط
الثامنة الشركة وذكر المعاصر وغيره ثلث ايات الاولى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب [٢] قوله في المواريث
فهم شركاء في الثلث وكذا باقيها لاقتضائها الشركة التزاما [٣] انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف والاصح انها
لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الايات تدل على حصول معنى الشركة
فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها وهي يتحقق بامور ا خرج الشيئان وبين بحيث
لا تمايز لاحدهما عن الاخر ب تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع او بما
يشبهه من العقود ج حيازتهما معا سلعة واحدة وفيه دفعة في معناها
قبضهما سلعة واحدة من دينهما ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة
والابدان الثالث المضاربة وهي ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد
النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على ان له حصة معينة من
ربحه وفيه ثلث ايات الاول فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
والثاني واخرون يضربون في الارض والثالث واخرون يضربون في الارض يبتغون

الثانية

من

من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز المضاربة لانها دلت على
رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب او بمال غيره وعندي في
الاستدلال [٢] بهذه تخصيص موضوعها الرابع الابضاع وهو ان يدفع الانسان
الى غيره مالا ليبتاع له به متاعا ولا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها ايات ثلث
ا وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ب وجئنا ببضاعة مزجاة ج ولما
فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة في هذه الايات هي ثمن طعام اشتروه
من يوسف ع وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع في التجارة وفي اصطلاح الفقهاء
يقال على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان تبرع
بالعمل فلا اجرة له ايضا والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة الخامس الايداع
وفيه ايات الاولى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الثاني فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته الثالث وان من اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك
الا ما دمت عليه قائما وهنا فوائد ا الامانة مشتقة من الامن الحاصل من حسن
الظن بالمستامن فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة ويختلف ذلك
بحسب اختلاف الامانة في كيفية حفظها عرفا ٢ الامانة تستند الى غير المالك
يقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة
وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية المبادرة الى اعلام

بها نظر لعموم ما تقدم في باب القرض ولان
الضرب في الارض هو التصرف فيها وهو
اعم من المتنازع والعام لا دلالة له
على الخاص وايضا المضاربة تكون
حضرا وسفرا فلا استدلال

والتعدي والتفريط باهمال
اسباب حفظها من المؤذيات

الشرعية فالاية الاولى شاملة للقسمين
والاخيرتان مختصتان بالقسم الاول
٣ يجب في الامانة

المالك مع المكنة فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور ا
الطارة الريح الثوب الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه ب لو انتزع
الصيد من المحرم او من محل اخذه المحرم ج انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق
الحسبة د اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافهما ه تخليص الصيد من جارح
ليداويه او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز او البيض ونحوه د
في يد احدهما جنسا لاخر او بيضه علم به الولي فانه يجب رده على الاخر ولو اخذه
احدهما ينبغي الرد على المالك ان امكن لكاف بالامانة ولو كان احد المتلاعبين
بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ فيه نظر اقربه عدم
الضمان لتسلطه عليه اتلافه ر لو طفل الفاعي بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى
يباع لا في الضمان عند بعض الاصحاب وهو حسن لكن في مقدر حقه اما الزائد عن قدر
حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به فلا يجد عدم الضمان لكن كان له ما به
فلم يجد الاداء به لتساوي ما تبين ح لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا
لو اودع الوكيل مالا ليوصل الى المالك فوصل الوكيل الى بلده ولم يعلم المالك بها
وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال ذلك كثيرة اما الكتب المرسلة
فيقوى جوازها في ذلك ويحتمل العدم لانها مملكة للمرسل والا مر بانها لا يقتضي العودية
شرعا ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه فلم يقتض عدمه
ومن هنا هل يجب رد الرقاع الى مرسلها يحتمل ذلك لملكه لها فيقبل الى شبهه

ويحتمل

ولو تلفت في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي كما تم او اخ لانه ليس قيما عليه

ويحتمل العدم للعادة وهذا مع بقاء عينها والا فلا ضمان قطعا ط تشترك الامانات
في عدم الضمان بغير التعدي والتفريط وفي وجوب الرد مضيقا الى المالك او وكيله
او وليه مع الطلب وتفترقان بوجوب الاعلام فورا في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها
بخلاف غير الشرعية في الحكمين قوله تعالى في التاسعة فليؤد الذي اؤتمن امانته والآية
هنا لا يشترط الطلب من المالك او من بحكمه وفي الايتين حث على وجوب رد الامانة
والامر بالتصريح ووعظ على عدم ذلك كقوله في اخر الاية الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ
هو التخويف من عقاب الله والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله ربه
ى الممدوح باداء الامانة في الاية الثالثة هم النصارى والمذموم هم اليهود لان النصارى
لا يستحلون اموال من خالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من خالفهم
بدليل قوله حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل والمراد بالاميين من ليس على
دينهم تكذيبهم الله في مقالتهم هذه بقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
بانه كذب وقوله الا ما دمت عليه قائما اي الا مدة دوامك على راسه مبالغا
بالتقاضي والمطالبة السادسة العارية وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعا ويجوز
كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها واشتقاقها اما من العري لعريها من العوض
او من عار اذا ذهب وجاء ومنه قول الشاعر اعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل
بالركض المعار وذكر العاصر لشرعيتها آيتين الاولى وتعاونوا على البر والتقوى
الثانية ويمنعون الماعون ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر وهو صريح في الباقي

لا افلناه من الاذن فيها فيكون عدم تبرعها معلولا لثابت انه عطف على امور مدحهم وهو
السهو عن الصلوة والريا فيها فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموما
ايضا قضية للعطف فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وههنا فوايد
ا العارية امانة وليست مضمونة خلافا للشافعي محتجا بقوله لما استعار من صفوان
بن امية ادرعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة طيبة بحجة
بل هو اشتراط الضمان فيها يحتمل به لكان تاكيدا والتاسيس خير منه ا العارية
تتضمن باموره ب اشتراط الضمان ج التعدي او التفريط د الاستعارة من غاصب
ه استعارة المحرم الصيد و كون العين ذهبا او فضة ز الاستعارة للرهن ح تنتفع
بالعين في كل ما جرت العادة به عرفا ولو عين المالك نوعا اقتصر عليه ولو خالف المستعير
ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال الماذون فيه لم يضمن السابع السبق والرماية
وفي مشروعيتها مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام
ولا يجوز في الاصل رهان وفيها ورد في الحديث ان الملائكة لتنفر من الرهان وتلعن
صاحبه الا في النصل والريش والخف والحافر ويدخل في النصل الرمح والسيف والسهم
وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وههنا ايات الاولى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وورد ان المراد بالقوة الرمي الثانية
انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا والاصل بقاء المشروعية وعدم النسخ الثالثة
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما اجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير الثامن

النوع الثامن

الشفعة

الشفعة واشتقاقها اما من الشفع وهو الزوج كان الشفيع كان فردا فصار زوجا
او من الشفاعة وليس في الايات الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصها بل لما كان
مشروعيتها لازالة الضيق والضرر والمنافعة الحاصلة ذلك من الشركة جاز ان
يستدل عليها ح بايات تدل على رفع ذلك كقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهي موضوعة
عند كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللاخر الانتزاع من المشتري
مع بذل الثمن له ولها شروط نذكر منها كلها هنا وهي ثمانية ا كون الشركة في عقار ثابت
لا ما ينقل من المبيعات ب انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود ج عدم زيادة
الشركاء على اثنين د بقاء الشركة بالجزء الشايع فلو قسم وميز فلا شفعة الا مع
مقابلها في الطريق او النهر ه قدرة الشفيع على الثمن و ان لا يكون كافرا والمشتري مسلم
ز كون العقار قابلا للقسمة فلا شفعة في العضايد الضيقة ح المطالبة على الفور
لقوله الشفعة لمن واثبها ولا يثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات
ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا انتزاع على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة وهي اما انسان او حيوان او مال
او غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوصية عليها بل بعموم وتعاونوا على البر
وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة بر واحسان
البر فلولا مشروعيته لادى الى التلف المنافي للحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم

وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله فالتقطه آل فرعون
وقوله يلتقطه بعض السيارة وهما بيان وان لم يكن في ظاهرهما امر لكن في مضمونهما
تنبيه واشارة الى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ
اللقيط واجب لقوله تعالى وتعاونوا لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحصل به
واما الحيوان والمال فلهما تفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية تذكر
في غير هذا المكان العاشر الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد ورد
في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل
بخصوصه ويدل على جواز المقاصة والاستيفاء كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه مذكورة في المطولات من كتب
الفقه فلتطلب منها لكنا نذكر هنا فوائد ا الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد
يكون بالاتلاف للمنفعة او للعين مباشرة او تسبيبا من العامد او المخطي ب يجب
على الغاصب المعتدي رد ما غصبه او اتلفه وعوض ذلك مع التعذر فان لم يفعل
تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة مجازا تسمية للشيء باسم مقابله
تسلط على اخذ العوض لم يرض الغاصب لان له الحيلة في الجهات الغضاء من اي امواله
شاء فانه ماطل وانكر ولا بينة او كانت على الاصح فللمالك الاخذ ح من اي امواله

احكام

٣ مع وجود العين للمالك انتزاعها
وان لم يرض الغاصب ومع تلفها
ويدل الغاصب عنوا فيه لا

اتفق

اتفق لكن المماثل اولى فان لم يجد اخذ المخالف د المثل في الاية يمكن حمله على
المتساوي في الحقيقة وعلى المساوي في الحكم وعلى المساوي في المالية وقد تعبر عن
الاصل بما يشترك جزؤه وكليه في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء ه
المغصوب ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله لا اعتبار بتفاوت الاسعار
في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن
مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بذوات القيم تضمن بقيمته العليا
من حين الغصب الى حين التلف و فوائد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب
كالاصل بأعلى القيم كما قلنا سواء انتفع بها الغاصب او لا واجر المثل بمنزلة
منافعه بالتفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوائده فواتا وتفويتا
٧ مع تعاقب الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد وعلى الجميع ببدل
واحد فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع على من غره والا فلا ٨ يجب رد المغصوب
وان تعسر كالخشب في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى تلف مال الغاصب
اما لو خشي غرق الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه
وكذا الخيط بالمغصوب جرح حيوان محترم وخيف التلف بالنزع وضمن في
الجميع القيمة فلو امكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه واخذ الاجرة والخياط للمالك
ولو طرأ على المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلط الغاصب بمساويه او اجود
ولم يمكن التمييز تشاركا ولو كان بالادون تخاص ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت

بالشرح ط وفوا بيد المغصوب وان كانت بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة
عرفا والا فلا ولو عدم المتقدم ووجد غيره لم يجبر الاول وكانا مضمونين اما لو كان
الزايد بعين من الغاصب كالصبغ كلف الفصل وضمن النقص ى المقبوض بالبيع الفاسد
حكمه حكم المغصوب في الضمان بعينه وكذا فوائده وزوائده وبالجملة كل مضمون بعقد
صحيح فهو مضمون بالفاسد وبالعكس الحادي عشر الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر
فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير
المخبر ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون
معلوما فيتبع مدلول لفظه شرعا فان فقد فعرفا فان فقد فلغة وقد يكون
مجهولا فيرجع الى تفسير المقر بالمجمل والعقوبة ان عينها لزمه وان ابهم رجع اليه ولو
كانت العقوبة عليه لقذف او لجناية على غيره والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء
الموانع حسا وشرعا وفيه آيات الاولى فاعترفوا بذنبهم والاعتراف افعال من
المعرفة ويقال عرفا الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلا لما رتب الذم والدعا
عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اى بعدا لهم من رحمته من استحقاقا لعذابه
الثانية شهدوا على انفسهم وشهادة الانسان على نفسه اقرار منه بما يشهد به
الثالثة قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم بالمقر
ظاهرة تفريع لو قال لي عندك كذا فقال نعم او انا مقر لك به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر
هل يلزمه ذلك ام لا قيل لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم اى مقر بالوحدانية

او البنوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في الجواب لانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص
وقيل يكون اقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف وللاية فانهم لم يقولوا
اقررنا بذلك ان قلت انما ترك ذكر المتعلق لعلمه ثم لقصدهم ذلك فلذلك ترك
ذكره في السؤال بقوله ااقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده ثم الزامهم باقرارهم كلامهم
ولذلك قال فاشهدوا اى ليشهد بعضكم على بعض فيكون المراد اقرارهم لا قصدهم
لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا اربعة ا انا مقر لك به وهو صريح
في الاقرار ب انا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون
صريحا في الجواب ج انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام الشهيد
لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره به لغيره لا له د انا مقر لا غير ولم يذكر الضميرين ففيه
الاحتمال لان المتقدم فان قلت ظاهر الاية يدل على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال
على المتعلق هنا لانه كثيرا ما يحذف الضمير للعلم به ولدلالة العرف وقرينة الخطاب
ولانه لو قال نعم في هذه الصورة لكان اقرارا فكذا هنا قلنا ه كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم ه الم يأتكم نذير قالوا بلى وكذا
قوله الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح
اقرارا وان بلى لايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان ايجابا فايجابا
ولذلك قال ابن عباس في الاية الثانية لو قالوا نعم لكفروا اى نعم لست ربنا
وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى وجعل عليه قول الشاعر اليس الله

بجمع امر عمرو وايانا فذاك بنا تدانى نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوه النهار كما علاه
والحق عندى التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن اقرارا ولو ان صدر من اهل
العرف كان اقرارا وهنا فوايد ا فى الاية الاولى اشارة الى كون المقر ذا معرفة
بما اقر به فيدخل فى ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده ب فى الاية الثانية والرابعة
اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولذا سماه
شهادة فيكون الاقرار واحدا ولذا الحكم ج فى الاية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار
بالحق اللازم للمقر كقوله كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل والامر للوجوب د فى الاية الثالثة
واخذتم على ذلك اصرى اى عهدى سمى العهد اصرا لانه يوصر اى يشد والاصار ما يعقد
به الشىء ويشد ولان الوفاء به شديد **الثانى** الوصية وهى مشتقة من وصى يصى
اى وصل فقال وصى يوصى ايضا ووصى يوصى توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا
تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وسمى ذلك وصية لان الوصى يصل تصرفه بعد الموت
بما قبله وفيه ايات ثلث كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم هنا فوايد ا كتب اى فرض وفاعله الوصية وانما ذكر لكون تانيث الوصية
غير حقيقى ولوجود الفصل ولان معناها ان يوصى ومعناه المصدر وحصول الموت
ظهور اسبابه واماراته والخير المال بدليل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد قبل الاية منسوخة

باية الارث وبقوله ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل
عدم النسخ ولان شرطه المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث اذ هو زيادة فى العطية
ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا للجواز وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه
كما بين فى الاصول واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فاحاد ولا ينسخ به الكتاب عند
الاكثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هنا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث
والتخصيص خير من النسخ كما تقرر فى الاصول ونحمله على الاضمار الذى هو خير ايضا
اى لا وصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع منعقد على مشروعيته فلا تكون منسوخة الوصية
فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية مطلقا اولى
من تخصيصه بما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا عن الباقر ع انه سئل هل تجوز الوصية
للوارث فقال نعم وتلا هذه الاية ولنا رواية السكونى عن الصادق ع انه قال من لم
يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ضعيفة لكون السكونى
عاميا ومع تسليمها فلا تنفى الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة
ج دلالة الاية على جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله
والاقربين يتم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا والاخوة عند الخصم
او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر فى الاصول فايده د الاقارب الذين
يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخ مع الاب او مع الولد ويستحب الوصية لهم وبه
قال جمع الفقهاء وعامة الاصحاب وقال قوم تجب الوصية لهم [illegible] وهو ضعيف د اختلف

ان المال المذكور الذي تعلق الامر بحصوله فقال الزهري كلما يقع عليه اسم المال قليلا
كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي
عن علي ع انه علي مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي
فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال فالمال الزائد وبهذا نأخذ
د قوله بالمعروف قيل المراد المعلوم فعلى هذا لا يصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا
فانه لو اوصى بشيء او بجزء ونصيب صح لعموم الاية الثانية ويرجع في غير المنصوص
الى الوارث وقيل المراد بالعدل وهو اولى فيحمل عليهما اي بما يزيد على الثلث ب
ان يوصي للفقير والاشد حاجة ولا يفضل الغني على الفقير ح ان لا يضر بورثته كما لو
كانوا فقراء ولو اوصى بما دون الثلث د ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنيا
فالربع افضل من الربع والسدس من الخمس افضل لما ورد عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت
فجاء رسول الله ص يعودني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال
لا قلت بالثلث قال الثلث كثير انك ان تدع ذريتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس بايديهم قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا فمن بدله بعدما سمعه الى من
الوصية وان كانت جائرة لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل
ولذلك قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم
بعدما سمعه وتحققه فانما اثمه ذلك التبديل على المبدل والضمير في بدله راجع الى
مصدر يوصي وهو ايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي يسمع ويعلم بالتبديل والتغيير

من الثلث والخمس افضل

ولا

ولا يغير فيه شيئا و فمن خاف اي توقع او علم من قولهم اخاف ان يرسل السماء من موص
قرأ حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف من اوصى
يوصي والضمير في خاف يرجع الى من جنفا الميل الى الخطأ او تفريطا او اثما بان يوصي
بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الجنف هو الوصية بزايد على الثلث او بما
اضرارا بالوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصى له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه
على ان مطلق التبديل والتغيير غير منهي عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما عن الباطل
الى الحق فجائز بل كان الاوصياء يغيرون الوصية بعد نقل قوله فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ولو كانت الوصية كما كانت ولو بالباطل كان فسخ بقوله
فمن خاف من موص الى اخره وقيل المراد فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد
الوصية فيه جنفا او اثما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح
ويصلح بين الموصي والوارث والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى اثم ويكون
الخوف على الظاهر ولا يكون مترتبا ولا منسوخا وهو وجه حسن حيث مطابق غير الاول
عليه الاكثر وبه قال الباقر والصادق ع وكفى بقولهما مرجحا وقوله ان الله غفور رحيم
وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل الوعيد من بدل الحق بالباطل الثانية من بعد وصية
يوصين بها او دين وكذا قوله من بعد وصية يوصي بها او دين ودلت هذه الايات بتكرارها
على تأخير الميراث عن الوصية والدين وبقي هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان
الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية

من الثلث وابتنا الدين يجب ادا ذه سواء اوصى به الميت اولا والوصية لا يجب الا اذا
اوصى بها والجواب ان اوهنا يقتضى لا تقديره من بعد وصية الا ان يكون هناك دين
فان قلنا ان او لا يكون بمعنى الا من حيث انها الا اذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس
كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل او يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك مراعاة لنظم
حمل القران على الكلام فان قلنا اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد الامور
الثانية وليس ها هنا جواب الا ان تقديره يوصيكم الله اعطوا اقاربكم وهذا احسن
من قول من قال انا وهنا للاباحة فيدل على ان الوصية والدين واجبان يستحقان التقديم
على قسمة التركة مجتمعين ومتفردين وانما قدم الوصية لانها مشبهة بالميراث شاقة
على الورثة مندوب اليها لان ما قلناه مطابق للقاعدة الشرعية منصوص بالدليل اللغوي
هنا فوايد ا دلت هذه على مشروعية الوصية مطلقا لوارث وغيره وانها مقدمة على الميراث
ب ظاهر الاية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع والاحاديث خصا ذلك بالثلث فما
دون وان الزايد موقوف على اجازة الوارث ج استدل الشافعية وبعض الفقهاء بالاية
على ان الموصى له يملك الوصية بالموت لانه جعل الارث بعدها فلو لم تنتقل الى الموصى له بقي
بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه يستر بقيته من
المملوك وليستحيل ثبوته للميت فان الموت علامة زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث
والا تلقاه الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال جماعة
ان القبول سببا في الملك لان الملك حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت وحده والا لاكتفى منه

شئ منها . قلت هي هنا

غير قبول ولا الايجاب وحده كذلك ايضا ولاجماعنا انا لو كتبا للاصح الرد بعدهما
قبل القبول كالبيع بعد القبول لكنه يقع الرد بعدها ولا يقع بعد القبول وليس
الفارق الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث
لكنه غير مستقر كما يملك المشتري المبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى البايع
كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر ملك الوارث ولان الملك قبل القبول
وبعد الموت لا بد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله
فيكون للوارث وهو المطلوب ويجاب عن الاية بان المراد بعد وصية كاملة وهي المشتملة
على الايجاب والقبول وهذا القول يقوى في نفسي ويتفرع ملك النماء قبل القبول فعلى الثاني يكون
للوارث وعلى الاول يكون للموصى له د اطلاق الاية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به
ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث او قال اوصى بعتق احد هذين
فانه يعين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث ايضا نعم
يحجب العزيز لانا الزانية الثالثة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدرا
والامر فيه الى الوارث واجمع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة انه العشر
استدلالا برواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام صحيحا قال ان امراة اوصت الي فقالت
ثلثي يقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسالت الصادق عليه السلام بعد ذلك واخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث

ان الله امر ابراهيم ع وقال ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء
هو العشر ومثله رواية ابان بن تغلب عن الباقر ع وقال المفيد وسلار انه السبع
استدلالا برواية ابي بصير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
ومثله رواية اسماعيل بن همام عن الرضا ع والاقوى العمل على الاول لان الاصل بقاء
الملك على الوارث خولف في العشر لانه اقل ما قيل ولولا الحمل على اقل ما يتملك
كما لو اوصى بنصيب وشبهه وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام
المفروضة وليس كان سدسا لا على ابن الحسن فانه يقسم ستة اقسام وهو
ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء الرابع يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم هنا فوائد ا روي ان تميما الداري وعدي
ابن ابي مريم بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن

العاص

العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في
متاعه ولم يخبرهما بذلك واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله فمات ففتشاه واخذا منه
اناء من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة
فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله ص فنزلت الآية فحلفهما رسول الله ص
بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك
فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول
الله ص فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة
السهميان فحلفا واخذ الاناء ب في تفسير الآيتين وحل تركيبهما قوله شهادة بينكم كان
قابلا لان يقال من يشهد فقال اثنان اي يشهد اثنان لا ان شهادة بينكم مبتداء
خبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اي يشهد
اثنان وفائدة الابهام والتفسير تقرير الحكم في النفس مرتين ولما قال شهادة بينكم
كان قابلا لان يقال من يشهد فقال اثنان اي ليشهد اثنان لا ان شهادة بينكم مبتدأ
خبره اثنان لان شرط الاخبار بالمفرد ان يجمعهما ذات واحدة واذا حضر ظرف
لتعلق الجار والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين
الوصية بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي
من اقاربكم وغيركم اي من الاجانب وقد وقع الكلامان والمجروران هنا صفة للاثنان
تحبسونهما اي تقفونهما وهو صفة للآخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه

ه وخبره محذوف اي عليكم
شهادة بينكم واثنان فاعل
فعل محذوف اي يشهد اثنان
وفائدة الابهام والتفسير تقرير

بقوله او آخران من غيركم اعتراض وفائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان
منكم فان تعذر كما في السفر فآخران من غيركم والاولى ان تحبسونهما لا تعلق لها
بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت
اجتماع الناس او لانه وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار فاللام فيها للعهد
وقيل اي صلوة كان فاللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري به القسم عليه
وان ارتبتم اي ارتاب الوارث وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم بحال الريبة
والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبا لاجل
طمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله
اي الشهادة التي امرنا الله باقامتها فانا اذا اي اذا كتمناها من الاثمين وكان
الشعبي يقف على شهادة ويبتدئ الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض
حرف الاستفهام عنه فان عثر اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان
آخران من الذين استحق عليهم من الورثة وقرأ حفص استحق بناء على البناء للفاعل
وهو الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدأ محذوف اي هما
الاوليان او خبر آخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرأ حمزة ويعقوب وابو بكر
عن عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه فيقسمان لشهادتنا احق من
شهادتهما اي يميننا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلاق
الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله ذلك اي الحكم الذي تقدم

او

او تحليف الشاهد قوله على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا
خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد ايمان على المدعين بعد ايمانهم
فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود
كلهم ج في هذه الاية احكام ا ان الذين يحضره اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين
على وصيته هما من ذوي قرابته او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليهم
بان كان ذلك في سفر فآخران من الاجانب او من اهل الذمة ب انه اذا حمل بعضهم
في منكم على المسلمين ومن غيركم على غيرهم هل الحكم باق غير منسوخ او لا قال اصحابنا
بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة
من الفقهاء بالثاني وان الاية منسوخة والاصح الاول لما ثبت من عدم النسخ وتكون
الاية مخصصة لعموم اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم يشترط
عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين ج انه اذا حمل الغير في منكم على الاقارب
دل على قبول شهادة القريب على قريبه وغيره وعلى من منع ذلك من المخالفين وسيأتي
تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات د انه على قول اصحابنا في قبول شهادة
الذمي في الوصية مع عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الاية ام لا الاصح
العدم وبالاشتراط رواية مطرحة ه يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة
في الوصية على ظاهر الاية وعدم نسخها سؤال وهو ان الاية دلت على انه اذا وقع ارتياب
يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما

بانها يكون منسوخا والجواب على تقدير كون الآية حجة على المدعى ونفى حكمها جاز
ان يكون التحليف مخصوصا بهذه الصورة كما انه جاز قبول شهادة الذمي جائز بتحليفه
ولهذا افتى العلماء بموجب التحليف بعد العصر ونقول لا نسلم ان تحليفهما لمكان
شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع بل انما حلفا على تقدير دعوى
خيانتهما ولم يكن لهما بينة لصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهذا اشد في الجواب و
رد اليمين على الورثة قيل بسبب ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
على تقدير امانته وعدم ظهور خيانته والوجه انه انما يرد اليمين لان الوصيين
ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء
ز جواز شهادة اهل الذمة في الوصية عند اصحابنا مختص بالحال فلا تسمع في الحالة
اجماعا ح في تحليف الوصية بدلا من اذا حضر تنبيه على الحضور والحث على الوصية
ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود بالنسبة ط في الآية دلالة على جواز التغليظ
في اليمين بالوقت كقوله بعد الصلاة وفي القصة ان رسول الله حلفهما عند المنبر
وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ي قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن
الحاصل بينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة
ادعوا على الوصيين بمجرد الكتابة الذي وجدوه في متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد
دعواهم الى علم غير الكتابة او الى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم يا ان
الآية يقتضي جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ويمكن الجواب بان من حلف

وهنا ظهر خيانتهما

فليصدق

فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء
ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجه بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء
وانه كان للميت ومع اعترافهما له لا تتوجه المطالبة ثم لما كانت المطالبة لمكان
اعترافهما بملكية الميت التي حلفا على نفيها اولا وبراءته فيهما ادعيا الشراء فانكر
الورثة فحلفا على نفي العلم وروي ان تميما الداري لما اسلم كان يقول صدق الله
ورسوله انا اخذنا الاناء فانا نتوب الى الله واستغفره يب فهم بعضهم من ظاهر
الآية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة
فانه لم يجوزه وفيه نظر لان الرد هنا مجاز والتحقيق ما قلنا من دعوى الشراء
وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم
ان الوصية كما تكون بالمال كذا تكون بالولاية اما باخراج حق الميت كدين او اداء
امانة او بالنظر في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها وهو
المبحث عن اليتامى ولنتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذي لا
اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه
على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا المبحث فيه آيات وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله

بالله حسيبا الابتلاء الاختبار وانستم اى ابصرتم ما ددكتم وحتى حرف ابتداء لان بعده
جملة شرطية وهما اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهى فان انستم فالفاء الاولى
جواب الشرط الاول والثانية للثانى واسرافا وبدارا منصوبين على الحال اى مسرفين
ومبادرين والاعلى انهما مصدران لا انهما نوعان للاكل مفعول لهما كما قال الزمخشرى
لان الشى لا يحل بنعمه وان يكبروا مفعول به لمبادرا اى لا تبادروا كبرهم بالاكل
مخافة ان ياكلوها خوفا ان يكبروا فياخذوها منكم وليستعفف يجتنب عنه مثل استعف
يجتنب بغير وقال الزمخشرى انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين زيادة العفة وفيه
نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادة مثل استكتب اذا تقرر هذا
فهنا احكام ا دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم فى التصرفات والا انتفت
فائدة الابتلاء الذى يترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم ب الابتلاء ظاهره فى تقدم
الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار اخر بل يسلم اليه المال ان علم رشده
وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل
اجماعا ج اختلف فى معنى ابتلائهم قال ابو حنيفه هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه
وقال اصحابنا والشافعى ومالك هو تتبع احواله فى ضبط امواله وحسن تصرفه بان
يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا بناء على قول ابى حنيفه
ان يكون العقد صحيحا د انه اشار الى غاية الحجر بقوله حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال
البلوغ اى اما ان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ خمسة عشر سنة عندنا وعند الشافعى

لقوله

لقوله اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه
الحدود وعند ابى حنيفه ثمانية عشر سنة هذا فى الذكر والخنثى واما الانثى
فعندنا تسعة سنين وقال الشافعى كالذكر وقال ابو حنيفه سبعة عشر سنة
وقال صاحباه كالذكر وقال مالك لا حكم عنده للبلوغ ان يغلظ الصوت او ينشق
الغضروف وهو راس الانف قال واما السن فلا يتعلق له بالبلوغ وقال داود الحكم
بالبلوغ ورواية ابن عمر عن النبى صم رده عن الجهاد عام بدر وله ثلثة عشر سنة
ثم رده فى احد وله اربع عشر سنة وعرض عليه فى الخندق وله خمسة عشر سنة
يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا وقال الشافعى
هو كذلك فى حق المشركين واما المسلمين ففيه قولان وقضية سعد بن معاذ وانه امر بان
يكشف عن موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتل ومن لم ينبت فهو من الذرارى
فبلغ ذلك النبى صم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة يصدق
ما قلناه وهو عام ه انه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقل المعاش
بان لا ينخدع فى الغالب والتصرفات الا به وهل يشترط صلاح الدين ايضا
وقال الشافعى نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وبه قال اكثر
اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه ما يكون متلفا للمال فالحجر باق وقال الشيخ مقالة
الشافعى ومنشاء القولين خلو الكلام المفسرين عن قيد العدالة قال ابن عباس
الرشد ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل والدين

بالسن

وقال ابو حنيفه لا مطلقا

وهو غير دال على العدالة ايضا اذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد احتج الشيخ
بوجوه ا انّ الرشد والغي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالغي فلا يكون
موصوفا بالرشد ب انّ الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطى ماله للاية ج انّ الحجر متحقق
فلا يزول الا بدليل ولا دليل ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من انّ المتصف بالغي يمتنع من وصفه
بالرشد لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا لانهما يتعلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش
فجاز ان يكون الفاسق غاويا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم التنافي
لو كانا متناقضين لكنه ليس كذا وعن ب بانّ الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه
وعن ج انّ الدليل على هذا الحجر هو الاية مع ما ذكرناه من جواب الشبهة د علق
دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب
ابي حنيفة ولو طعن في السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء الشرط ولانه سفيه فلا يعطى
شيئا للاية وقال ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى ماله رشد
او لا محتجا بقوله م مروهم بالصوم والصلاة وهم ابناء سبع فانّ هذه المدة هي مدة
يتغير احوالهم فيها وهذا عليه لا له لانه يقتضي ان يكون البلوغ في اربع عشر سنة او في
احد وعشرين ان يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد مع الفور ولا يجوز التاخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولانه بالفاء الدالة
على التعقيب ٥ قوله ولا تاكلوها اسرافا فيه ايماء الى جواز الاكل لوجه وهو
قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل هو ان ياكل قدر كفايته ومثله لابد
وقيل على قدر عمله وقيل اقل الامرين وهو اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هي احسن

170

هي احسن ولا ريب انّ هذا احسن وفي الحديث انّ رجلا قال للنبي م انّ في حجري يتيما افآكل
من ماله قال م بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما
كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس انّ ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان
كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها او تسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك الحلب وروى محمد بن مسلم عن احدهما م قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن
اخ له يتيم في حجره انخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان تليط حياضها وتقوم على
مهنها وترد نادّتها فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ط الغني
ذو الملاءة ظ الاية تقتضي عدم جواز اخذه شيئا من مال اليتيم على عمله لقوله
فليستعفف اي يعف كما قلنا انّ الامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار
غنيا رد ما اخذه حال الفقر ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب
ويحمل ما ورد من ذلك على الندب او على اخذه زائدا من مستحقه فيجب رده
واما ما اخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد ي اذا دفع الولي
الى اليتيم المال فليشهد عليه بقبضه وهو على الندب والارشاد الى المصلحة فان له فائدتين
احديهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط الضمان لو انكر القبض
او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف بغير تفريط وظ الاية يقتضي عدم تصديق
الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه التفصيل كما قلنا وهو
قبول قوله في التلف بغير تفريط وفي النفقة على الطفل بما جرت العادة به واما التسليم

المال فلا يقبل قوله فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن نظر الله
للايتام، وكان المفضل في خصم قوله وكفى بالله حسيبا اى كافيا في الشهادة عليهم بالدفع
كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر واما براءة
الذمة في الباطن فالله متوليه يوم القيامة الثانية وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا الامر بتسليم
اموالهم اما البالغين لما تقدم في الاية الاولى وسماهم هنا يتامى بتسمية الشيء باسم
ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول بلوغهم
ولذلك امر بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس
الرشد منهم قوله ولا تتبدلوا اى لا تستبدلوا مثل لا تتعجلوا بمعنى لا تستعجلوا او
الخبيث المال الحرام والطيب المال الحلال وقيل المراد بالطيب هنا ما اعد في الجنة
لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث الردي وبالطيب الجيد قال السدي كانوا
كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة وقيل هذا تبديل لا استبدال اللهم
الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من الصديق عجفا ويعطيه من مال
اليتيم سمينه قوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى ضاميها الى اموالكم وقيل الى هنا
بمعنى مع والنهي عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة قوله بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل
لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل ما يتحلل قوله انه كان حوبا
اى ذنبا كبيرا روي ان الاية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما

بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فلما سمعها العم
قال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله
فقال صلى الله عليه وسلم ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اى الجنة ولما
اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف
يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده قال بعض الفضلاء هذا
الخبر محمول على ان والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات او لم يخرج الحقوق
المالية وعندي في هذا الحمل نظر اذ مقتضاه ان في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها
فكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها الا ان
يحمل على ان تصرفه على الباطل فالاولى ان يقال الوزر قد يراد به الثقيل كما ورد
التعبير عن مثل ذلك بالعب كما جاء في حديث اخر الهنا العزم والعب على ظهره وح
يكفي في الثقل ندم الميت واسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب وعدم انتفاعه
به في اخرته وانه اذا شاهد ما حصل لوارثه مما كدح في تحصيله تألم بذلك واما السؤال
المشهور هنا وهو ان اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا او منضما فلم خص النهي بحال
ضمها فاجاب عنه الزمخشري بانهم لما كانوا اغنياء فاكل مال اليتيم منهم اقبح وايضا
كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه تشنيعا عليهم بحالهم وتسميعا وقيل لا وجه للسؤال
لان قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدم في تفسير الاول
اي لا تتبدلوا اموالهم مكان اموالكم ولا تأكلوها هنا منضمة الى اموالكم فقد استوفى

النهي القسمين معا **الثالث** وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالاية الاولى
الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا
فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلا على
الناس فامر هؤلاء بان يخافوا الله في هذا القول ويعتقدون ان اولادهم المخلفين
ويفعلون بهم ما اشاروا به ويقوي هذا القول قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا اي موافقا بان لا يشيروا بالزائد على الثلث بل بالاقل وقصة سعد بن
ابي وقاص المتقدمة تدل على هذا المعنى ويكون الامر هنا للندب وقيل هو للاوصياء
بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليعتقدوا انهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم
الضعفاء تحت ولاية الاوصياء كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون
من الاوصياء بان يفعلوا بابنائهم فليكونوا في ولاية اليتامى كذلك ثم انه تعالى
اكد النهي عن تناول اموال اليتامى زيادة عن تناول اموال غيرهم لمكان ضعفهم
وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون في بطونهم نارا اي سببا للنار والتنوين
فيه للنوع اي نوعا من النار اي نار كانت وفي ذلك غاية التهديد قوله و
سيصلون سعيرا اعاده ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار
لا انه سبب ناقص صغير بل هو كبير من الكبائر وسئل الرضى عم كم ادنى ما يدخل

النار

النار لاكل مال اليتيم فقال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم
وعنه ايضا انه قال في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله
وليخش الذين الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة وهو ان الذين ياكلون اموالهم
اليتامى ظلما الاية وعن ص م قال في كتاب علي ع م ان اكل مال اليتيم سيدركه
وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الاخرة وذكر الايتين ولنتبع هذا البحث
بايتين احدهما ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن
من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما جاء في الحديث
وسواء كن ازواجا او بناتا او اخوات او غير ذلك وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر
وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم وقيل هي نهي لكل احد ان يسلم ماله الى السفهاء
الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن التصرف به بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة
لقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها قياما لانكم لو ضيعتموها
باعطاء السفهاء لضعفتم واحتجتم وقرئ قيما بمعنى قياما وفي الشواذ قواما وقوام
الشيء ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به قال الفقهاء ومحققوا المفسرين
ان الخطاب للاولياء امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم و
ينفقوا عليهم ويؤيده وارزقوهم واكسوهم وانما اضاف الاموال اليهم لانها من جنس
ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه

ازواجا او بناتا او اخواتا
او جواري

ملايم للايات المتقدمة والمتأخرة وايضا هو حمل اللفظ على حقيقة العرفية
فان السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وذلك
مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم
فالاضافة لمطلق الاختصاص وقوله وقولوا لهم قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم
عند رشدهم وحثهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وهنا فوايد ا انما
ذكر الحجر على السفيه منفردا بابه مع ان ذلك معلوم من قوله فان آنستم منهم
رشدا الآية للدلالة على ان سفه علة براسه في الحجر سواء كان للصبي او للبالغ وسواء
كان تابعا للصبي او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر
على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفه عنده جايز وان لم
يوافق مصلحة ب تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد ظهور
السفه يقع الحجر به او لا بد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثاني لانها
مسئلة اجتهادية فيفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف في انه
هل يزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق والاول في المسئلتين مع التحقق ج
الحجر على السفيه مختص بالتصرف المالي عملا بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كاستيفاء
القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي والبالغ غير الرشيد فانه ممنوع من التصرف
مطلقا د تصرف السفيه في المال مع نظر الولي واذنه فيه مع موافقته للمصلحة جايز
ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة ه قوله

وارزقوهم

وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فايدة وهي ان تجعلوا رزقهم من ربحها لا من صلبها
لئلا ياكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها مجعول قال الله جعل رزقكم وارزقوهم
فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب على المولى عليه لظاهر الامر ولئلا
تاكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولان الاكتساب لا يجب والحق انه يجب
استنماؤه قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فندب و ثانيها ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء اي عبدا لله ومملوكا للناس لا يقدر على شيء من التصرفات
والجملة صفة للمملوك صفة تخصيص ليخرج المكاتب والماذون في التصرف فانهما
يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على حكمين ا الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى
عدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بعدم تصرفه في طلاق
زوجته وينفذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا يقبل قول الماذون
فيما هو من لوازم تصرفات التجارة اما اقرار المملوك بقصاص او حد فعندنا لا ينفذ
في الحال خلافا لابي حنيفة الثاني الا ان يوافقه السيد فينفذ ٢ انه لا يملك شيئا سواء
ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم
يملك اذا ملكه مولاه وقال مالك يملك فان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس
المراد من الاية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد
انه لا يملك وهو المطلوب وايضا نفي عنه القدرة عموما لان النكرة في النفي يعم فيخرج
من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي ان قلنا ان النفي وان كان عاما لكنه متعلق

بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبيد كلهم قلنا تعليق الحكم
على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولنا اكرم العلماء فانه يدل
على ان علة اكرامهم علمهم فيتم اينما وجد المشتق منه وصورة النزاع كذلك فيعم اينما
وجد الملك وايضا يؤيد ما قلناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه حال الوهم عبادة في نفي المشاركة
في الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عبادة لا يشاركون الله في الملك
فكذا المماليك واحتج من قال يملك بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم
لم يصح اغناؤهم لكن صح فصح وبما روي ان سلمان كان عبدا فاتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقال
هو صدقة فرده فاتاه ثانيا وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله منه

الاول

اجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم بالعتق وعن الثاني بالمنع عن كون سلمان
مملوكا حينئذ بل كان محكوما عليه من غير التعلق الشرعي وان سلم جاز ان يكون
الهدية باذن سيده وعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقبلها وفي الجواب الاول نظر لانه ان
تم فانما يتجه على تقدير تزويج العبيد والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي الى
عتقهم بسبب الاولاد اما اذا زوجوا امثالهم فلا وايضا لو كان العتق غنى كان
الرق فقرا وح كان فقر العبيد محققا فيكون حجة لنا وكلمة ان وان كان محلها
المحتمل لكن جاز استعمالها في المحقق مثل قوله ان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم

الثالث عشر

الثالث عشر في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغيرها ولم يرد في
الكتاب آيات مختصة بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحث على فعل الخيرات
فيدخل في ذلك ما ذكرناه وقد ذكر الراوندي والمعاصر في ذلك آيات **الاولى** قوله لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون **الثانية** وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا **الثالثة** ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقد
مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الاصول لا يحتمله هذا الكتاب **الرابع
عشر** في النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث **الاول** النذر وفيه آيات **الاولى**
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة مبتدأ
ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه وما انفقتم من نفقة في الطاعات او في
المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على علمه من الثواب والعقاب بقدر عمله فانه لا يفوته
شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر في طاعة او معصية والضمير في يعلمه
عائد الى اقربهما ولذلك ذكره وما للظالمين من انصار اي ليس للذين يمنعون
الصدقات وينفقون في المعاصي ولا يوفون بالنذر انصارا يوم القيامة هنا فوائد
ا في ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وارداقه بالظلم لسبب البخل القبيح دلالة على وجوب
الوفاء بالنذر وذلك هو مطلوب **ب** النذر قد يكون مطلقا كقوله لله علي ان افعل
فعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب او مندوب ولا خلاف في

او مباح او انزجار عن محرم او مكروه
فيقول ان كان كذا فلله علي كذا من الطاعات
الواجبة او المندوبة

انعقادا الثاني وفي الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في
بطني محررا وعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده
مدعيا الاجماع ولان غلام تغلب نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لانه
جاء بلغتهم والاصل عدم النقل واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع صحة
النقل فانه نقل انه وعد بغير شرط ايضا وقد وجد في اشعارهم كقول جميل فليت رجالا
قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ج النذر عبارة لفظية وكذا العهد
واليمين ولا تكفي النية لفظيته وان كانت شرطا من غير لفظ وقال بعض الفقهاء
بالاكتفاء وليس بشيء الثالثة يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
نزلت هذه الآية الكريمة في علي وفاطمة م وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين
ا انها خرجت مخرج المدح لهم ع وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر ب وان الوفا
بخوف شر يوم القيامة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من ترك الوفاء
والمستطير المنتشر البحث الثاني العهد وفيه آيات الاولى اوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين ا صيغة الامر في قوله واوفوا
والامر للوجوب ب كون العهد مسئولا ولا يسال عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا
الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها
امر صريح بالوفاء فيكون واجبا واكد ذلك الوجوب بقوله وصاكم به وفيه حض عظيم
على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي لتتعظوا به لتنالوا مرتبة التقوى الثالثة

واوفوا

واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة عهد الله
هنا اعم من ان يكون نذرا او عهدا او يمينا ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وفي الآية احكام ا وجوب الوفاء بالعهد ب وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد
ذلك بعدة تواكيد ا جعلتم الله عليكم كفيلا اي رقيبا فان الكفيل مراع لحال المكفول
محافظ عليه ب ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم
على النكث وحض على الوفاء ج شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي
نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون فيهما وقد عقلتها
وهي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقاء اتخذت مغزلا قدر
ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها فكانت تغزل هي وجواريها
من الغداة الى الظهر ثم تامرهن فينقضن ما غزلن د وبخهم في نقضهم بقوله
تتخذون ايمانكم دخلا بينكم الدخل العيب قال الجوهري هو المكر والخديعة ويقال
من قولهم فلان دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم وانتصابه على
انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا اي لا تتخذوا ايمانكم متخذين
لها دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة اي لاجل ان تكون امة هي اربى من امة
هي اكثر من امة نفسا او مالا او عزا او جاها اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم و

ضعفكم ثم كثركم الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها وا دخلا منصوب بالحال لكونه خبرا وهي خبر وفصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر المبتداء وهي مبتداء ولا يجوز الفصل بين نكرتين ح انما يبلوكم الله به ليختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيمة على الوفاء والنكث وهنا احكام ا في الايات اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبّر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان عقيب قوله واوفوا ب ان النذر والعهد واليمين تشترك في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه وتخالف الاخيرين الاول في كون الجزاء في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء الاخيرين عم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفيه دينا ودنيا فياتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد طرفيه فيهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله م من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولا كفارة عندنا خلافا للقوم ج تجب في متعلق الثلثة مدلول اللفظ شرعا فان لم يكن فدلوله عرفا فان لم يكن فدلوله لغة د المفهوم من مخالفة ما وقع العهد او اليمين عليه فان الفعل والترك يصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام ه قوله بعد توكيدها اي توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان الذم على المخالفة اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجبا وتجوز مخالفته على كراهية اما لو حلف او عاهد على فعل محرم فيجب مخالفته البحث الثالث اليمين في

الآيت

ايات الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم العرضة فعلة من العرض والفعلة القول كالخطوة اي مقدار ما يعرض فيراى شيء كان العارض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دون شيء او لم يكن بل يكون معرضا للشيء كما يقال فلان عرضة للناس اي نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان تكون الاية من المعنى الاول اي لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم اي لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا للتلبس باليمين كقول النبي م لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير ويكون ان تبروا نصبا على انه عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازا ولا اتحاد اليه الا مع التعذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون الاية من المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم اي لا تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات لان اليمان المفردة ولذلك ذم الحالف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي اي نهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحالف مجترى على الله والمجترى لا يكون بارا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين ويستفاد من التاويل الاول انه متى تضمن ترك اليمين برا وتقوى او اصلاحا فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد

في ذلك احاديث كثيرة هذا الذي فسرنا به الآية هو تحقيق ما قال المفسرون ثم
هنا اقوال في الآية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها الثاني لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم يمكن ان يكون هذا جواب
عن سؤال مقدر تقديره اذا نهى عز وجل الله عرضة للايمان هلك الناس لكثرة
حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو هو الساقط
اما لا فائدة فيه واختلف الناس في المراد باللغو فقال طاوس هو يمين الغضبان
وقال الحسن هي يمين الظان وهو ان تحلف على شيء تظن انه على ما حلفت عليه
ولم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله وبلى والله
مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال
الشافعي واصحابنا وهو المروي عن الباقر والصادق ع وقال مالك هو الحلف على
الماضي وهو الغموس والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معا
وقال الزمخشري يكفي عدم احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة
لكنه ليس فليس قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق بين كسب اللسان
وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان فانه قد يحصل
قد يخالفها ويجيء منه ما لم تاذن به النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم تاذن
النفس في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد في اليمين والنية فلا
يقع يمين الغضبان غضبا يرتفع معه القصد وكذا الساهي والغافل قوله والله

غفور

غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة الثالث
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك
يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون هنا فوائد ا قد تقدم معنى يمين اللغو
ونزيد هنا نقل الحق وانه ما يسبق الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن عنه
فقال الفرزدق وكان حاضرا دعني اجيبه يا ابا سعيد قال ولست بمأخوذ بلغو
تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزائم ب وهو الدنيا ردنا وذلك ان حكم الايمان حكم
الايمان فكما ان الايمان باللسان ليس بايمان في الحقيقة ما لم يعتقده بقلبه كذلك الايمان
باللسان ليس بايمان يوجب كفارة واثما ج قرأ حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف
وقرأ ابن عامر عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد
بمعنى التجمع ونقضتم ايمانكم بالقصد والنية ومنع الطبري من قراءة التشديد لانه
لا يكون الا مع تكرر اليمين والحال ان المؤاخذة تحصل باليمين الواحدة واجيب
بوجه ا ان التعقيد ان يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما الاخر لم يكن تعقيدا
ب قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان المخاطب الكثرة بقوله لا يؤاخذكم اقتضى
كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب قال ويكون عقد مثل ضعف فانه
لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين ج قال الحسن بن علي المغربي

في التكثير فايدة وهو انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ثم حنث لم يلزمه الا
كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيه حذف
تقديره بنكث ما عقدتم الايمان او يكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه
اذا حنث الحالف عمدا اختيارا وجبت عليه الكفارة المذكورة في الاية وهي جامعة بين
التخيير في الثلاثة الاول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام وهنا احكام ا الاطعام يصدق
اما بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا ب اختلف في قدر
ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من تمر او يغديه ويعشيه
وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا ج المراد بالاوسط اما في النوع او في العدد
والظاهر الاول د لا يجزي اطعام المسكين عشرة ايام لعدم صدق العشرة على الواحد
ولاختصاص الكثرة بمزيد فايدة وكذا في الظهار خلافا لابي حنيفة فيهما ه المسكين
هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة اليه وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام
اهل الذمة خلافا لابي حنيفة و كسوة الفقير قيل ثوبان والحق انه يكفي [الواحد ولو غسيلا ولا] النعل
ولا القلنسوة وبه قال الشافعي وقال مالك ان اعطى رجلا كفى الواحد وان اعطى امرأة
لا يجزي الا ما يجوز فيه الصلاة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجوز
السراويل وقرأ سعيد بن المسيب كاسوتهم بمعنى ومثل ما تطعمون اهليكم اسوة كما
كان او فقيرا ز يشترط في الرقبة الايمان حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل
وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو الاصل لا يجب

لا يقرب

لا يقرب مثله كما تقدم ح يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة ولذلك
قرأ ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصيل البراءة معه يقينا
وقال مالك هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي قولان واختيار اصحابنا
ما اجماعهم على الاول ط قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي احلفتم وحنثتم وهنا احكام
ا ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا كان او كاذبا
عامدا كان او ناسيا وفيه قولان وهو مذهب الشافعي دليلنا اخبار اهل البيت ع و
يكون ظ الاية مخصوصا بما قلناه ب لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ولا تقدم
المسبب على السبب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز التقديم بالمال لا الصيام
لانه بدل عنه ج انما يجب [الكفارة] على الفقير ثانيا عندنا وللشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولم يثبت المخصص د قوله احفظوا ايمانكم اي من الحنث مطلقا اذا كان
المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباح متساوي
الطرفين ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل امر فان كثرتها
مكروهة ولذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وورد في بعض الاحاديث عن
الصادق ع لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته
اي فما يحتاجون اليه لعلكم تشكرون نعمته على ذلك فايدة لو حلف لا كلمه حينا فهو ستة
اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين وعليه اجماع الامامية والزمان عندهم خمسة وقال
ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعي لا حد لهما والحقب قال اصحابنا الاحد

وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه
واحمد وقال قوم ان كان كاذبا
عالما لزمته الكفارة وقيل لا
واحدا وان كان ناسية
عمدا اختيارا اجماعا
ولا تجب بالمخالفة

وبه قال الشافعي وقال مالك اربعون وقال ابو حنيفة ثمانون لما روى عن ابن
عباس انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا ان الحقب ثمانون عاما وروى
ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه
ستة اشهر وهي رواية صحيحة عن ابن الصباح مسنداً الى قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وههنا
فرع وهو انه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار والايمان يتجه
الاحتمالين ولو نذر التصدق بمال كثير كان ثمانين درهماً لما تقدم ان المتوكل لما نذر
ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فلم قال قولاً ثم ان المتوكل قال له بعض جلسائه وكان الرجل
هل اصابة عند الاسود فهذا علم محض الهادي ع وكان ادمة به فقال المتوكل ولحب
من تعني قال ابن الرضا ع فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال يا امير المؤمنين ان
اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت ثم قال يا جعفر
بن محمد امض اليه فسأله فقال له فالجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاي اذا قال لي من اين
له ذلك فاقول فقال قل له لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا
تلك المواطن فكانت ثمانين وفي هذا فروع ا قال الصدوق يتصدق بثمانين ذكره
درهماً وقال الشيخان ثمانون درهماً وفصل ابن ادريس بانه ان كان في عرفهم المعاملة
بالدراهم فثمانون درهماً وان كان بالدنانير فثمانون ديناراً والتفصيل حسن لكن
قول الشيخين اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي عن
الصادق ع قيد بالدراهم ب لو قال بكثير من الغنم والبقر كان ثمانين ايضاً وكذا لو قال

صوم

صوم كثير او غير ذلك من العدد بالكثرة ج هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال
له علي مال كثير كان له ثمانين كما قلنا هنا او لا يحمل ذلك للعلة والاستعمال والاصل
الحقيقة ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفاً ووروده في النذر لا يستلزم
كونه حقيقة في المعنى لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصاً ولو ورده في
صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله واذكروا الله ذكراً كثيراً وكم من فئة قليلة
غلبت فئة كثيرة وبالاول قال الشيخان وبالثاني ابن ادريس والفاضلان

الخامس عشر العتق وتوابعه وفيه آيات الاولى واذ تقول للذي انعم الله
وانعمت عليه انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي ص هو العتق له
وتخليصه من ذل الرق والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته
انه اسر في بعض الغزوات في جاهلية اشتري فجاء قومه يستفكون اسراهم من
جملتهم ابو حارثة فطلب من النبي ص افتكاكه بثمن وكان قد وقع في سهم رسول الله
فقال له النبي ص اذهب اليه فان اراد فهو لك بغير ثمن فلما اتاه ابى متابعته
وكره مفارقة رسول الله ص فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فخيره رسول الله ص
وهبه وعتقه وجعله ولداً له فكان يدعى زيد بن محمد وسيأتي تمام الآية
ومجيئها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله تعالى انعاما لما ان العتق
سبب لايجاد العتيق لنفسه فيصير شبيه ايجاد بعد العدم وذلك نعمة لا يوازى
واعلم ان العتق يحصل بامور ا مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق بقول مطلق

ما لم عنى به التحريم بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله للاعتاق على خلاف كقوله
انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة
لكونه عبادة عظيمة قال النبي عليه السلام من عتق نسمة مؤمنة عتق الله الكريم الجبار
بكل عضو منه عضوا له من النار ب مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو
المسمى بتدبيرا في اصطلاح الفقهاء وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد
من السنة الشريفة ج مباشرة بعوض منجم وهو المسمى كتابة وسيأتي حكمهما د
ملك الرجل احد العمودين او احد المحارم عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا
على خلاف الحنفية في العتق وملك المرأة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم
على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان
يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه جعل
بين البنوة والعبودية منافاة وذلك لانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان
والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خاصته تعالى وذلك
لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة جنسه الا
تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة وبين العبودية
لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال
تاما في المطلوب واما في المحارمات واستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال
انها

انها تضمنت اباحة وطي ملك اليمين فلو ملكن لابيح وطؤهن واللازم كالملزوم
في البطلان وبيان الملازمة بان ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع
ان كل مملوكة يبيح وطؤها فانه لو وطئ احدى الاختين حرمت الثانية وكذا لو كانت
باخ مملوكة او ابنتا او انها حرم وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو كانت موطوءة
ابيه او ابنه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان اليق ه مباشرة
عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يساره لما فاخذه
عن قوت يومه وليلته ودست ثوبه لقوله عم من اعتق مشتركا له من عبد وله مال قوم عليه
وكذا لو اعتق بعض عبده وسرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه
فقال عليه السلام هو حر ليس لله شريك و لو نكل بعبده عتق عليه ز اذا عمي العبد او اقعد
او جذم عتق عليه ح اذا اسلم العبد وخرج الى دار الاسلام عتق على سيده ط
اذا استولد امته كان ذلك موجبا لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه
وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه عتقا مشروطا
بوفاته والحق مذهب اصحابنا الامامية بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو
لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها ما دام ولدها حيا الا في مواضع
ا ثمن رقبتها مع الاعسار به ب ان يفلس مولاها قبل ادائه ج ان يكون
مرهونة ويلحق الاستيلاد د ان تجني جناية تستغرق قيمتها ه ان تسلم في يد
سيدها الكافر و ان يموت قريبها ولا وارث سواها ز ان يعجز المولى الا عن

نفقتها ح موت سيدها مع استغراق الدين لتركته ط بيعها على من يعتق عليه
ى بيعها بشرط العتق على الاقرب الثانية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم نزلت في حويطب
بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا سأله ان يكاتبه فابى فنزلت قوله يبتغون
اى يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهو مشتق من الكتب وهو الجمع كانه
قد جمع عليه نجوما وفي الاية احكام ا الامر بها وفيه بيان لشروعيتها وهي مستحبة
مع الامانة والكسب فان سألها العبد تأكد الاستحباب وان لم يكن العبد امينا
ولا كسوبا فهو مباح وقال احمد تكون مكروهة ح وليس بشيء ب الامر في الاية
للندب لاحتماله عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمته او بازيد او بانقص وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر
وجب اجابته وليس بشيء لعموم قوله م الناس مسلطون على اموالهم ح الكتابة معاملة مستقلة
ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتأخرة ولا عتقا بصفة
اذ العتق غير قابل للتعليق خلافا لبعض الوجوه د عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت كانت حر فيقبل العبد فان اقتصر في العقد
على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم الاولى
انه يتحرر منه بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي بنوعيها
لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز عن التكسب وابو حنيفة

يجبره

يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل الجائزة من طرف العبد خاصة
وبه قال الشافعي والاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود ه تدبيرنا في العبارة انه بقوله
فاذا اديت فانت حر قال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط نية ولا لفظا وقال اصحابنا
لا بد من ذلك نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي
باشتراطه ايضا فلو عدمها او احدهما لم ينعتق ولا شك ان ذلك احوط و والذين
يبتغون الكتاب اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد
لهما معتبر وكذا السيد ز جواز بعوض ح هل يشترط في المال التأجيل قيل لا فيجوز حالا وفيه
نظر بحاله وقت الحصول لعدم ملك العبد حال العقد اذ ما بيده لمولاه ويمنع
حصول الزكوة والهبة تعليق الواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول قال ابو حنيفة ومالك
وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر اصحابنا وهو اولى ثم شرط الشافعي
تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي لحصول الغرض به واحد ز الخير هو بمعنيين ح ما يرجع الى
الامور الدينية كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله او فالمراد ما يرجع الى الامور الدنيوية
كقوله وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقال الشيخ
هما معا بناء على حمل المشترك على معنييه وبه قال الشافعي ومالك وهو قال ابن عباس
هو الاول فقط اعني الامانة وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني اعني الاكتساب
فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى ما قيل يصح والاول
اولى اذ الكافر لا خير فيه ولانه فيه تسليط الكافر على المسلمين ولانه يعطى منها ويؤدي

من الزكوة والكافر لا يعطى

المؤلف قبله اذا عطاه لعرض التقوي به على الجهاد ى المراد بالعلم هنا الظن فرع
الناشئ للعلم يا قال المفسرون في قوله واتوهم من مال الله ان المراد حطوا عنهم شيئا
من نجومهم وقيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء السيد وجب عليه الزكوة وجب
عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اى من مال الزكوة كما تقدم في قوله وفي الرقاب.
وان لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم
يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض
متاخري الاصحاب تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكاتبا مطلقا عاجزا
وكون المعطي يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشاء
هذه الاقوال من اصلين هنا ا هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول لانه
حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني لاصالة البراءة
ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه ب هل المراد بمال الله هو الزكوة
لانه المتبادر او الاعم او المال مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء وبعض
المتفقهون حاسبة مثل الاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فنقول من قال بوجوب
الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكوة ومن قال
بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب وان المال ليس هو الزكوة ومن قال بان المال
هو الزكوة والامر للوجوب فذلك قوله ذلك ومن قال بان المال هو الزكوة وان الامر للندب
حمل تخصيص كتابه عامه لانه لم على فك رقبته اعانة والحق ما ذكرنا اولا لان الامر حقيقة

في الوجوب

في الوجوب فيكون مشروطا بوجوب حصول مال فهو الزكوة لان الشرط الواجب
واجب واما اذا لم يجب الزكوة بوجه استحب الايتاء لانه تعاون على البر فيدخل تحت قوله
وتعاونوا على البر ولانه فك رقبة فيدخل تحت قوله وفك رقبة او اطعام في يوم
ذي مسغبة فروع لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ ب
لا يتعين رقبة نعم يتضيق اذا بقي على العبد ما يسمى مالا ج لو اخل بالايتاء حتى
انعتق بالاداء هل يجب القضاء الحق نعم لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه
ولو انعتق بغير الاداء لم يجب د يجب على المكاتب القبول اذا كان من جنس مال الكتابة
او مثله ولو كان من غير جنسه فخلاف الحق انه كذلك ه لو دفع الى المكاتب المشروط
شيئا من الزكوة الواجبة عليه ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه
الى المستحقين ولو كان من زكوة غير سيده على ما الكل ايهم فيجري مستحقه ولو كان من
المندوب من السيد فله وكذا ان كان من غيره فايدة اعرابية هنا قوله الذي
يحتمل ان يكون صفة للمضاف اعني مال الله وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى
الاول ان يكون المفعول الثاني لاتاكم ضميرا عائدا الى الصلة اذا كان مفعولا وهذا

محذوفا اى اتاكموه ويجوز حذف ضمير

لو جاز ظهره في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامة اى اتاكم كل شيء كتاب
النكاح وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة فقال الحاصر النكاح لغة الالتقاء
فهو سموا ذلم يذكروا للناحدين اهل اللغة بل الالتقاء التناوح لا التناكح
والحق ان النكاح لغة هو الوطء ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة

في الوطي مجاز في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا العقد
لفظي يملك للوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير قال صلى الله عليه وآله
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وعلام شرار موتاكم العزاب وغير ذلك
من الاحاديث صحيحة وهل هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس قايل بالثاني وقايل بالاول
الحق الاول لقول الصادق ع م قال رسول الله ص م ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه اصل للعبادة وسبب لها مع كونها عبادة لاشتماله
على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات **واما الابحاث** فيتنوع انواع الاولى
في شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه ايات **الاولى** وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى
مثل اليتامى في كونهما من المقلوبات جمع ايّم ويتيم واصلهما ايايم ويتايم والايم التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايّمي
اتايم وان كنت افتى منكم اتايم وقال جميل احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت
لما ان غنيت الغوانيا والخطاب للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا زوج
له من الحراير والاماء من الاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر في الصالحين تغليبا فان
المراد المذكر والاناث وقيد الصلاح قيل لانه يحصن دينهم وقيل لانهم يشفق
عليهم سادتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر لان الاولين

لا يوجبان

لا يوجبان التخصيص والثالث خلاف الظاهر والاولى انه ترغيب في الصلاح لانهم
اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح او من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان الفاسق
اذا تزوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء يغنهم قضية مهملة في قوة الجزئية
اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنيهم الله لا كلما كانوا فقراء يغنيهم الله فلا يرد ما
يقال فلان كان غنيا فافقره النكاح ويؤيده قوله وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا اذا تقرر هذا **فهنا احكام ا** قيل ان الامر هنا للوجوب
ولذلك قال داود بوجوب النكاح القادر على طول حرة ومن لم يقدر فلينكح امة
وكذلك المرأة يجب عليها ان تتزوج عنه وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة
البراءة والاجماع اكثر الفقهاء على خلافه ولانه لو وجب لما خير بينه وبين ملك اليمين
في قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم والاول ثابت بالمثل هكذا الملزوم وبيان الملازمة
انه لا تخيير بين الواجب والمباح ولا شك في ان ملك اليمين وانه ليس بواجب عند
داود ولا يعترض في الزنا كما سيجيء **ب** النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا ومن
لم يتق قال اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا لعموم الاية وقوله ع تناكحوا تكثروا وقال
الشيخ تركه لهذا مستحب لقوله تعالى سيدا وحصورا مدحه على الترك فيكون راجحا
وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة
على النكاح والشهوة له استحب للرجل والمرأة وكلما فقدا معا كره وان افترقا بان
كان قادرا غير تائق او تائقا غير قادر لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الاية في

مقام النكاح الواجب عنه
نعم النكاح قد يجب اذا
خشي الوقوع

الا به والحديث ما صح عنه من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ج استحباب
النكاح والحكم شامل للرجل والمرأة الغني والفقير التائق وغيره وقيل بل المراد
ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر يدفعه د في الاية دلالة على ان القدرة على المهر
والنفقة ليس بشرط في النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز لها الفسخ مع عجزه
نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفوء ه فيه اشارة الى ان العبد
والامة لا يستبدان بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحهما فاثبت للمولى ولاية الاجبار
و فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح خوف العيلة فان
خزائن فضله تعالى لا تنقص ولا تنقبض ولذلك عقبه بقوله والله واسع عليم بحلال
للاغنياء ليسعهم قدرته عليم وعلمه بما يصلح عباده الثالث وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اي ان كان الفقير خائفا من زيادة
الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته
كما قال صلعم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء قوله لا يجدون نكاحا اي اسبابه والمراد بالنكاح ما
ينكح به او المراد بالوجدان التمكن منه فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعول به وعلى
الثاني بنزع الخافض اي من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامر بهذه
بادقاتها ولا يعد لوقع التناقض بين الكلامين فان الامر في الاولى بالتزويج مع الفقر
وفي الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان الاولى وردت للنهي عن ترك المؤمن

لاجل

لاجل فقره والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من
تعبه بعد الزواج فلا تناقض على انا نقول انهما مهملتان فلا يتناقضان
الثالثة وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا
تعولوا اقسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله
يحب المقسطين فكان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته
والمراد بما طاب لكم قيل ما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل لانه
ان الطيب حقيقة فيما وافق الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار
وعلى الثاني المجاز فهما سواء وقيل الاضمار اولى كما تحقق في الاصول وانما قال ما لم
يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى الشيء وهو اعم من ان يصدق على ذوي العقل وغيرهم
والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلث ثلث واربع اربع فان خفتم ان لا
تعدلوا بين الاعداد المتعددة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل من لما تقدم
وذلك ادنى اي التخيير بين الواحدة وما ملكت اقرب الى ان لا تميلوا ولا تنفقوا يقال
عال الرجل عيالا اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ما
ملكت اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم
عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال فان الجائر مائل
عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوائد تتبعها احكام ا قيل في سبب نزولها اقوال ا

انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم
من ذنب فينبغي ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في وجه القبح ب انه لما نزل
ان في اكل اموال اليتامى حوبا فتحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير النساء واضاعة
حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن ج ان
الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها طلبا لمالها فيجتمع عنده منهن
عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اما ان خفتم الا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا
غيرهن مما يحل د الامر هنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم ه
اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كما يجيء و قال
زمخشري انما اتى بصيغة المعدول دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب
الاذن لكل ناكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا
هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت كما تقول اثنين وثلاثة
واربعة فهم منه انه يجمع بين اثنين وثلاثة واربعة لان الواو للجمع ولم يفد التوزيع
اي وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان تقول لو قال كذلك لفهم منه انه اذا
احتمل العدد المقدر وعليه المامور فيه بالجور بالموت والطلاق لم يجز له تكميل ذلك
العدد لانه استوفى العدد المباح له بخلاف الالفاظ المأتي بها فانها تفيد جواز
تكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه ز اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو هنا
ليست على ظاهرها والا لزم الجمع بين تسع نسوة لكن الواو للجمع وزعم ناس من جهل الواو
مجاز

مجاز ويجوز الجمع بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم
الجمع في الزمان لانك تقول جاءني زيد اليوم وعمرو امس ولو قال بلفظ او لتوهم
انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد اخر وليس كذلك لان من
تمكن فله ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون
الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة في ازمنة
متعاقبة وانحصر في الاربع وعدم جواز النكاح الابد في النكاح الدايم اجماعي ولقول
ص لا يحل لما الرجل ان يجري في اكثر من اربع وعنه انه من الحراير ولما اسلم غيلان
وعنده عشرة نسوة قال له النبي ص امسك اربعا وفارق سايرهن اي باقيهن
ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو كما قلنا بل بلغ بهم الحال ذ
ثمانية عشر لان قوله مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه
فرع هذا العدد مباح للرجل في الحراير اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من حرتين
عندنا او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه قال مالك وداود وابو ثور
وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد مباح له ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين
لنا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل
يح اجمع اصحابنا على جواز النكاح المتعة وانه لا حصر لها في عدد الحر والعبد وياتي
البحث في جوازها يط اجمع المسلمين على ان ملك اليمين لا يحصر في عدد

لفظ الاية الكريمة يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن
ص م لتقييده بالحراير ولا يرد عليه منع جواز الزايد في المتعة لدخولها في الازواج
والا لما كانت مباحة والازواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا يجوز في المتعة لانا
نقول انه محمول على الدايم لاغلبيته ج الاقتضا وعلى الواحدة عند خوف
عدم العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين الاماء وان
كثرن لانهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم مع جواز العزل عنهن ولذلك
الحق الله بهن ولم يقيدها بعدد ومنه دلالة على وجوب القسمة في ملك اليمين
الرابعة والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اى يضبطونها عن
المباشرة واللام لام تقوى بها العامل الضعيف عن العمل ولذلك لا ياتى بها في
فعل يتاخر عنه مفعوله لا يقال ضربت لزيد ويقال لزيد ضربت وكذا
عمرو الزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل
فقد ضعف بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم الخ اى لا يضبطونها على ازواجهم
وما ملكت ايمانهم وعداه بعلى كما يقال حفظت على زيد ماله استعلاء الحافظ على المحفوظ
لانه متفضل عليه بحفظه وذكر الزمخشري انه في موضع الحال اى الا والين على ازواجهم
او انهم حافظون في كافة احوالهم الا في حالة تزوجهم وتسريهم او انهم يلامون
الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى فمن طلب نكاح غير الصنفين فهو متجاوز

حدود الله

حدود الله وفايدة الفصل بهم الحصراى لا عادى كاملا في العدوان سواهم
ولا يلزم من نفى كمال العدوان عنهم نفى العدوان من غيرهم اذا تقرر هذا ففيها فوايد
ا العبارة صريحة في الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفادا من دليل خارج
كما ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول ص والاجماع لقبح خطاب المعدوم
وتكليفه وح لا يلزم جواز نكاح العبد المالكة وقيل المراد الصنفان مما غلب الذكر يلزم
ح جواز نكاح العبد المالكة بحكم الاستثناء فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول اولى
لانه استثناء الحقيقي ب ان الاية صريحة في انحصار سبب الاباحة في القسمين المذكورين
وهما النكاح وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اما نكاح او ملك يمين
بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون ج لما حكم اصحابنا باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما في
المنفصلة المذكورة والا لكانا باطلين فالمتعة داخلة في الازواج واما التحليل
فقال بعضهم انه داخل في الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر الى
مهر ولتقدير مدة والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين لان الملك يشمل العين
والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال او ما ملكت ايمانهم لانها لا تقرر في
مدلولها العقل كما اراد ملك العين لقال من ملكت ايمانهم ويؤيده روايات
الاصحاب المتظافرة وح نقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا لملك الاصل
او منفردا ان ذلك يلزم على قولنا اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود المملكة

للنافع قلت خرج ذلك بالاجماع و ظهر مما ذكرنا ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض
الامة لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيستبيح بعضها بالملك وبعضها
بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب في تحليل الشريك لحصته هل يبيح الوطي
ام لا فقال جماعة لا يبيح والا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختاره
الشهيد وهو الاقوى عندي لما قلنا ان الاباحة داخلة في الملك فيكون مستبيحا لها
بالملك ولا يضر بان يكون بعضه تبعا للعين وبعضه منفردا لان الملك له اسباب كالشراء و
الاتهاب والارث ومن جملتها التحليل الا انه سبب لملك منفعة البضع وتبعض سبب
الملك ليس بضائر والا لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث مثلا وليس
كذلك اتفاقا ه دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل
ايلاج في غير فرج او ملك حتى جلد عميرة فانه ابتغى ما وراء ذلك و حيث ان الزواج
حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى
من النص وهو ايجاب من المرأة او من قام مقامها وقبول الزوج او من قام مقامه ولفظ
الايجاب ثلثة ا انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ب زوجتك لقوله زوجناكها
ج متعتك لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن والقبول كل لفظ دل عليه **الخامسة**
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ان الله كان عليما حكيما اي احل الله وقرئ احل عطفا على حرمت ما وراء ذلكم اي ما عدا

تلك

تلك المحرمات المذكورة قبل هذه وسيجيء ما هو صوابه بغير اللاتي مضمونة الحل
على القراءة المشهورة وعلى الثانية مرفوع وان تبتغوا بدل من وراء ذلك بدل
الاشتمال اي احل لكم ابتغاء ما شئتم من الحلال بعد المحرمات المذكورة وقال
الزمخشري مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل والابتغاء فعل لفاعل احل والتقدير يحتاج الى مرجح انه خلاف
الاصل محصنين حال من ان تبتغوا وقال غير مسافحين ولم يستغن بقوله محصنين
لان المحصنين بمعنى متعففين ممكنة ان تبالغ بغيرها والسافح من السفح وهو صب
المني ومعناها المغالبة في صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنى لان الزاني لا
يحصل له بفعله الا صب المني ثم سمي الزانية وقال الجوهري ما استمتع بمعنى تمتع والاسم
المتعة وما موصولة فقيل المعنى الذي انتفعتم به من النساء من الجماع او التقبيل
او النظر فاتوهن اجورهن وهو فاسد كما يجيء بل المراد نكاح المتعة قوله ولا جناح عليكم
الخ اشارة الى ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاءا زادا في الاجرة والاجل او تفارقا
لا ان المراد ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على ان
المراد به العقد الدائم لما يجيء تقديره ان الله كان عليما في الازل بما يصلحكم ومن
جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضعا للاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا
تقعوا في الزنا واللواط كما قال علي عم لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا
شقي ويروى الا شفى اذا تقرر هذا فاعلم ان الاية تدل صريحا على اباحة عقد

المتعة من وجوه ا ان اللفظ الشرعي يحمل اذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف ان النكاح المشروط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع ونحو ما نقلنا عن الجوهري وقد تقدم ان قلت لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لانه يحمل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيده تصدير الاية فانه يتضمن ابتغاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو حمل على العقد المشترك ولم يفهم احدهما بعينه عن الثاني بالنسبة من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى التعفيف ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا لكن بعض اصحابنا يحصن به ب لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر لان نتمتع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان اللازم فالاجماع على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف مهرها واما الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه فان قلت لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول قلت لم يتعرض في الاية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص ويكون ح تقدير الاية فالذي استمتعتم به منهن فاتوهن مجموع اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة او نظر لشهوة وهو باطل ج قرا ابن عباس وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل

دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل ولو دل صح

مسمى

مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان اثبته هؤلاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرآنا والقران لا يثبت بالاحاد قلت الجواب عن ا ان المثبت مقدم على النافي ولا يخفى على انسان ما يظهر لغيرهم ولانه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب وعن الثاني ب انه اذا لم يثبت قرانا فما المانع ان يثبت به حكم ونحن نقنع بخبر الواحدة في هذه الصورة خصوصا مع تاكده باجماع اهل البيت ورواياتهم والخصم يحتج باضعف من رواية هؤلاء المعظمين بل منهم من ينسخ به الاحكام الثابتة هذا تقرير الاية ويدل ايضا على اباحة هذا العقد وجوه ا الاول اجماع اهل البيت ع ورواياتهم به مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم ولولا خوف الاطالة لذكرت شيئا منها واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا الثاني نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ومناظرته مع ابن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قاله كشيخ ملي علما ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع الثالث اشتهر الرواية عن عمر بن الخطاب عليه العشرة انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري في كتاب المستنير عنه قال ثلث كن على عهد رسول الله ص انا محرمهن ومعاقب

عليهن متعة الحج ومتعة النساء ونهى عن حي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انها كانت
على عهد رسول الله ص ومعلوم ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم **الرابع** انه لا نزاع ولا خلاف في
انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا الشرع عنده هو الاباحة والنسخ رواية
ولا تطرح الدراية بالرواية **الخامسة** انها منفعة خالية من امارات القبح ولا نعلم فيها
ضررا عاجلا ولا آجلا وكل ما هذا شانه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية
واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان عقليا
وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس الا لكان احد متمسكات الخصم ولكن ليس
فليس احتجوا بوجوه **ا** بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والمتمتع
بها ليست بزوجة ولا ملك اما الاول فللاتفاق واما الثاني فلانها لو كانت زوجة
لثبت لها النفقة والارث والقسم ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات
واللازم باطل باتفاق الامامية فكذا الملزوم **ب** الروايات منها ما رواه عبد الله
والحسن ابنا محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ع عن رسول الله ص انه نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع ابن سبرة عن ابيه قال
شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان يجعل
بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت على
رسول الله وهو قايم بين الركن والباب والمقام ويقول اني كنت قد اذنت لكم في
الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها
ولا

ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر ابن الخطاب انه قال اذن
لنا رسول الله ص في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا
رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله ص احلها بعد ان حرمها
ج الاجماع فان من سوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار
على منعها والجواب عن **ا** المنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما
عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة الربيع فانه قال فتزوجت امرأة قولهم لو كانت
زوجة لثبت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق زوجية مع عدم لزوم
هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث تسقط مع الرق والقتل
والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يجب دائما ويسقط في
السفر واللعان لا يقع بين الحرة والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الامور مع صدق
الزوجية فكما خصصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا وعن **ب** اما الرواية عن
علي ع فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده مخالفتها فمحال ان يروي
عن النبي ص ما يخالف على ان خبر ابن سبرة يدل على ان الاذن الاحلال في حجة الوداع
وخبر علي ع في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر فلو كان النهي الذي نسب الى
علي ع على الخبر لزم نسخها مرتين ولا قايل بذلك وايضا خبر سبرة يوضح النهي الذي
تضمنه خبر علي فسقط الاحتجاج به واما خبر سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف
الفاظه الدال على اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت ع عن النبي ص

بالاباحة ثانياً وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى وابقاً واما قول عمر بانه مجتهد فيه فانه
رجوع الى قول صحابي بعد هو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ومن ج ما البنع
من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة باجماعها وفيهم فضلاء اهل البيت وساداتهم

السادسة ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت
منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطع مجزوم بلم لفظاً ومحلاً
ولم يعكس لقرب لم والقرب اولى باللفظ من البعيد ومن في منكم للتبعيض وتركيب طولاً
كيف استعمل للزيادة لكن مع استعماله في الفاد به مصدره الطول بضم الطاء والصفة
طويل وفي غير الفاد به مصدره الطول بفتحها والصفة طائل والمراد من لم يكن له زيادة
مال لنكاح الحراير فلينكح الاماء لعقد عليهن لانهن اخف مؤنة من الحراير والفتيات المملوكات
تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اي احصن
انفسهن بعقلهن الثام وكذا المراد بقوله محصنات غير مسافحات والاخدان الاصدقا
اي متخذين اصدقاً تنكحوهن سراً والفرق بينهن وبين مسافحات فرق بين الخاص
والعام فان المسافحات يكن جهراً وسراً ومتخذات الاخدان يكن سراً وقوله
فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات بالازواج وقرأ الزمخشري المحصنات في ملاك

بالحراير

بالحراير لانها انثبت عند تعذر نكاحهن نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كالضد من يكون
وسمين محصنات لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر
لانه عدول من ظاهر اللفظ وحمل الموصوف محذوفاً اي الحراير المحصنات اولى اذا
تقرر هذا ففيها احكام ا ظاهر الاية ان الاباحة نكاح الاماء بالعقد مشروط بعدم
الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالف
ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل لانه يكون محرماً بدونهما ويجوز نكاحهن للغني
وبه اقول قال بعض اصحابنا محتجاً بالشرطية المذكورة وبقول ق م وقد سئل عن الرجل
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس والحق الثانية لعموم قوله وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة
والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن
عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى
تقديره حجيته ليس دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على الكراهية ويؤيده الكراهية
قوله وان تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية وهنا فروع ا على القول بالتحريم يحرم
النكاح الواحدة قطعاً وتحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية
تباح الثانية ب يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده
مال وادعى انه ليس له او عليه دين يقابله ولا تملكه غيره قبل ج لو تجدد عدم الشرطين
بعد النكاح لا ترتفع الاباحة ولو كان السابق العقد خاصة د قال بعض المحرمين ان الحر

راجع الى الوطء والعقد يتبعه وقال بعضهم بل يرجع الى العقد ايضا بالذات لكن
لا يحرم لو تزوج اثنتين دفعة على القول بالجمع بل يخير واحدة والحق البطلان
لان العقد نسبته اليهما على السواء فلا يصح في احديهما دون الاخرى والا لزم الترجيح
بلا مرجح والخلاف في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال وقيل ليس له [illegible] بل
الانشاء العرف بنفسه وما يكفيه ولعل المراد انه عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة
وقال محقق اصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيها فعلى
هذا يكون ان ينكح ما معقول فعل محذوف هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح
او يكون مجرورا بلام جر مقدرة قيل انه لا انها تحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع
منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة الطول العقود والفضل وجعل قوله ان ينكح اي نكاحا
وجعله بدلا عن طولا بدل الكل لان النكاح قوة وفضل فيكون معنى الاية على قول من لم
يملك وطء الحرة او فراشها فلينكح امة فاذا كان الشخص عزبا ولا يكون في فراشه
حرة جاز له ان ينكح امة ج قيل الاية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات
وغيرهن من الحرائر والاماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز وقال اهل العراق
الافضل النكاح المؤمنات وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسيأتي تحقيقه
قوله والله اعلم بايمانكم فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب ان
يكون على التحقيق فيجوز النكاح المنافق وفيه دلالة على ان الكفاءة تكفي فيها التساوي
في الايمان ولا يشترط زائدا عليه وكذلك فانه لا تفاوت في حصول الايمان بين الغني والفقير

والحر

والحر بالرق ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن اب واحد من
نسل آدم ثم لا مزية لاحدكم على رقيقه قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة
على عدم استقلال الامة بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة
عينها ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه
او برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة على قول
ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حتى يحتج له به واعلم انه لا فرق بين الامة والعبد
في ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امرأة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا
ه واتوهن اجورهن اي مهورهن وسمي المهر اجرا لان الاجر يقال في عوض المنفعة
والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي بسهولة وطيب نفس من غير مطل ولا تسويف هنا
سؤال وهو ان المهر ملك السيد فكيف قال فاتوا مواليهن اجورهن جواب قيل
ان الاداء اليهن اداء الى السادات لانهن وما في ايديهن ملك للسادات او ان المضاف
محذوف اي فاتوا مواليهن وفيه نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم
اليهن تسليما للمولى ممنوع واما ب فلان المضاف لا يحذف الا مع الاشتباه والاشتباه
موجود هنا والاولى في الجواب انه كان من عادتهم تقديم مهور الانكاح فيكون الاذن
في النكاح مستلزما للاذن في قبض المهر في ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفي السفاح
دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول من حرمه او كراهة على الاقوى
وسيأتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال منهن اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم

مفاحشة ح فاذا احصن قال ابن اى فان تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف
حد الحرائر والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة وعبر بذلك والمراد
الجلد خاصة اذ الرجم لا يتنصف كما تنصف الجلدات قيل فما الفائدة في قوله فاذا احصن
لان الجلد واجب عليهن مطلقا انما زنين وان لم يحصن قلت دفع توهم الى عدم وجوب
الحد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه لانه لا دلالة على عدم الحد
الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم من عدم دلالة الاية على وجوب الحد
عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن في قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة فيكون هذا مخصصا لذلك بالاحرار والحرائر واعلم ان الاجماع
انعقد على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ط قوله ذلك لمن
خشي العنت ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر بيانه شرط من شرطين واختلف
في تفسير العنت فقيل الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير
لكل مشقة ولا ضرر اعظم من الوقوع في الاثم لافحش القبائح وقيل الحد ح قوله
وان تصبروا اى عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا قيل لئلا يجيء الولد رقيقا
كما هو مذهب الشافعي وليس بشيء لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية
اشرف ولقوله لا تنق ... وقيل لئلا تتبع سادتها واهلها ولئلا يفرق
السيد بينهما بحجر ولانها ... لئلا يتعير الولد بانه ولد امة النبي ولذا قال
الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه قوله والله غفور رحيم لما سلف من خلاف هذه الاحكام

رحيم

وحيث ما رخص في نكاح الاماء **النوع الثالث** في المحرمات وفيه ايات الاولى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال
الطبري مراده لا تنكحوا نكاح ابائكم اى مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدرية
والاول خلاف ظاهر المراد ولا تنكحوا منكوحات ابائكم ويكون ما موصولة والضمير
المفعول محذوف لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره
لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس بجيد وقيل متصل والاستثناء من
اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن
والغرض المبالغة في التحريم وسد الطريق الى اباحته كما تعلق بالمحال التأبيد في قولهم
حتى يبيض القار والاجود انه استثناء من محذوف اى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم
فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه وتعبيره عن
فعله زيادة على النهي بوصفه بثلاثة اوصاف ا كونه فاحشة مبالغة في قبحه
فانه فاحشة لما يجب من تعظيم الاباء النجم على خلافهم واى نكاح ابدا لانه لم يكن
حلالا في ملة من الملل ب كونه مقتا اى ممقوتا عند الله او ممقوتا فان ذوي المروات
منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اى يبغضونه ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتي ج
كونه ساء سبيلا اى بئس طريقا فعلى هذا النهي راجع الى نكاح الجاهلية المشبهة
والاجود ما قلناه وفيها احكام ا ان حملنا النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور
فيكون النهي متجها الى المعقود عليها سواء دخل بها كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا

بها او لا ولا يدخل من وطئت لا بعقد الا بدليل خارجي وان جعلناه حقيقة في الوطي دخل

انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول اقوى لما تقرر في الاصول من وجوب
حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ج الاجود دخول الموطوة بالشبهة لما تقرر عند
الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام فمنا كالنسج قيل لا يدخل المزني
بها في الاية اما لان النكاح حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا عليها او لان
الزنا لا حرمة له ولهذا تنكح وهي حامل بعد مضي اربعة اشهر وعشر وتنقضي عدتها
بالاشهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا تكون محرمة بالنسبة الى ولد
الزاني والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن فانه لا تحرم د تحرم منكوحة الجد وان
علا لقوله اباؤكم والجد اب هنا وكذا تحريم موطوة الجد للام ومن عقد عليها ه
كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم الموطوة بالملك فهو اجماع
من سائر الفقهاء وكذا عندنا من عقد عليها متعة او وطئها بالتحليل الثانية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا
رحيما المضاف هنا مقدر اي نكاح امهاتكم فحذف لقرينة استحالة تحريم الذوات
لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مقدر مناسب دونهن وهو النكاح كما قدر في حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اي اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره وهب

قم وهو

194

وتم وهو بعض الاصوليين الى ان الاية مجملة وليس بشيء لسبق الفهم الى المراد كما قلناه والمجمل
لا يسبق فهم الانسان الى شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه في هذه الاية محرمات ينقسم
اقساما ثلثة ا ما يحرم بالنسب وهو سبعة آ الام وان علت وقد سبق ب البنت وان نزلت اي
بنته وبنت بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة عن نكاح صحيح او شبهة او زنى ولا
خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا في تحريم بنت الزنا لصدق الولد لغة
فيتبعه التحريم وقال الشافعي لا تحرم بنته المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا
ج الاخت لاب كانت او لام او لهما د العمة وهي اخت الاب وكذا اذا علت اي اخت الجد
لاب كان او لام ولعل المراد بعلوها كونها عمة العمة فانها لا تحرم فان اخت زوجة الاب عمته
لا نسب وعمتها لا تحرم على ابن زوجه ه الخالة وهي اخت الام وكذا اذا علت اي اخت الجدة
لاب كان او لام وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا تحرم و بنت
الاخ وان نزلت اي بنت ابنه وبنت بنته وهكذا ز بنت الاخت وان نزلت
اي بنت بنتها وبنت ابنها وان نزلت ولد الولد غير ولد حقيقة ومجاز لصدق
النفي فيقال ليس ولدي ولكنه ولد ولدي واذا كان كذلك على اعتبار الرضاع اللفظ
محمولا على حقيقته دون مجازه فلولا الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا على ان نقول المراد
مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في باب العلو على ان
ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المراتب الثاني ما يحرم بالرضاعة وهو اثنان
ا الام ب الاخت المنصوص عليهما واما تحريم البنت فبالتبعية بالادنى على الاعلى لان الاخت

وان علت اي امه وام ابيه
وام جده وام امه وام ابيها
سواء كان النسب صحيحا

اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة فبالسنة كما يجي الحادة ثم قد مر في المقدمة
النص وههنا فوايد ا قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كل ما تقدم
ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من الرضاع فهو نسبان ب كما يحرم سابقا كذا يحرم
لاحقا فلو تزوج رضيعة بامراته ثم ارتضعت من امها حرمت عليه وحينئذ ينفسخ النكاح
وكذا في سائر الفروض ج قال الزمخشري تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين
احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب لانه وطي امها وهذا
المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز
في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا
استثنى من الرضاع مسئلتان اخريان احدهما ام الحفيد وثانيهما جدة الولد فانهما يحرمان
من النسب دون الرضاع لان ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبيه ولد
ولدك لم تحرم عليك فلا يستثنى هذه الصور نظرا لان النص انما دل على ان جهة المحرمية في
النسب جهة المحرمية في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب
فان جهة الاختية للابن مثلا لم يعتبر من جهات المحرمية بل المعتبر معها امكونها ربيبه
وامكونها بنتا واي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوجيه
الثالث الاخت الابن اذا كانت بنتا تكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية وكذا
ثم لفظ ظاهر هنا والنص دل على المحرمية من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا
اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما الكونها

الرضاع

الرضاع

واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم

الاكونها

الاكونها ربيبة على ان جهة المحرمية بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء
من جهة حرمة النسب كم الرضاع لها شرائط يعرفها بتقييد اطلاق الاية وهي اما بحسب العدد
فعند الاكثر ما خمس عشرة رضعة او ما ينبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة
لا يتخلله الحلل وما ذكرناه مجمع على محرميته النكاح ولظاهر روايات اهل البيت واكتفى
الشافعي واحمد بخمس واقل من الصحابة من قال بثلث واكتفى مالك وابو حنيفه
بالرضعة الواحدة واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله لا رضاع بعد فصال
ولو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال الشافعي وهو
احد قولي مالك والاخر خمسة وعشرون شهرا وقال ابو حنيفه ثلثون شهرا وقال
زفر ثلثه احوال واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم من ثدي المراة الحي المنكوحة
ولشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويترك باختياره فلو وجر او سعط به او حقن لم ينشر
وقال الفقها ينشر ويتعلق بالرضاع مسائل كثيرة تذكر في كتب الفقه الثالث ما يحرم
بالمصاهرة وقد ذكر نسبا وصهرا والصهر وهو ان يطا الرجل امراة او يعقد عليها
فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره وههنا مسائل ا ام الزوجة
وان علت تحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام الآية العالية بصيغة الجمع في
امهاتهما وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها ب بنت الزوجة وان نزلت اي
بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا والنهي اشار بالربايب جمع ربيبه لان
في الاغلب ان الرجل يربي ابنة زوجته فهي تحرم ج حلايل الابنا جمع حليلة اما من الحل

ضد الحرمة لانه يحل له وطؤها او ضد الحلول لانها تحل معه فراشه او ضد الحل ضد
العقد لانه يحل له النظر اليها عند الجماع ففعيل في الثاني فاعل وعلى الثالث مفعول وقيد كون
الابن للصلب احترازا من ولد التبني ولذلك قيل نزلت ردا على الكفار لما تزوج
رسول الله ص بزينب بنت جحش زوجة زيد والابناء هنا ايضا شامل لولد الولد لانه ولد
لكنه بواسطة د الجمع بين الاختين في النكاح والتحريم هنا للجمع بمعنى انه لو فارق
احديهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا فوايد ا
المملوكة الموطوءة تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فتحرم امها وكذا ابنتها
وان سفلت ب الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لا انه يدخل معها الستر او الحجلة
وعند ابي حنيفة ان اللمس بشهوة ملحق بالجماع ونقل عن عمر انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها
ابنه فقال لا تحل لك وطؤها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج امرأة فلا ينكح امها
ولا ابنتها والحق ما ذكرناه اولا وبه قال ابن عباس وعلماء اهل البيت ع الا من شذ كابن
جنيد ومن تابعه لا خلاف الحل الخالي عن موجب التحريم بغير الجماع ولقوله فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم والاصح ان النظر غير محرم ج بنت الزوجة تحرم سواء
كانت في حجره او لا وسواء ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية
كما قلنا فقال داود الظاهري ان التحريم مختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع
على خلافه د قوله اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا للامهات نسائكم في الجملة الاولى
وان يكون بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن

عباس

عباس وزيد وابن عمر وابن زبير بالاول حتى انهم قرأوا امهات نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وهي قراءة شاذة وقال علي ع وعمران بن حصين بالثاني وهو قول اكثر
علماء اهل البيت ع ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات
اهل البيت ع متظافرة به وروى الجمهور عن النبي ص في رجل تزوج امرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج
امها ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي تأتي بعد الجمل المتعددة لا يقال الربائب
غنية عن البيان لانهن لا يكن في حجره الا بعد الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن تأكيدا والتأكيد مرجوح بالنسبة الى التأسيس لانا نقول نمنع
الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلبية واما الثالث وهو كونه بيانا لهما فضعيف لان
من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية
والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الادباء ثم ان هذا قال به بعض علمائنا واستدل
بعض بحديثين عن الصادق ع قال الشيخ انما يحملان على التقية لانهما مخالفان للكتاب
والسنة الا انه تم عموم تحريم امهات نسائكم وقيل بتحريم الربائب بالدخول بامهاتهن
فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع
كان يقول في الاية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في مختلفه فالاحتمال عند بعض
المتأخرين حكم بكراهة نكاح الام عند عدم الدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية
على الاحتياط التام هـ حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا ولا دلالة في الاية على المنع

بقوله من اصلابكم لما قلنا انه يعم الاخراج ولد المستثنى وهل حكم الملموسة والمنظورة
بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما حكيناه وبه
قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع وقد سئل عن الرجل يكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وقد بينا الكلام
في مختلف ع الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع بين المملوكتين
بالملك الحق ذلك بالنكاح الاكثر ومن علي ع وعثمان احلتهما اية وهو قوله او ما ملكت ايمانكم
وحرمتهما آية وهي هذه ورجح علي ع التحريم وعثمان التحليل وقول علي ع احق ان يتبع لان
الحق يدور معه كيف ما دار ويؤيده ايضا ان اية التحليل مخصوصة بالاتفاق فلا يكون
قاطعة في الاستدلال هذا وقد قال صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحلال
الحرام لا خلاف ان النسب الحاصل من وطء الشبهة صحيح موجب لتحريم النكاح وكذا
لا خلاف ان الزنا لا يحصل به الحاق النسب لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم
الخلاف فيه ح اكثر اصحابنا والشافعي على ان الوطء بالشبهة ينشر الحرمة
بالمصاهرة لحصول النسب به ولانه احوط واما الزنا فهل ينشر الحرمة بالمصاهرة ويحصل
السببية لا نسبة لحطوا قال الشافعي لا ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت الزنى

لها

لها ولا امها ويحرم على ابيه وابنه ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم ولرواية هشام ابن المثنى عن ص ع
قال كنت عنده فقال له رجل رجل فجر بامرأة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا
يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لروايات كثيرة عن العيص بن القسم
عن ص عليه السلام وكذا من منصور بن حازم عنه عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما
ولانه احوط ولانه يصدق على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة
ككوكب الخرقا وهذا اجود في الاحتياط في الفروج والجواب عن الاثنين اما الاولى فلانه
مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة واما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الرواية
ان الفجور اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى ما
قلناه ٩ الوطء بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطء بالعقد
المنقطع عندنا ١٠ لو زنا بعمته وخالته حرمت عليه بنتهما عندنا تحريما مؤبدا ولو تزوج
امرأة حرمت عليه بنت اختها وبنت اخيها مع عدم رضاها اجماعا ومع اذنها قال اصحابنا يحل
احديهما خلافا للباقي الفقهاء ولو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز نكاح
البنت فيما بعد ولو جمع بين الاختين في عقد فسد وجاز له استيناف على احديهما وههنا
فايدة تحسن جليلة غفل من التنبيه عليها كثيرا وهي ان الاجتماع مطلوب لله تعالى ولذلك ندب
الناس الى الاجتماع في العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة
الى الفعل فكان بقاء الاشخاص وذلك لا يحصل الا بالتناكح والتناكح لا يحصل الا بالجمع بين

ملزوما لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقائه الا ببقاء اشخاصه

الزوجين ولذلك جعل سبحانه المودة بينهما من الايات حيث قال وجعل بينكم مودة
ورحمة والمحبة لا يحصل الا بالانس والاجتماع فكان الانس والاجتماع مطلوبين ولما كان
النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك لم يشرع النكاح
الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم
اجتماع النسب ندب الى اجتماع السبب النكاح لهم ولو ندب الانساب الى ذلك لكان ضايعا
لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب عن ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس
ولذلك اذا اضعف الاجتماع النسبي الذي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر
الضعف بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا للانفصال نقصا المزاج عن لبن المرضعة والولد
قال عم الرضاع يغير الطباع كان فيه اجتماع نفس اشبه شابه الاجتماع النسبي فكان حكمه
حكمه في تحريم النكاح ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب الاختصاص اختصاصا بها
كانت مشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين لئلا
يقع التباغض بينهم او ينغص العيش على الرجل الثامنة والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم المحصنات مرفوع عطفا على فاعل حرمت عليكم اى حرمت المحصنات
اى المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن فمن على غيرهم حرام وكذلك ما يكون في حكم النكاح
كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما قلناه وبكسرها على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن
بالتزويج قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم بحث ابن اسحاق
اما باشتراء او اتهاب او ارث او سبي او غير ذلك فان الملك الجديد يرفع النكاح والوطي

بعد

بعد الاعتداد ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة بمملوك السيد فانه له فسخ نكاحها فيجوز
له وطؤها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسابي ما طلق
الامة مجمع عليه وكذا خبر ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة
اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق في شعره اليه
بقوله وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق وقوله كتاب الله مصدر
مؤكد اى كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتابا فائدة الاحصان يقال على معان ١
بمعنى العفة كقوله احصنت فرجها ٢ بمعنى النكاح كالمذكور في الاية ٣ بمعنى الحرية
كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات على قول تقدم ٤ بمعنى الاسلام
كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على احد
القولين ح ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون
الى النار ما اسم المشرك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار او هو شامل لكل كافر منكر لنبوة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم قيل بالاول للعطف على اهل الكتاب في قوله لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر
لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم تدع الى العطف فائدة اما معها
فلا كقوله وجبريل وميكائيل ونخل ورمان مع انا نقول العطف هنا للعام على الخاص

وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك
فان المشرك اعم من الكتابي وقيل بالثاني كقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك في كراهية اهل الكتاب لنبوته
ولقوله فيهم ثم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه
عما يشركون ولقول النصارى بالتثليث فعلى الاول الآية عامة باقية الحكم غير منسوخة
اتفاقا فيحرم نكاح الكتابيات ايضا ويؤيده قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويكون
ناسخا للآية في المائدة وهي قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن
الآية وقيل بعدم فسخ آية المائدة لان المائدة آخر ما نزل كما قيل ولان الاصل عدم النسخ
فعلى هذا يكون هذه مخصصة باية المائدة لما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ
فلذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني وبعضهم حكم بحل
الكتابيات مطلقا على الثاني منهم وهو قول شاذ منسوب الى ابن الجنيد والمتأخرون من
الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة لا غير لان المائدة لا يدل على النكاح باجر الدوام
بل نكاح المتعة لقوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن ولم يقل مهورهن وعوض المتعة
يسمى اجرا كقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي هذا القول نظر اما
اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
ويمنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة وعلى تقديره جاز ان يكون
الكرثها

كنكاح المشركة وانكاح المشرك وهو الثاني قبل حتى اتفاقا عنه ولا يحل

الكرثها هو الاخير نزولا عن جملة السور ويكون هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها ويكون
من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفات بالحول واما ثانيا فلانا نمنع
دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا لقوله على ان تأجرني ثماني حجج ويمكن ان
يجاب اما عن الاول فلانا نمنع نسخ المائدة قطعا وتأخر المائدة مشهور وتواتر احكامها
تدل عليه مع اصالة عدم النسخ واما عن الثاني فان اشتراط ايتاء المهر في الحل دليل على ارادة
المتعة لعدم اشتراط المهر ذلك في صحة الدائم نعم الاحوط تحريم الكتابيات حيا دائما مطلقا
لوجوه الاول انهن مشركات ولا شيء من المشركات يحل نكاحهن والمقدمات تقدم
تقريرها الثاني ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية
بزوجة اما الصغرى فلقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى فلقوله وجعل بينكم مودة ورحمة الثالث
انها كافرة ولا شيء من الكافر بذات عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة
بالترك وخوف الوقوع في العنت فيجوز التمتع بهن وعليه تحمل آية المتعة الآخر فيكون مخصصة
لما تقدم وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة
في الجواز عند الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع والحق هنا العامة على
اباحة الكتابيات واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة واما حال
الاختيار فحكمه كالعقد في المنع والحق حنفيا بالعامة على اباحة الكتابيات مطلقا وهنا

فائدة ١ قال الراوندي في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم الطول
وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول ٢
فالآية اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله ولامة مؤمنة ولعبد
مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك يدعون الى النار ولا شك ان المخالف يدعو
الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه نعم لما كانت المراة سريعة الانفعال ضعيفة
العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون العكس ولهذا قيل المراة تاخذ من دين
بعلها ٣ في تعليله بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة واينما كان
النكاح يستلزم ادامة دوام صغيرة مع اصرار ٤ قيل النهي في الآية لا يفيد الا دلالة
التحريم لكن تمنع افادته الفساد فقد تقرر ان النهي في غير العبادات لا يفيده اجيب
قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملات ان كان لنفس الشيء او لجزئه او للازمه افاد
الفساد كبيع الحصاة والملاقيح والربا وحينئذ نقول ان كان النكاح حقيقة في العقد
او في الوطي او مشترك فالنهي متوجه الى الشيء لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو
المطلوب ٥ انه اذا كان الذمي فاسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا لعموم
ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثي وللقائل ان
يقول ان خيرية قوله خير من مشركة وخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم للمشاركة
فيقتضي زيادة خيرية هنا نكاح المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون في ضدهما خيرية
ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا ليست باعتبار محل النكاح وفساده
مليا

بل لما كان الجمال والحسن والمال بواعث على النكاح وتلك خيرات دنيوية فهي مشاركة
للخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية لكون الدينية اعظم لكونها
امورا حقيقية دائمة لا وهمية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل ٦ الواو
في ولو اعجبكم حالية ولو بمعنى ان وهو كثير والاعجاب في الحسن والمال والجاه وفيه اشارة
الى كراهية قصد المال والجمال في النكاح بل السنة الدين كما قال ع عليك بذات
الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار دعاؤهم الى اسبابها فان اسباب المخالطة
قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال ع المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل وههنا مباحث اخر يذكر في كتب الفقه مستفادة عن السنة فلنقتصر
على ما في الكتاب الرابع في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات الاولى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا الصدقة
اسم المهر والنحلة من انحله كذا اذا اداه بداعيا اي من ديانة فيكون مفعولا له وقيل
نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة
بكسر النون العطية التي تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل
منه نحل ينحل نحلة فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصبا
على التمييز من الجملة والهنيء والمريء صفتان لمحذوف اي كلوه هنيئا مريئا يقال هنؤ
الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغص فيه وقيل الهنيء ما يلذه الاكل والمريء ما
تحمد عاقبته اذا خرجت هذه فههنا فوائد ١ ان الخطاب هنا للازواج وهو الاصح لذكره

عقيب الاجر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا
ولد لاحدهم بنت هنيئة ويقولون هنيئا لك النافجة يعنون بها ان اخذ مهرها
ينفج به ماله اي يعظمه م في قوله فان طبن دلالة على عدم جواز غصبها او خديعتها او
اكراهها على عطيته وكان قوم يتحرجون من قبول شيء مما ساق الى زوجته فنزلت
والضمير في منه راجع الى المهر لسبق ذكره معنى م روى العياشي ان رجلا اتى الى امير
المؤمنين عليه السلام فشكا انه وجع بطنه فقال الك زوجة قال نعم م قال استوهب
منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه
فاني سمعت الله تعالى يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله م
ففعل ذلك فشفي الثانية في النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير
والبهتان هو ان ينسب الانسان غيره الى الفعل او قول السوء اذا سمعه وهو بريء منه
وانتصابه وانتصاب اثما على المفعول له الا ان بهتانا سبب فاعلي والاثم سبب
غائي ويجوز ان سبب اخذ المال بهتانا على زوجته وجعل اخذه الى الاثم فاللام
المقدرة في اثما لام العاقبة لان اخذه المال لغرض حل الاثم الا انهما حالان بمعنى

باهتين

باهتين وآثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ ليس فيه البهتان بل مسبوق
به والاستفهام لتسجيل الانكار وتعجيبا اي مظهرا لانفسكم ثم اما الانكار بقوله وكيف
والحال انه قد افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع
والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو عقد النكاح وقيل
هو حق الصحبة والممازجة وقال قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين
وقيل الميثاق هو ما وثق الله عليه في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلعم
اخذتموهن بامانة الله سبحانه فاستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل م اذا
تقرر هذا فهنا فوائد ا في الاية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل بحسب
ما يتراضيان عليه ولذلك لما منع عمر من المغالات في الصداق على المنبر قالت
له امرأة اتمنعنا ما جعله الله لنا في كتابه الاية فقال كل افقه من عمر حتى النساء ورجع
عن رأيه م فيها دلالة على استقرار المهر بدخول التعليل الانكار بالافضاء م روي
ان الرجل منهم كان اذا اراد جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها
الى الافتداء منه بما اعطاها ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فتقييد النهي بحال
الاستبدال لاجل السبب فقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص م قيل
الاية منسوخة بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وقيل لا بل هي محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي
فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوجة على

لحماسته

في البقرة

الا فداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة
المهر المقدر فعيلة هنا بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة
والامتاع بمعنى النفع والفائدة واوسع الرجل اي صار ذا سعة من المال واقتر اي
صار ذا افتقار بمعنى الضيق [illegible] ضد السعة او صار ذا قترة وهي الغبار ومنه
قوله ترهقها قترة كانه لفقره يتغير حليته فكان عليه غبارا وهو منصوب ههنا
بمعنى المدة اي مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع كالسلام بمعنى التسليم
فهو منصوب على المصدرية وحقا صفة له اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا ان في او تفرضوا
محتمل ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول
تكون منطوق الاية انكم ان طلقتم النساء قبل المس وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح
مسهن
عليكم قدم جواب الشرط عليه اهتماما بنفي الجناح لان الطلاق مظنة الجناح لكون
النكاح مطلوبا لله فيكون تركه مظنة الكراهة خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول
فقد حصل الامتثال وخفت الكراهة للترك فلذلك خص النفي بما قبل المس
او لان الطلاق بعد الدخول يفتقر الى استبراء وقبله لا وقيل الخطاب لا تبعة على المطلق
من مطالبة اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم تسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة
كان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا فكان لها نصفه فمنطوق

الاية

الاية نفي الوجوب في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجناح في الاخيرتين
وفيه نظر لانه لو كان ذلك هو المراد لما احسن نفي الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر
كلا فانه يجب عليه المتعة وكان ينبغي فيه التقييد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثاني يكون
المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا اي مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقا اي مع المس
وعدمه فيثبت المتعة في الاحوال الاربعة فيكون واجبة مع الطلاق منضمة الى نصف
المهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الشافعي كما يجيء وعلى الثالث يكون
المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذي
عليه الفتوى م ومتعوهن اي حيث لا جناح عليكم في ذلك فمتعوهن جبرا لايحاش
الطلاق بشيء من اموالكم وذلك الشيء يختلف باعتبار حال الزوج فالغني يجب
عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب
متوسط والفقير دينارا او خاتم وهو مروي عن ق وص عليهما السلام وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل م لا متعة
لغيرهن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر الحق بها المسمى
المفوضة مهرها قياسا وتقدم على المهر عنده عم لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد
لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم النصف المقرر ج في الاية دلالة صريحة على صحة عقد
الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال بتفويض المهر وهو ان
يتزوجها بمهر مجمل كان يفوض تقديره الى احدهما او الى اجنبي فيلزم ما يقدره

لكن ان هو الزوج لزم كلما يقدره مما يملك ان كان الزوج لزم مالم يتجاوز مهر السنة

وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا وللاجنبي حكم تابع لمن هو من قبله فاذا طلق مفوضة

البضع لزمته المتعة كما قلناه ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من الحاكم ولو لم

يكن حكم الزم الحكم فيلزم نصفه ٤ لو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة البضع لا شيء

وفي مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية عن علي عليه السلام رواها محمد بن مسلم وقيل

لا شيء لعدم الموجب ٧ ولا يترك الرجل تملك المهر المقرر بالعقد او بفرضه بالمفوضة

اي المفوضة فلم يجب كلا لم يكن مفروضا مطلقا ٨ قوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل

العقل والمروة من حال الزوج كما قلنا ووصف التمتع بالحق ولا شك في وجوبه

وسمي الازواج بالمحسنين اي الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال فالى حيث تحت الكلام

للمسارعة ترغيبا وتحريضا الرابعة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم

لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح

وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير

قوله فنصف اي فالواجب نصف واللام في النكاح للعهد الذهني ويعفون جمع فعل

يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو هنا للمؤنث وهو مبني غير معرب اذا عرفت

هذا فنقول دلت هذه الاية على احكام ١ تنصيف المهر بالطلاق ٢ ان النساء

اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر

عينا او الابراء ان كان دينا وهل يصح بلفظ العفو التحقيق هنا ان يقول انه

ان كان

ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ

الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة

اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ ولانه

وقيل لا لانه لا يحال الى الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح ولا بد

من القبول هنا قطعا وبالجملة حكم العين حكم الهبة وتمام البحث في كتب الفقه ٣

انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي بيده

عقدة النكاح واختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري اعني الاب والجد

له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق به بعض اصحابنا الوكيل الذي

تولى امرها وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل بيدها ولا

يتصرف الا في الاصالة الا نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز قطعا وقال الشافعي في الجديد

واحمد واصحاب الراي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك لعقده

وحله فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس مخيرا للزوج بين دفعه كلا وبين شطره

فلا يكون الطلاق مشطرا بنفسه والاصح الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن

اقتضى ان يكون الذي بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو في الجهتين واحدا

ولانه بدأ بخطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم قال يعفون او يعفو

الذي بيده وهذا خطاب لغير حاضر فيتغايران ويتفرع على قولنا فروع ١ ان المرأة

لها العفو عن كل حقها اما الولي فليس له العفو الا عن بعضه لا غير ٢ حيث جاز

قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل

للولي العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها ابتداء بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى ويكون بمنزلة من لم يسم لها لان مفاوضتها الولي عليه لتشرطها في تحقها فعليها مساواة العوض ح اذا فسد المسمى يثبت لها مهر المثل بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك المصلحة ولان النبي م زوج بنته بخمسمائة درهم ومعلوم ان مهر بنته لا يكون عنا العقد وفي هذا نظر لان نظر النبي م حقيقي ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان يكون باذنها وايضا فانه اذا فسد المسمى يثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة وهنا مهر السنة والاصح انه يتعلق بذلك مصلحة عائدة اليها جاز والا فلا ٣ في الاية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح على المرأة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد تدل على الملك عرفا وهذا من الجملات التي بينها السنة الشريفة عند اصحابنا نا قلين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية انواع ١ اقسام القرابة وهي منحصرة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي الاقارب من العصبات وغيرهم لكن على الصغير ومن عرض له الجنون حال الصغر واستمر الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا واختلف في البكر البالغ الرشيدة فالاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح للعموم حتى تنكح ولجماعة وللروايات المتظافرة عن ق وعن الصادق عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستبدة وولاية اجبارية ليس للمولى عليه الخيار ٢ ولاية الحاكم وهي مختص

من

من بلغ فاسد العقل اوليس له ولي او فسد عقله او ثانيه بعد بلوغه ورشده ويراعى في كل ذلك في كل ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح ٣ ولاية الوصي من الاب والجد له لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل دون غيره ويراعى المصلحة ايضا ٤ ولاية الملك وهي ثابتة على الرقيقين ذكرا كان المالك او انثى وكذا المملوك بالغا كان او غيره وهي اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم وقالت العامة بما قلنا وزادوا ولاية العصوبة وهي باطلة عندنا للاتفاق على خلافه من اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى به حجة ح هؤلاء ان تعفوا خطاب للازواج اجماعا لكن عند من قال الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قالا ذا عاد خطابهم تاكيدا وعندنا لما ذكر عفو المرأة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابقة لجمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب للزوج والمرأة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اولا فلان اجتماع المعربين غير ممكن لو اراده لانه وصف العفو لكونه اقرب للتقوى فكون ترغيبا لها واما ثانيا فلان تعفو هنا خطاب للذكر حينئذ لحذف نونه وجعله معربا ما الناصب ولا يتناول المؤنث ان قلت التغليب جائز قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع ١ انه ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها الزايد عن النصف لو طلقها ولا يشترط قبولها ٢ ان يكون في ذمته دينا فعفوه احضاره وتعيينه وتمليكها الزائد ويشترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني تصح باي لفظ شاء من الادبية المفيدة منه وفي الثالث لا يقع الا بالفاظ الهبة واما لفظ

العفو فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل اباحة روي عن
جبير بن مطعم انه تزوج امرأة فطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق
بالعفو وقوله تعالى اقرب للتقوى اي لاتقاء الظلم فان التارك لبعض حقه وقد استوجبه
واحتاط له اولاتقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها وادخل عليها ذل الخذلان
ويحتمل انه نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الاية السابقة
وليس بشيء لان النسخ انما يصار مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان محل المتعة
الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا بثبوت النصف مع الفرض ولا منافاة
نعم قد يقال لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثاني في او كما تقدم تكون
هذه الاية مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتهما قوله ولا تنسوا
الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويمكن الحاقا ان يستفاد من
هذا استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء راجحا في سائر المعاوضات الخامسة الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
القنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يجب
بهم وسبب نزول هذه ان سعد بن الربيع وكان من الانصار ونشزت عليه امرأته
حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال

فقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ص لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص
منه فقال النبي ص ارجعوا هذا جبرئيل ع اتاني وانزل هذه الاية فقال ص اردنا امرا
واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص ثم ان الاية فيها احكام ١ ان الرجال
قوامون على النساء اي لهم عليهن قيام الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين
احدهما موهبي من الله وهو ان الله فضل الرجال بامور كثيرة من كمال العقل وحسن
التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية
واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغيره
وثانيهما كسبي وهو انهم ينفقون عليهن ويعطوهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة
بينهما والباء في قوله بما فضل الله وفي قوله وبما انفقوا للسببية وما مصدرية اي
بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم وانما لم يقل بما فضلهم عليهن قال بعض الفضلاء
لانه لم يفضل كل واحد من الرجال على كل واحدة من النساء لانه كم من امرأة افضل
من كثير من الرجال وانما جاء بضمير التذكير تغليبا فيدخل الرجل المفضل والمرأة المفضلة
قال ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص فلا يكون
في الاية دليل على تفضيل الصنف الذي هو محل النفي لانه اذا كان بعض اشخاص
الرجال افضل من بعض اشخاص النساء وبالعكس فاي دليل على تفضيل الصنف الاخر
الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله ٢ انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال
٣ فالصالحات قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات لفروجهن

للغيب اى حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل
حافظات لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهم كما جاء في الحديث وخير نظر
والا لقال حافظات في الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول بما حفظ الله اى
حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج واوجب عليهم المهر والنفقة في الباء للمقابلة
في الجزاء والمراد بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه لهن او بحفظه لهن بتوفيقه للثواب على
معاصيهن ٣ بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج
واتى بالفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا فالوعظ التخويف
بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل هو الا يجامعها وقيل هو ان يوليها ظهره في
الفراش وقيل انه لا يبيت معها في الفراش بل في فراش اخر واضربوهن اى ضربا غير جارح
لحما ولا كاسر عظما وهل يترتب الثلثة كترتيبها في الذكر الوجه نعم لكن لا من حيث اللفظ
فان الواو لا يفيد الترتيب بل من حيث المعنى لانه يترتب الاخف فالثقيل فالاثقل كما يجب
في النهي عن المنكر قيل في قوله تخافون بمعنى تعلمون وليس بشيء وقيل ان ظهرت امارة النشوز
فعظوهن فان اظهرن النشوز فاهجروهن فان استمر نشوزهن فاضربوهن قوله فان
اطعنكم اى ان رجعن عن النشوز الى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشيء من الاذى
لما قال سيدنا التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اى انه
مع علو شانه في ذاته وصفاته وتعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان
تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه متعال ان يظلم احدا او يبطل حقه الناشزة

في النساء

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق لان
الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا نقول في قوله واللاتي تخافون
نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما اذا لم يستمر فلم يتعلق به حكم لزواله وقيل
الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع على راى واحد كانهما باختلافهما كل واحد في شق
اى جانب قوله فابعثوا هنا مسائل ا قيل الخطاب في قوله فابعثوا للزوجين وقيل
اهل الزوجين وقيل للحكام الترافع عندهم وهو المنقول عن ق وص عليهما السلام
وهو الاصح لان اول الكلام في خفتم يدل عليه ٢ هل يشترط رضى الزوجين
فيهما بحيث يكون الزاما لهما بما يحكمان به ام لا قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو
مذهب مالك ٣ هل بعثهما تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق
الزوج والمال حق المرأة فليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما وفيه نظر لانه استبعاد
في ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من اداء حق عليه كما يقتضي من المماطل
بغير اختياره وقال اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه قد وجد ان لهما الاصلاح من غير
استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة
ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خاطب الحكام وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين
وقال فابعثوا واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضى الزوجين ام لا فمن شرط رضاهما
قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم ٤ هل يجوز بعث الحكمين من غير اهل الزوجين

قيل لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهيتهما ولان
الاهل يسكن اليه ويطمئن الى حكمه بخلاف الاجنبي وللآية وقيل يجوز لان الغرض حصول
الصلاح وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب ه هل للحكمين الجمع
والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على الاشتراط رضاهما لانهما وكيلان
وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المراة في البذل والرجل في الطلاق
ان خلعا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العشرى(?) وقال بعض اصحابنا ان جعل الحاكم
الاصلاح والطلاق اليهما انفذا ما رأياه صلاحا وان اطلق القول لم يجز التفريق
الا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما واختيارها
فان الاذن او لا الاذن اخترا ع لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح
والاخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا والا لزم الترجيح بغير مرجح او الجمع بين النقيضين ٧ يشترط في
الحكمين البلوغ والعقل والعدالة والحرية والذكورة ويلزم كل ما شرطاه من امر سائغ
والا نقض ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف
فان الحكم على الغائب جائز عندنا ٨ اختلف في ضمير ان يريدا في بينهما قيل هما
للحكمين اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلمتهما ويحصل المقصود وقيل
للزوجين منهما اي اذا ارادا الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الالفة
والوفاق وبينهما وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وقيل الاول
للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين

لان الامور

لان الامور باسبابها واما اذا ارادا الفساد واختلفا فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب
الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما للاصلاح سببا للاتفاق لان الاعمال بالنيات
قوله عليما اي بالكليات خبيرا اي بالجزئيات السابعة ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا
فان الله كان غفورا رحيما اي لن تستطيعوا بين ازواجكم عدلا حقيقيا بحيث لا يتساوين
في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم اي بذلتم جهدكم في حصوله ولذلك
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك قوله فلا تميلوا اي حيث لا يمكن العدل الحقيقي
فلا تتركوه جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها كالمعلقة اي ليست
ذات بعل ولا مطلقة ودلت هذه الاية على وجوب القسمة بين النساء والتسوية
بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فاذا بنيت ذلك
فنقول صاحب النكاح الدائم اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع والثلث
له يضعها حيث شاء وان كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان وان كان له ثلث
فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل له شيء ويجب القسمة لكل من له ازواج اما
اثنتان فلا لما فيه من التقبيض(?) قوله وان تصلحوا بين الازواج وتسووا بينهن وتتقوا الجور
في ذلك فان الله كان غفورا لكم ما مضى رحيما بكم روي عن ص م ان النبي ص م
كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن وروي ان عليا ع كان له امرأتان

فاذا كان يوم واحدة فلا يتوصّى في بيت الاخرى والثامنة وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن
مسلم عند رافع بن خديج وقد دخلت في السن وكان عنده امرأة شابة سواها فطلقها
تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على
الاثرة وان شئت تركتك فقالت بل راجعني فاصبر على الاثرة فراجعها فذلك الصلح
روى ذلك عن قوم وقيل ان سودة بنت زمعة زوجة النبي ص خشيت ان
يطلقها الرسول ص فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي
لعائشة فنزلت الآية عن ابن عباس وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض في
الآية ولم على جواز الصلح عن ترك القسمة وحمل عموم الصلح هنا ثم والصلح
خير يحتمل ان يكون هذا افعل التفضيل اي خير من الفرقة ويحتمل ان يكون جملة
معترضة اي امر عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومات شر من الشرور وقوله
واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم يجانس ما قبلها والجملة الاولى
من غنية الصلح والثانية لتمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح
كونها مطبوعة عليه فلا يكاد تسمح المرأة بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل
بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهته لها وتمام الآية ظاهر التاسعة
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات

حمل

يضعن

حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم
بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من وجدكم
اي وسعكم ما تطيقون ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجؤهن الى
الخروج والتعاسر التضايق وهنا احكام ا وجوب السكنى للمطلقة اجمالا من غير
بيان كونها رجعيا او بائنا لكن السنة الشريفة تثبت ذلك فنقول المطلقة
اما رجعية وسيأتي بيانها ان شاء الله ثم هذه تستحق الانفاق والاسكان ما
كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق الآية واما بائنة فقال ابو حنيفة لها
ايضا النفقة والسكنى وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي ان لها
السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا
نقلا عن الائمة عليهم السلام وايضا نقل ذلك من طريق الجمهور عن شعبي والزهري
في قضية فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الآية مخصوصا بالمطلقة الرجعية ب انه
يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كما هو العرف في العادة المنهي عنها القول ولا تضاروهن
ج المطلقة الحامل بهذه تستحق النفقة والسكنى اجماعا بائنا كانت او رجعية
لاطلاق الآية من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن هل النفقة
لها او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء فقد دار الوجوب مع الحمل
وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل للحامل لاجل الحمل وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة
منها عدم وجوب قضائها على الاول ومنها وجوبها على الجد وغير ذلك د ان الحامل

اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد ويسقط نفقتها بمضي
العدة فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث وإلا يجب على الاب اجرة رضاعه لقوله فآتوهن
اجورهن وفيه دلالة على جواز الاستيجار على الرضاع قوله وأتمروا بينكم بمعروف اى ليأمر
بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع الولد بان لا يقع بخس على الوالد بان يؤخذ منه
ازيد من الاجرة ولا على الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من
المقدار الشرعي ه قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فيه دلالة على جواز اخذ
الولد من الام والاستيجار اخرى وذلك لعسر على الاب فقد بل ان تبرعت فهي احق
وكذا ان رضيت بما رضي به الغير واما اذا لم ترض فهو المراد بالتعاسر فيقدم
حق الزوج لاصالة البراءة ويسلم الى اخرى ترضعه وهل يسقط بذلك حضانة الام
فيه خلاف قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لتغاير الموضعين **العاشرة** لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا هنا فوائد ١ رجحان التوسعة على العيال
لقوله من سعته ٢ الامر بالاقتصاد للمعسرين لقوله ومن قدر اى ضيق عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله ٣ الاخبار بان الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
وفيه دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر ٤ الوعد باليسر بعد العسر وفيه
تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه ٥ قال المعاصر هذه والتي قبلها دالة على
ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك اكد بقوله لا يكلف الله نفسا

الا ما آتاها اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لأدى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا
يطاق بان تكون ذات شرف والزوج معسر وعندي فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب
انه يجب القيام بما يحتاج اليه المرأة من الطعام والادام والكسوة والاسكان تبعا لعادة
امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة الايتين على المدعى اما الاولى فلانه نهي فيها
عن المضارة لهن فلو اعتبر حال الزوج لزم مضارتها في بعض الاحوال كما قال في الزوج
بان يكون معسرا وهي شريفة خلاف مدلول الاية واما الثانية فلانه قال لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها قابل للتقييد بالحال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جاز
ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فمتى ما قدر عليه الآن وبقي الباقي دينا
عليه لحلول ما تبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا **النوع الرابع** في اشياء
من توابع النكاح وفيه آيات **الاولى** قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر
والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات ومقول القول محذوف اى قل لهم غضوا
يغضوا فيكون يغضوا في الاية جوابا للام المحذوف وكذلك ويحفظوا فروجهم
تقديره قل لهم احفظوا فروجهم
يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الا
شاذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات
فانه قد يجوز النظر الى ما عدا المحارم وإلى ما يظهر في العادة من وجه الاجنبية
والكفين حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج

وكذا الشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا
وعرفا ويقتصر على النظر الى الوجه وكذا النظرة الاولى من غير قصد اذ ورد في قوله عم
لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية واما حفظ الفرج فهو اضيق من الغض لاختصاص
التحريم بمن عدا الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان المستثنى
من الفرج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيد بخلاف الغض وقيل ان المراد هنا
بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروي عن الصادق عليه السلام
ذلك ازكى لهم اي الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية لان النظر بريد
الى الجماع وتوابعه وكلاهما من الاجنبيات محرم عقلا ان الله خبير فيه نوع من التهديد
الثامنة وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما
ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوايد ا ان حكم النساء
حكم الرجال في وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعليه
الاتيان بمن في الاول دون الثانية وروي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة
عند رسول الله فدخل ابن ام مكتوم بعد ان نزل الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله

انه اعمى

انه اعمى فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ٢ انما تقدم غض الطرف على حفظ الفرج
لكونه مقدما عليه وداعيا الى الاجماع ٣ يحرم ابداء الزينة فقيل المراد مواقعها على حذف
المضاف لا نفس الزينة لان ذلك يحل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد
نفسها ونظيرها ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة
الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمحرم للمرأة ثم اختلف المفسرون فالذين ٣
قيل المراد بالظاهر الثياب فقط وهو الاصح عند اكثر الفقهاء وعلى ان بدن المرأة كله
عورة الا على الزوج والمحارم وعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار والقرط وجميع
ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن واما باقي الاقوال في ذلك فهي الوجه
والكفان والكحل والخضاب والخاتم وانما تسومح فيها للحاجة الى كشفها فضعيف لا يخفى
لها ان تحصل ضرورة فانها ولزم حرج وعند ذلك هو المبيح لا الابداء والا فلا وجه لذلك ٤ الخمر
جمع الخمار وهو مقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدور والعنق سترا لها وتغيير
العادة الجاهلية في لبس الخمار مع كشف الصدور وما فوقه ٥ لما نهى عن اظهار الزينة
مطلقا عدا الظاهر اشار الى تخصيص ذلك التحريم باجنبي للبعولة والمحارم فوجه اختصاصهم
احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما في الطباع من النفرة عن مماستهم
واحتياج المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة و
احفادهم لانهم ابناء او آباء فانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها
العم والخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم في معنى الاخوان ٦ انه ابيح

المذكورين اما البعولة فلان
ذلك يدعو الى المباشرة
المقصودة واما المحارم

الا ما اريد به زينتها عليهن نساء المؤمنات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال ت اختلف المراد في ما ملكت ايمانهن هنا فقيل بعموم الذكور والاناث وهو رأي عائشة وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او خصيا وبه قال ابو حنيفة حتى انه قال لا يحل امساك الخصيان ولا اتخاذهم وبيعهم وشراءهم فينبغي ان يحمل ذلك على منعهم لاجل ادخالهم على النساء لان ما كان لا يحل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا واما العفو على الثاني ان قلت على تقدير كون هذا يكون تكرارا لان الاماء تدخل في نسائهن قلت بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كن كافرات فانهن لا يدخلن تحت القرائن الحكمين ما يريد ٨ انه يباح النظر للتابعين وهم الذين يتبعون لاجل العافية والانتفاع الجيد فقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو مروي عن الكاظم عليه السلام وقيل الابله الحاجة وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي عن ص ع وابن عباس ومن شافعي هو الخصي المجبوب ولم يبق الى هذا القول وقال ابو حنيفة هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على الحال وبالجر صفة للتابعين قوله او الطفل ذلك يصدق على الواحد والجمع لفظه تم تمييز حكم طفل قوله لم يظهروا اي لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها ٩ كانت الجاهلية تضربن بارجلهن على الارض ليسمع صوت خلخالهن فنهى الله تعالى عن ذلك لانه في حكم النظر اليها فانه قد يورث ميلا في الرجال فهو ابلغ من النهي اظهار الزينة قوله وتوبوا اي عن ابداء الزينة

وغيره

وغلب التذكير في العبارة الثانية يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم هنا فوائد ١ انه تعالى خاطب المؤمنين ان يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها حيث امرهم بان يستاذنوا في دخولهم عليهم في هذه الاوقات الثلثة وهي بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا استيذان خاص وهل الاماء ايضا مامورات قيل نعم وغلب المذكرين فيه بلفظ الذين وقيل لا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ٢ انما خصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل وقت الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس الليل بلباس النهار واما وقت الظهر فانه وقت القيلولة ومظنة الظهور العورة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس النهار بلباس الليل ٣ قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح جواب محذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير في بعدهن للاوقات الثلثة ٤ قوله طوافون عليكم هو التعليل في المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلثة لاستلزام الايذان في ذلك الحرج لانه لا بد من المخالطة بين هؤلاء المخدومين والمستخدمين ولا وهؤلاء

فالاستيذان حينئذ يستلزم الحرج وطوافون خبر مبتدا محذوف اي هم طوافون
وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين موصوفا
بالطواف دون الاخر بل هو شامل لهما معا وهولاء للطلب خدمة وهولاء للطلب الاستخدام
فان الخادم اذا غاب عن مخدومه واحتاج المخدوم اليه لا بد ان يطوف ويطلبه
وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا من طوافون والمبدل منه ساقطا لانه
مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقرا اهل الكوفة غير حفص ثلاث بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلاث مرات لاشتمال هذه الاوقات
على ثلث كشفات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب والجمع الرابعة واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله
عليم حكيم في موضع نصب على الحال اي كما تبين منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار
يوجب رفع الحكم المذكور في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور قوله من قبلهم معناه كالذين
بلغوا من قبلهم فهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها كما قال الزمخشري
والطبرسي لعدم القرينة في هذا الاضمار واما قرينة البلوغ فموجودة وهو قوله واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الاية منسوخة وليست كذلك قال ابن جبير
يقولون هو منسوخ لا والله ما هو منسوخ لكن الناس تهاونوا بها وقال الشعبي
ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان الخامسة والقواعد من النساء اللاتي

لا يرجون

بالادلة [illegible] اما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص

لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان
يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد باللاتي يئسن من الحيض والولد ولا
يطمعن في نكاح لكبر سنهن فقد قعدن عن التزوج لعدم الرغبة فيهن المراد بالثياب
ما يلبس فوق الخمار من ملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب
لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة قوله غير
هو نصب على الحال من يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي يجب
سترها من الحلي وثياب التجمل لا ترخص لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن
اي العفاف بالستر خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها جزاء في ضمنه اي
او تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والباقي بزينة ليس للتقييد
بل للصاحبة ذلك لان خروجهن بالزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشباب
الى التفرج للطالبات لحاجتهن السادسة يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير
قال الفاضل هذه دالة على انه اذا خطب المؤمنين القادر على النفقة يجب اجابته
وان كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي الاب العمل الا الافضل من الخاطبين
وعندي فيه دلالة على ذلك نصا او ظاهرا نظرا اما النص فظاهر واما الظاهر فلان
دلالتها ظاهرة بل الاعلى تساوي الاشخاص من حيث المادة والصورة في النسبة وانه
لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى ولعل ذلك يفيد الاعلى وجوب عند الخطبة [illegible]

غبتهم

الاجابة

الطعام وليل اخوالبه وهو قوله ص في خطبته قال ايها الناس هذا جبرئيل يخبرني ان
البنات كالثمر ان الثمر اذا ادرك ولم يقطف فسد كذلك البنات اذا بلغن ولم
يتزوجن فسدن فقالوا لمن نزوج يا رسول الله فقال الاكفاء قالوا وما الاكفاء
قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل على ارجحية الاتقى على غيره في المنزلة
وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين اختير اجابة الاتقى منهما لقوله ان
اكرمكم عند الله اتقيكم السابعة قوله وثيابك فطهر قال المعاصر قيل المراد بالثياب
الزوجات لقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان يتخير لنفسه من النساء
العفيفة الكريمة الاصل وبنحوه قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا قلت وعندي فيه نظر لعدم دلالة اللفظ على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر للجسد
واستعمال اللباس في النساء مجازا في موضع لا يستلزم استعماله في غيره اذ المجاز لا يطرد كما
تقرر في الاصول وايضا الطهارة حقيقة في استعمال الماء واستعمالها في غير ذلك مجاز والا
عدم [illegible] يدل على المطلوب قوله تخيروا لنطفكم كما قاله ص وكذا قوله الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة اي لا يرغب في النكاح الا زانية وفي ذلك دلالة على استحباب
اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذا قوله الطيبات للطيبين وهو خبر بمعنى
الامر الثامنة نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قال الفقهاء دلت على جواز الوطي في الدبر وتحرير البحث
هنا ان نقول اكثر المحللين منهم [illegible] واجازه مالك تعالى اما ادركنا احدا اقتدي به

فذهب

في دبر نسائكم ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة واما اصحابنا فلهم في
ذلك روايتان احدهما التحريم وهو قول الصادق ع قال النبي ص محاش النساء على امتي حرام
وثانيهما الحل وهي رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ص م قال سألته عن رجل
يأتي المرأة في دبرها فقال لا بأس ووافق اكثر علمائنا واحتجوا لتأييد ذلك بآيات ا هذه
الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان كأين فقال اجلس انى شئت
اي في موضع شئت ان قلت يحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يتم ذلك
لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا كان للنساء فلا كيف ولو حمل على القبل فقط لزم
تحريم التفخيذ ولا قائل به ب قوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه
علم رغبتهم في الدبر فيكون الاذن مصروفا الى تلك الرغبة ج قوله أتأتون الذكران
من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفي هذه نظر اذ يجوز ان يكون
امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر يحصل بهن وان لم يكن مماثلا كما قيل اغنني
بالحلال عن الحرام وايضا فانه في غير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا د قوله والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال
انه امر بحفظ الفرج مطلقا ثم استثنى الازواج فيسقط الحفظ في الطرفين مطلقا
ولانه منفعة تتوق النفس اليها عارية عن مانع عقلي او شرعي فيكون مباحة
اما الاول فلانه الغرض واما الثانية فظاهرة اذ لا مانع عقلي واما الشرعي فلما
يأتي في جواب المانع احتجوا بقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمأمور

القبل ويروايتها ابي هريرة عنه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وبرواية
خزيمة عنه ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلثا لا تأتوا النساء في ادبارهن والجواب
عن الاخير بالمنع من دلالته على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح
فيكون التقدير من حيث اباحكم ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب قلنا فح يكون
المامور به القبل ولا يدل على المنع من المحل الاخر على انا نقول ان ذلك مصروف عن الظاهر
بالاجماع فانه لا يجب ان يطاء عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح وابو هريرة كذاب
يروى ان عمارة بن علي كذبه بالذبه مع انه لا يلزم منه العجز لجواز عدم النظر الكراهة
وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت م قوله وقدموا
لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عند الجماع وقيل طلب الولد فان
اقتناء الولد الصالح تقديم لثواب عظيم قال صلعم اذا مات المؤمن انقطع عمله
الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وباقي الاية ظاهرة
الثامنة عشر والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح
عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون
بصير في هذه الاية احكام ا ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن

لان

لان هذه الجملة خبر في معنى الامر تقديره ليرضعن وانما جاز ان يكون على حقيقة الخبرية
والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد او انقص وليس الامر للوجوب لاصالة البراءة
بل لمطلق الرجحان الشامل للندب وقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه
او لم يوجد ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار او رضاع اللبأ وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه
يجب عليها ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا اذا لم يحصل احد
الاسباب الموجبة فان افضل ما يرضع لبن امه ويستحب لها ان تفعل ذلك ٢ ان مدة
الرضاع حولان وانما قيدها بالكمال قيل للتاكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه وقيل
لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو القمري لنقصان بعض شهوره ولان الناس
لا يعدل عنها الى التاكيد الا مع العدد ونه ولم يتحقق هنا ويظهر لي ان الحول قد استعمل
شرعا في احد عشر شهرا وبعض من الثاني عشر كالزكوة وقد يستعمل مع تمام الثاني عشر
كما في العدة بالحول فلازال الاحتمال بقوله كاملين ٣ قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة
اللام متعلق بيرضعن كما يقول ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل
ازواجهن لان نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان تجد للمولود ظئرا ترضعه اذا امتنعت
الام من ارضاعه ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على
ان اقصى مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الاجرة
لو ارضعته بعدهما لتجاوزها الرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف
هل هذا التحديد لكل مولود ام لا قال ابن عباس ليس لكل مولود ولكن لمن ولد لستة

يوجب
كما

اشهر وان ولد لسبعة فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون وعندي
اصحابنا انه لا نقص عن احد وعشرين فيه جيد على العتبي وقال الثوري وجماعة هو لازم
لكل مولود وان اذا اختلف والده رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع
بين الآيات فعلى قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين مدد الوقوع فان
مدة الحمل يكون ستة ويكون سبعة ويكون تسعة وهو الغالب في الوقوع والولد
يعيش في هذه المدة واما في الثامنة فقالوا انه لا يعيش وعلى م يجب على الوالد
اجرة رضاع المرضعة لفعله وعلى المولود له وعلى يشتمل للوجوب كما يقال على فلان
دين وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق وفي قوله المولود له
اشارة الى ان الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته وما يتداه
قوله رزقهن وكسوتهن اي كمال الخبز واللحم والرزق المأكول قوله بالمعروف اي بما
يعرفه اهل العرف من حفظ وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها الا قدرها
ولا ينقص ايضا عن قدرها ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فيكون الباء حينئذ للسببية وقيل فيه وجهان آخران ! ان لا توقع بالضرر بان تترك
ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع ايضا
الاب الضرر على ولده بان يمنع من امه وينزعها من ارضاعه فيكون المضارة على هذا بمعنى
الاضرار وما في بمعنى الفاعل الواحد بين اثنين مبالغة م ان المراد لا تضار الوالدة
بان يترك جماعها خوفا من الحمل ولا هي تمتنع من الجماع خوفا من الحمل ايضا فتضر بالولد

عن قص

بان الحمل اذا كان له ستة اشهر طلب
الخروج فيضطرب اضطرابا شديدا
فاذا اقتضت حركته الى الخروج
فذاك والا اضعفته لذلك
فان خرج في الثامن خرج ضعيفا
فلا يعيش غالبا واذا استمر
تلك المدة ليعيش من ضعفه
ويقوى مع البرودة في التاسع
فيخرج صحيحا

عن قص م وفي قوله على المولود له رزقهن الى اجرة اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع
من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا والشافعي بجوازه ومنع ابو
حنيفة ذلك ما دامت زوجة او معتدة للنكاح قال لان الزوج ملك منافعها كالامة
الحاضنة فلا يجوز ان توقع علينا عقد اجارة ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه
لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله لا تكلف نفس الا وسعها اشارة الى ان
النفقة معتبرة بحال الزوج وقد تقدم في كلامنا فيه م ان اجرة المرضعة واجبة
على الطفل اذا كان له مال والا على الاب الاشارة بقوله وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي بان
يقوم وصيه او الحاكم بمؤنتها عوضا عن الرضاع عليها عن موت الاب من قال ميراثه من ابيه ان قلت
لو كان للولد مال حال حياة ابيه كانت المؤنة ثابتة فما المعنى فائدة في تقييد
ما بالوارث قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه
فان الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله عليه السلام اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعلهما
الوارث منا وهو صحيح عندنا لان مع عدم الاب وانه يجب النفقة على الام وهو موافق
لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل ان المراد الوارث للصبي لو ادعى
للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب وهو بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو
مذهب ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة يجب الانفاق على الوارث المحرم وقيل على العصبات
وما ذكرناه اولى م انه لما قرر ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار
على اقل من ذلك بقوله فان ارادا فصالا الا انما قيده بالتراضي والتشاور فيهما مراعاة لمصلحة الطفل

وقوينا ما احييتنا واجعلها
الوارثين واجعله

اذا لم يتوافقا على راى احدهما جاز ان يقدم على ما يضر بالطفل لغرض ما حينئذ يكون للآخر
منعه والتشاور والمشاورة والمشورة والشورى وهو استخراج الراى من شرت العسل اى
استخرجته ٥ انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن ادهم وجوبا كونهن كذلك
وانه لا يجوز الاسترضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله وان اردتم ان تسترضعوا المراضع
اولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه تعدى الى مفعولين حذف الاول
للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع
لكن ذلك مناف لقوله لا تضار والدة بولدها فيكون هنا مقيدا بتعذر استرضاع
الام كانقطاع اللبن او غير ذلك قوله اذا سلمتم اى اعطيتم المراضع ما اردتم ايتاءه للوالدات
وليس التسليم للاجرة شرطا لجواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على ان المرضعة ينبغي ان
يكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبها وتراعي مصلحته حق المراعاة قوله واتقوا الله
مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير
حث وتهديد فائدة دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين
وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربع وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر
وما اظن احدا خالف في ذلك واما اكثر الحمل فعندنا عشرة اشهر وعند ابي حنيفة
ثلثون شهرا دتاول الاية فان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعي
اربع سنين وعند مالك واحد ست سنين والكل من اقوالهم مناف للوقوع

لا جناح

لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور
حليم قال اهل التعريض هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويقال فيه
التلويح كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هو الدلالة على شيء بذكر لوازمه كقولك
فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا فالآية تشتمل على جمل تتضمن احكاما الاول انه
لا حرج في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد بها هنا كلام يفهم منه الرغبة في النساء من
غير تصريح كقوله رب راغب فيك فانك لجميلة وان الله لسائق اليك خيرا وامثاله
ونفي الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لمن يخطبه وهذا فيه اجمال علم تفصيله
وبيانه من السنة الشريفة فمعتدة العدة الرجعية يحرم التعريض والتصريح معا لها
من الاجنبي وكذا يحرمان لكل محرمة ابدا كالملاعنة والمطلقة تسعا للعدة من الزوج
اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة بائنا يحرم لها التصريح في العدة من
غير الزوج ويجوز التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلعة
والمفسوخة نكاحها بعيب او تدليس ولا يجوز للمطلقة ثلثا لا في العدة ولا بعدها الا بعد ان
تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اى السر بالاضمار ويقال كننته اى سترته
ب قوله علم الله انكم ستذكرونهن اى في القلب فاذكروهن لان تركه غير مقدور
ثم انه نهى عن المواعدة سرا اى جماعا وطلبا لانه يسر اى يفعل سرا لكونه كلاما مما

فحشا فلا يجوز الخطبة مطلقا ثم استثنى من قوله لا تواعدوهن القول المعروف
اى ما فيه تعريض اى لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة ويقول معروف وقيل الا استثناء
منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير
موعود ج ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهى عن عقد نكاح المعتدات بالنهى
عن لازمه لان الفعل الاختيارى من لوازمه العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه
واصل العزم القطع فان العازم قاطع لا محالة نقيض مراده والكتاب المكتوب من
العدة واجله منتهاه وهنا مسايل ١ لا يحرم المخطوبة بتحريم الخطبة ٢ لو عقد
على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلقا وان كان جاهلا ودخل فكذلك
والا فلا ٣ خص الشافعية الاية بعدة الوفات واختلفوا فى عدة الفراق وعندنا لا فرق
فيها النوع الخامس فى اشياء يتعلق بنكاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه
وفيه ايات الاولى قل يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر لنزولها وجوه
٣ احدها فى تفسير ينسب الى ص عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما
حصل له الغنايم من خيبر قال له نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين
المسلمين بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا
غيرك امره الله تعالى باعتزالهن والجلوس فى مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم

انزل الله

انزل الله هذه الاية وثانيها قال المفسرون ان ازواجه عم سألنه شيئا من عرض
الدنيا وطلبن زيادة فى النفقة واذينه لغيرة بعضهن من بعض فآلى رسول الله م
منهن شهرا فنزلت اية التخيير وهى هذه وكن يومئذ تسعا عائشة وحفصة وام
حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى امية فهؤلاء من قريش وصفية
بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية
بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن فى المفارقة والبقاء فاخترنه
واصل تعال ان يكون الامر فى مكان مرتفع والمامور فى مكان مستفل ثم كثر واستعمل فيمن
لا يكون كذلك وكذا استعير للامر باقبال الطلب هو المراد والسراح كالسلام والكلام
بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اى يكون لا عن مشاجرة
ومخاصمة بين الزوجين وان يكون من غير اضرار بديعة وهنا فوايد ١ ان تخييره
لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين واجب عليه ص لقوله قل والامر
للوجوب فالتخيير هنا كناية عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه
٢ ان قيل المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم فازواج
النبى صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا يحتمل هنا وجهان
١ ان لا يكون المراد هنا تلك المتعة المعهودة بل مطلق النفع بان يزيدهن على المعهود
هنا ويعطيهن ما كان عندهن من اثاث وغيره ب انه قد تقدم ان المتعة لكل
مطلقة عند قوم وعند قوم المختلعة والمباراة فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة

ج جاز ان يكون من خواصه وجوب التمتيع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى في الجواب
م اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال ا ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها
فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه
م انه اذا اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها فواحدة وهو
قول زيد ومذهب مالك م انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا فلا فهو
مذهب الشافعي م انه لا تقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من خواصه ولو اخترن انفسهن
لما ظهر من ثبوت منه فاما غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن ص م حيث قال وما
للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله به رسوله م وقال ابن جنيد وابن ابي عقيل
منا بوقوعه طلاقا مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تأخر اختيارها
لحظة لم يكن شيئا والاكثر منا على خلاف قولهما لقول ق م انما الطلاق ان يقول

في الاحزاب

لها انت طالق الثانية يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله
وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما هذا ايضا تدل على
خاصة اخرى له م وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجر مرتين على

وقبح المعصية

الطاعات واما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية على قدر العلم بروية؟
النبي لكن اشد صحبة له م ولمشاهدتهن الوحي كان علمهن بالاحكام كالضرورة فاستحققن ضعف

كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك

العذاب لذلك واما الثاني فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل

كون

كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والسيئة الظاهرة في الفحش
والقنوت هنا المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلاة وطول
العبادة الثالثة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما هذا ايضا تدل على خاصة اخرى له صلى الله عليه وآله وهو
تحريم وعدم جواز نكاح نسائه بعده فانه اخبرنا فيه لكونهن امهات لقوله وازواجه
امهاتهم وهو بالحل والاحترام بانهن لا انهن اخوات بل التسمية امهات لاجل تحريم نكاحهن
فالاولى كونه من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وحده دون غيره لذلك فيكون ايذاء وروي
ان هذه لما نزلت آية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله تنهانا ان نكلم بنات عمنا الا من
وراء حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان فارقها بطلاق او فسخ كذلك
سواء دخل بها ام لا وللشافعية هنا ثلثة اوجه ا التحريم مطلقا لانهن امهات ب الاباحة
مطلقا والا لم يكن للبينونة فائدة ج المحرمة التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن
قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان يدخل بها فتركه وكون
التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا لهم هذا الوجه في سراريه وعموم الآية تدفع هذه
احتمالات الرابعة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت
يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين هذه ايضا تشتمل على ذكر ما هو من خواصه واستباحة

الولي بالهبة والدليل على كونه من خواصه صلعم قوله خالصة لك من دون المؤمنين واختلف
في ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن احد عنده م بالهبة وقال غيره بل وقع
وعدّوا اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية وخولة بنت حكيم
قيل ان هذه لما وهبت نفسها له م قالت عائشة ما بال النساء يبذلن انفسهن
بلا مهر فنزلت الاية فقالت عائشة ما ارى الله الا يسارع في هواك فقال صلعم فانك
ان اطعت الله سارع في هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر من بني اسد عن علي ابن
الحسين م وهنا **فوايد** جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة وليس بشيء لجواز ان
يكون الاجر مستعارا للمهر وقال ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد
النكاح مؤبد فهما متنافيان **٢** قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي م وليس
بشيء لان الاية خالصة له وهو مذهب اصحابنا والشافعية **٣** اي فايدة في القيود
الثلث وهي اللاتي اتيت اجورهن واللاتي هاجرن معك ومما افاء الله عليك فان
الاحلال حاصل بدونها قلنا فايدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها
الا بدليل الخطاب وليس بحجة وقيل فايدتها انها تفاخر لهم ما هو الافضل وفيه نظر
لانه يقتضي ان لا يحل الاحلال للمذكورات الا بالقيود الثلثة وليس كذلك وايضا لو كان
كذلك لكان ينبغي ان يأتي بعبارة تدل على ارادة الافضل وقال القاضي يحتمل ان يكون
من خواصه ويؤيده قول ام هانئ بنت ابي طالب خطبني رسول الله م فاعتذرت اليه
فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وضعف

لانه لم ينقل

لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له لعلها فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي
كان ذلك قبل التحليل بغير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وهو ضعيف لان ذلك ان
تم في المهاجرات فلا يتم في القيدين الاخيرين فلا دليل على ما قلناه فان الوصف كما يكون
للتخصيص يكون للتوضيح **الخامسة** ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت
ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن
كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الارجا التاخير يقال ارجيت بالهمز
وارجيت بغير همز لغتان بمعنى واحد وقرئ في الاية بالهمزة وعدمه والعبارة تحتمل وجوها
١ تطلق من تشاء وتمسك من تشاء **٢** تدعو من تشاء الى الفراش وتترك من تشاء ولا تدعوها
٣ تتزوج من تشاء فلا تقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجا سودة
وجويرية وميمونة وصفية وام حبيبة فكان ذلك يقسم بينهن ما شاء وآوى عائشة
وحفصة وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب القسمة عليه
وان ذلك من خواصه وانما كان يفعل ما يفعله من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل لئلا ينسب اليه
جور وهذا هو المشهور عند اصحابنا **٤** ان ذلك راجع الى الواهبات اي ترجي من تشاء من
الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي ان العزل
لك ان تؤوي وتعيد بعد اعتزالها من رأيت لك ايضا ان ترجي من تشاء منهن
وتؤوي لا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى اشارة الى ان التخيير بين ارجاء من تشاء
وايواء من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن متساوون فيه

منهن ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على
بعض علمن انه بحكم الله فتطمئن قلوبهن وقيل ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات
اليك فانهن ان علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون انك ترجعهن اليك
وباقي الآية ظاهر **السادسة** لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة
بقوله انا احللنا لك الآية وهو مروي عن اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول
فانها وان تقدمت قراءة فانها متأخرة نزولا كآية العدة وانه ابيح له بعد ذلك
تزويج ما شاء وروي عن عائشة انها قالت ما فارق رسول الله ص حتى حل له ما اراد
من النساء وقيل بعدم ذلك فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ ثم اختلف في تأويلها
بسبب قول من بعد على وجوه ١ من بعد التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وتقدم
اسماؤهن وان التسع في حقه كالاربع في حقنا ٢ من بعد النساء اللاتي ذكرن في الآية المتقدمة
وهو انا احللنا لك ومعنى ستر احباس غير المملوكات فعلى هذا ابيح له فوق التسع اذا
اجتمع من كل جنس اقل من ثلثة ٣ وروي عن الصادق ع انه المراد بعد المحرمات في سورة النساء فعلى
هذا لا يكون فيها شيء من خواصه ص وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا التبدل
منها لو ماتت من في قوله من ازواج زائدة للاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن اي ولو اعجبك
ان تطلق بعضهن حتى تتزوج بدلها وان كان لا بد لحسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن
وقيل انه استثناء من النساء لا تزويجا ولا الازواج الا انه على ما قلنا من رأي اصحابنا

انها

انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة
عن [illegible] ضعيف لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبديله ص لنسائه وجواز تبديل
امرها بالطلاق والفسخ **السابعة** واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله ص
لزيد ابن حارثة وعندها انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وكرهت ذلك
لمكان نسبها فنزلت وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها زيدا فدخل بها وساق اليها
رسول الله ص عشرة دنانير وستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين
مدا من طعام وثلثين صاعا من تمر وروي عن علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله ص
كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى منزله فيسأل عنه فابطأ عليه يوما
فاتى رسول الله ص منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع
رسول الله ص الباب فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين
فرجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله ص فهل لك
ان اطلقك حتى يتزوج بك رسول الله ص فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى
رسول الله ص وقال ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها فانا اريد ان اطلقها فقال

خطب زينب بنت جحش الاسدية
وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب
عمة رسول الله

عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدا
اوثق في نفسي منك فاخطب علي زينب قال فانطلقت اليها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها
عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله ص ذكرها فوليتها ظهري
وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله ص يخطبك ففرحت بذلك وقالت ما انا بصانعة
شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله ص ودخل بها
وما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد
النهار اذا عرفت هذا فقوله واتق الله نهي تنزيه لا تحريم لان الطلاق غير حرام بل مبغوض لله
لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل معناه لا تذمها بسبب تكبرها واذى زوجها ثم اختلف
في الذي اخفاه رسول الله ص على وجوه ا ان الله تعالى كان اعلمه انها من نسائه وان زيدا سيطلقها
فلما جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك عليك زوجك فقال له سبحانه لم تقول له امسك
عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين ع وهذا مطابق
للاية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال زوجناكها ولو كان غير
ذلك لابداه فنبه الله تعالى على ذلك ب انه احب الطبع اليها وذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم
لكونه بغير الاختيار لكنه ص كره اظهاره للناس لئلا يعترضوا عليه فان المنافقين يقولون انه عشق
ولذا قال الله وتخشى الناس عابه شفقة وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق
ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور ج انه اضمر ان طلقها زيد فانه يتزوجها من حيث انها
ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه وبهذا يكون جبر لقلبها

حيث

حيث زوجها مولاه اولا مع كراهتها مع انه قال امسك عليك زوجك د انه كان
يريد نكاحها مع مفارقة زيد مبطلا لسنة الجاهلية في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه
عزم على عدم ذلك فحاذر ان يطعنوا عليه بانه يتزوج امرأة ابنه فانزل الله الاية
لئلا يمتنع من فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس اي تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بعيبه
والله احق ان تخشاه في ايقاع اوامره المحضة قوله فلما قضى زيد منها وطرا اي فرغ من
ارادته واعطاء شهوته منها مقتضاها قوله وكان امر الله مفعولا اي ما اراد الله
ان يكون من فعله لا بد ان يقع لوجود الداعي وعدم الصارف بخلاف ما اراده الله ان
يكون من فعل غيره فانه قد لا يقع اذا تقرر هذا فقد استفيد من هذه القصة احكام
ا ان التساوي في النسب غير شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا
زوج رسول الله ص ضباعة بنت الزبير عمته بالمقداد بن عمرو وهو عامي النسب ب
ان وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار والمقنعة
والملحفة والازار ويمكن ان يعين بالسراويل ومن الادم الى القوة كضم الزيت الى الطعام
لان ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا ج وجوب مفارقة زوج المرأة لها اذا
رغب فيها رسول الله ص د عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت عدتها امر زيد
بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقد تقدم ه كون النكاح يقع بلفظ التزويج وعدم وجوب كونه بصيغة الماضي و استحباب الوليمة

عند الزفاف ولذلك قال ع لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او ختان او وكار او ركاز
والخرس النفاس والوكار بناء الدار والركاز قدوم الحاج **النوع السادس عشر في روافع**
النكاح وهو اقسام **الاول** الطلاق وفيه آيات **الاولى** يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود ومن يتعد حدود فقد ظلم
نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق او [illegible]
ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى
لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا باللفظ الصريح الدال على الحل بالمطابقة لما تقدم من
قولهم ع وانما الحصر كقوله انت او هذه او فلانة طالق فحينئذ لا يكون شيء من الكنايات
كخلية وبرية وغيرهما وما يكون من لفظ لكن لا يدل بالمطابقة كقوله انت الطلاق او الطلقة
او من المطلقات وغير ذلك من العبارات وللفقهاء هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها
اذا تقرر هذا فالكلام يتبعها **فوائد** قيل خص الخطاب بالنبي ص وعم الحكم لانه امام امته
فنداؤه كندائهم وقيل الحكم بتقدير وهم تابعون له وعن الجبائي تقديره قل اذا طلقتم وهذا
احسن الوجوه ولا يلزم خروجه ص عن الحكم على هذا الوجه لانه تمام جملة ح ثم بين لنا النهي عن فعل
المكروه لغير داع يدعو الى ان الطلاق من غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المطلوب
ولما رواه الثعلبي في تفسيره عن علي ابن ابي طالب عم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق
يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي ص ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما

بأس

بأس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه ص لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان
الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن النبي ص ما حلف بالطلاق ولا استحلف
به الا منافق ٢ فطلقوهن لعدتهن اي لوقت عدتهن فان اللام للتاقيت وفيه
دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما يجيء وهو مذهب اصحابنا
والشافعي لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء يفعل
حراما ويصح طلاقه اما الحرمة فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة
فلان النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فان النهي عن نفس الطلاق وقد
تقدم ان عند المحققين ان النهي عن الشيء نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد
وقال ابو حنيفة ان الاقراء هي الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن
وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما غير المدخول بها وثانيهما
الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر الى اخر او خرج عنها في طهر لم يقربها
بها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر
اخبارهم ويدل على الاولى آية الاحزاب وسيأتي ٣ قوله واحصوا العدة اي اضبطوها
واكملوها ثلاثة اقراء وقيل عدوا اوقات الاقراء ليطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة
الامر بالاحصاء انها يتعلق بها حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج
فالرجوع اذا شاء مع بقائها لاجل خروجها وكذلك له منعها من الازواج وايضا الحاق
النسب لو اتى بولد يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخامسة فيها وتزويج الاخت وغير ذلك وعلى الثاني

فتفائد تلك العلم بزمان الحيض وزمان الطهر معا لان الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض
فلا يوقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه بالتقوى
في ضبط العدة بحيث لا يقع في الفسق ذلك او امره ويحتمل تعلقه بما بعده اي بقوله
لا تخرجوهن ع انه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها وهي انه لا يجوز اخراج
المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك جل
الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج ولو اذن لها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في
عدة الطلاق الرجعي بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه
من ذلك الا ان يأتين بالفاحشة وقيل هي ... فتخرج لاقامة الحد عليها وعن ق هي
البذاء على اهلها واذاهم وشتمهم وعن ابن عباس واتيان احد منهما كقول الشيد
والاخفاء ان كل معصية لله فهي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل
ان يكون من الثاني اي ولا يخرجن للمبالغة في النهي اي ان خروجها فاحشة وفيه قوة
لحال النقل ه ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة امور محدودة مقدرة
واجبة الوقوع وان من خالفها يستحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه ولا ريب
ملزوم لها ع قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق امرا هو الرغبة في
المطلقة والرجوع عن عزم الاول على الفراق فهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج
من البيوت وفيه دلالة على كون المراد هنا الطلاق الرجعي لا البائن ل روى البخاري
ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض

تطليقة

تطليقة واحدة فامره رسول الله صلعم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء وروى البخاري عن سليمان بن حرب
وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال
سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلعم فقال
مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وفي هذه الرواية اشارة الى اية شرط
الطهر في الطلاق وفي الاول اشارة الى الاية لا تصريحا فيه وقد احتج الفقهاء من الجمهور
على وقوع طلاق الحائض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله مره فليراجعها
في الثاني وفي الاول امر ان يراجعها والمراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه
لا دلالة في ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ابراز ما بالمراجعة
التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا وظن انه
واقع فاعتزل زوجته حسن ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة اللغوية لا الاصطلاحية
بعد الطلاق م فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر المراد بالاجل هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفة انقضائه لا
انقضاؤه والا لما كان للزوج رجوع هنا ا حكمان جواز الرجوع في العدة واليه اشار بقوله
فامسكوهن بمعروف اي بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله او فارقوهن بمعروف بان تتركوهن

حتى يخرجن من العدة فيبين منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم يطلقن تطويلا للعدة وقصدا للمضارة ٣ قوله واشهدوا ذوى عدل منكم قيل هو راجع الى الرجعة قاله الشافعية وذلك عندهم على الندب ونقل عن الشافعى وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروى عن ائمتنا ع لكون الكلام فى الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانه اقرب من الطلاق ولانه انفصل لا قرينة لو كانت من حجة لكان عوده الى الفراق لكونه قريبا اولى ان قلنا ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك الشئ لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلت اما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا فهو خروج عن دعوا كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهى حاصلة فى الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد عند الاحتياج لجواز وقوع النزاع فى وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق اثباته او عدمه وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره اما اعتراف الزوجة فيجوز عدمه او بينها فيجوز ايضا عدم علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز صعوبته ويكون النزاع ومع تدليسه لا يستبعد رجوعها الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبى فان القضية واحدة ونظيره فى الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا وبع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلم الى البايع واهد السلعة الى فلان واشهد عليه ذوى عدل فان الاشهاد يعود الى ما يحتاج اليه الاشهاد وهذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معا فان

قلت

قلت عوده اليهما يستلزم تساوى الطلاق والرجعة فى وجوب الاشهاد او استحبابه وانتم لا تقولون به بل بالوجوب فى الطلاق والاستحباب فى الرجعة فلا بد ان يكون من المجازات التى بينها العترة الطاهرة بتفصيل احكامها بان يكون فى الطلاق الرجحان مع قيد عدم جواز الترك يكون فى الطلاق ومع قيد جوازه يكون فى الرجعة ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة لله لا للرغبة او للرهبة واخبر ان ذلك انما ينتفع بالامر به المؤمن بالله واليوم الاخر الثانى

٢ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم يستفاد من هذه الاحكام ١ ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة قروء وليس على عمومه بل هو مخصوص بالمدخول بهن كما يأتى ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الايسة والصغيرة وكذا الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا بين الطهر والحيض لا طلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله دعى الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر فلقول الاعشى ٢ فى كل عام انت جاشم غزوة لتشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض قال اصحابنا والشافعية انه الطهر لوجوه ١ قوله فطلقوهن لعدتهن وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون فى الحيض ٢ قضية ابن عمر قد تقدم ذكرها دلت على انه الطهر ٣ انه قال ثلثة قروء والحاق التاء بالعدد يراد به المذكر والحيض

والطهر مذكر

مؤنثة ع روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة يقول ان من راى ان
الاقراء هي الاطهار ربيعة وليس بالحيض قد دخلت على قوم بعد شيئا قال ع قال
كذب لم يقل برايه وانما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي يقول
ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض
قذفه قلت اصلحك الله رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال
اذا دخلت في الحيض الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان
اهل العراق يروون عن علي ع انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا وقال ابو جعفر انه الحيض لو كان اعم الطلاق الامر تطليقتان
وعدتها حيضتان ولجب ما بين غير معلوم الصحة ٣ انه يرجع الى المراة في طهرها وحيضها
لانه قال سبحانه وتعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها
كتمانه ويقبل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى للعموم اللفظ لها ولقول
الصادق ع قد فوض الله الى النساء ثلثة الحيض والطهر والحمل ولهن كتمان ذلك لان فيه
ابطال لحق الزوج ٣ ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في العدة لقوله وبعولتهن
احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا لان الاية التي تلوها فالضمير خص بالرجعي
البرد هنا المطلقات الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك لو كرر الظاهر ثم خصصه
وهل تخصيص العام بذلك خلاف محقق في الاصول قوله ان ارادوا اصلاحا
ليس شرطا للرجعة بل حثا للزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن

الحيضتين

والحمل يحل

ع

٤ انه لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
والمماثلة في الوجوب لا الجنس فاما حق المراة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة
والنفقة وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم النشوز والتجبر وان لا تدخل
فراشه غيره وان تحفظ ماءه ولا تحتال في اسقاطه روي ان امراة معاذ قالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها
بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنع نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على
المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت
والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها قوله تعالى وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضل فيه
لانهم يشاركونهن في رعاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق والرعاية
وغير ذلك ٥ استفيد من ذكر الحق انه يجب على المراة عقيب الطلاق حق الزوج لا الانقياد
له والدخول في طاعته فذلك سبب ذكره هنا ع ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالاية
مخصوصة بغير الحامل والا فلا يكون الاية شاملة للحامل لانتفاء شرط حكمها وهو
حصول القرء الرابعة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله

يجعل له من امره يسرا روي انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما
عدة اللائي لم يحضن فنزلت هذه الاية واختلف في اي شيء وقعت الريبة قيل في
كون انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض وقيل في حكمهن فلا تدروا ما الحكم فيهن والاول
موافق لمذهب اكثر الاصحاب من كون الايسة لا عدة عليها لما رواه جماعة منهم عبد
الرحمن بن الحجاج عن ص ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة فعلى هذا تكون العدة المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن من تحيض
وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع
مع الشك في سببها او لا مع بل الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم
او لا للشك بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو مشار اليه بقوله واللائي لم يحضن
فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى واللائي يئسن اي يحصل لهن صفة الايسات وهو
انقطاع الحيض اما مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا يكون ح في الاية
دليل على عدم العدة على الايسة الصغيرة ولا على وجوبها ثم الحق ان لا عدة
عليهما لان الفائدة والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والثاني
وهو قول اكثر المفسرين ومذهب قال السيد المرتضى رحمه الله وان الاية تدل على وجوب
العدة لا في السن وان المراد باللائي لم يحضن اي لم يبلغن بالسن الحيض عدتهن

ثلثة

ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين الاول سبب النزول وهو ان ابي
ابن كعب قال يا رسول الله ص ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار
واولات الاحمال فنزلت الثالثة انه لو اراد ما ذكره من الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض
لقال ان ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره
لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكره يوجب ذلك لان ابيا
لم يشك في عدتهن بل جهل وعن الثاني انه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال [illegible]
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن في تعريف احكامهن الى الرجال اي
العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء لانهن ياخذن قولهم واولات الاحمال اجلهن اي اجل عدتهن
مدة وضع الحمل فان ان والفعل في تقدير مصدر وهذا الاختلاف فيه في الطلاق وهل
هو كذلك في الوفاة بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر تكون العدة منقضية
لذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي ع وابن عباس ع قال
الفقهاء الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين بعموم الاية احتج اصحابنا بدخولها في عموم قوله
تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع
بينهما الا بالقول بابعد الاجلين ومطابقة الاحتياط ولاختصاص اية الوضع بالمطلقات
ولو سلم عمومها فهي مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم وقال الجمهور اية الوضع
عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو نوعها تبعا للعام وهو الذين والحافظ
على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لبقاء الرحم منها بالميت الذي يتعلق به

الحكم منهم

بخلاف اية الازواج لانها متاخرة نزولا فنفذ بها تخصيص متقدم بناء العام على الخاص
والاول رجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق بينهما عند الاصوليين وعن الثاني
بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على انا نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والنسخ
معا دليلان فلا فرق بينهما وهنا فوايد يتضمن احكاما ١ انها تبين بالوضع بعد
الطلاق ولو لم يحيط ٢ انه لا يشترط في الحمل التمامية فلو وضعت علقة بانت بها ٣ لو كانت
حاملا باثنين فوضعت واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الاخر الا ان يكون النكاح
للزوج بعقد جديد ٤ ان الوضع للحمل يتساوى فيه الحرة والامة واما الاشهر فعدة
الامة فيها النصف قوله ومن يتق الله اي من الرجال والنساء في احكام العدة يسهل
عليه اموره الخامسة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا هنا فوايد ١ ان النكاح لم يجئ في القران الا بمعنى العقد وهو دليل على انه
حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل في الوطي لكان نصا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا
لان من اداب القران التعبير عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة والتغشي والاتيان
والدخول والوطي لكل كناية وليس الصريح فيه لغة الا النيك ٢ ان المراد بقوله من قبل
ان تمسوهن اي تنيكوهن وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه في اسقاط
العدة واستقرار المهر خلافا لابي حنيفة ٣ في قوله فما لكم عليهن من عدة
تنبيه على ان العدة حق للزوج لانه له الرجوع فيها لا بعدها والزوجة وان كان

لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزوج بغيره لاجله لا لها
٤ قوله تعتدونها اي تعدونها بمعنى تستوفون عددها من عددت الدراهم فانا اعدها
كقولك كلته فاكتال ووزنته فاتزن ٥ الامر بالتمتيع اما على الندب لان المتعة لغير
المفروض في عند الاكثر او المراد به نصف المهر والامر مقيد بعدم الفرض وقيل المراد بالسراح هنا الطلاق
اجماعا بل المراد به الاخراج عن المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه
جميلا اي من غير اضرار ولا اخلال بحق والاية صريحة في عدم وجوب العدة على غير
المدخول بها السادسة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبير الذين يتوفون مبتدا ويتربصن خبر عن مبتدا محذوف تقديره
ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدا الثاني مع خبره خبر
مبتدا الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ويذرون لان ذلك يعلم من
تانيث الضمير وتانيث العشر اعتبارا لانها عشر الليالي والايام ولذلك لا يستعملون
التذكير فيه مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله ان لبثتم الا عشرا
ثم قال ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا ففي الاية احكام ١ انها ناسخة للاية
التي بعدها في الترتيب وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية

لا بذا جهم متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان فى اول الاسلام اعنى العدة
سنة والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابى حنيفه وعند الشافعى الاسكان
ثابت لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهانى ان حكمها باق فى الحامل وقال شاذ من فقهاء
العامة وابو حنيفة انا نا وصى للزوجة بشى وانفق الورثة عليها فالحول وان لم يوص
او امتنع الورثة من الانفاق كان لها ان يتربصن فى نفسها كيف شاءت بعد الاربعة
اشهر وعشرا والقولان انعقد الاجماع على بطلانهما ثم تضمنت الاية الوصية للزوجة
فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الارث من الثمن او الربع ولقوله صلعم
لا وصية لوارث وعندنا الوصية جائزة لها وان كانت وارثة لما ياتى من جواز الوصية
للوارث ٣ انها عامة فى المدخول بها وغيرها الكبيرة والحائل والحامل الا بعد من الاجلين
كما تقدم وكذا حكمها ثابت فى الدائم والمنقطع على الاقوى وهل حكمها ثابت فى الامة
كما فى الحرة للاصحاب قولان فبعض اجرى فى الامة عدتها وهو قول الشافعى والاصح
وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهل لا فرق اما ام الولد من مولى سيدها
فحكم الاستبراء ثابت فيها قطعا لكونها حال الاعتداد حرة ٣ هذه العدة
ليس فيها انفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت ثم يجب فيها الحداد
وهو ترك الزينة لقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر
من ثلثة ايام الا على الازواج اربعة اشهر وهل ذلك واجب فى الامة قيل نعم لعموم
الحديث وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن ن ع م كا رواه وزرارة الحرة ٢ وعليه العدة

٤

٤ العدة فى الطلاق مبداها وقت وقوعه لانه السبب ولا بنا خبره اما عدة الحاضر
الموت وللغائب بلوغ الخبر ولو مخبر واحد فاسق لا التخليف يكفى فى غلبة الظن لكن
لا تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او شياع ٥ علل بعضهم التقدير بالاربعة
اشهر وعشرا بان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا وللاربعة ان
كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته
فى المبادى فلا يحس بها ٦ قوله فاذا بلغن اجلهن اى انقضى اجلهن فلا جناح
عليكم فيما فعلن من التعرض للازواج وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف
اى الوجه الذى لا ينكره العقل ولا الشرع ويدل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن
خلاف المعروف الثامنة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال
اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله ثم
ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع
بين الطلقتين او الثلث بدعة واحتج اصحابنا بعد اخبارهم المتواترة عن اهل
البيت بما روى فى حديث ابن عمر ان رسول الله صلعم قال انما السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وبان هذا الكلام اخبار مرتان ليس اخبار
والا لزم الكذب فيكون بمعنى الامر اى ليكن الطلاق مرتين ومثله قوله ومن دخله كان
امنا اى يجب ان تؤمنوه ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة او الثنتين
المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا فى انه هل يقع واحدة بعد طالق وتلغوا التتمة

نبينها

كلى الحامل

تحو والامة لا تحد

قالت الشافعى المراد التطليق الرجعى
اثنان لما روى ان النبى صلعم سئل اين
الثالثة فقال صلعم او تسريح باحسان

والتفسير لا يقع قال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد لكل واحد من اجزائه
فالواحد اذن مقصود ضمنا دون من اجلها في محلها فيكون واقعا وهو المطلوب وقال
جماعة بالثاني للنهي عن الجملة كنهيه عن كل فرد وقد تحقق في الاصول فائدة قوله
الطلاق مرتان يدل على شرعية الرجعة لان الطلاق الطلقة غير مقصود عقلا
لا بد انا الزوج النكاح ولا النكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك
فهو من باب دلالة الاقتضاء ، قوله فامساك بمعروف اي على وجه سائغ شرعا وهو كناية
عن ردها الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيناف العقد
ان انقضت واختلف في معنى التسريح باحسان فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم
من قوله ص وقال السدي والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة
وهو المروي عن ق وص عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية
بل بالتصريح **الثامنة** فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون هذا اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال ق وص عليهما السلام
والسدي والضحاك والنظام وقال مجاهد هو تفسير لقوله او تسريح باحسان فان
ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبرسي والحق الاول اذا تقرر هذا فهنا احكام
١ مدلول الاية انه اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاولتين ولا امساك بعدها
طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غير ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا

فكونه فاسدا لقلنا النهي عن الجملة

مخصوص

مخصوص بما عدا الطلاق فان ذلك محرم في التاسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول
بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل
اولا ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك ثلث مرات وهو حرمت عليه عندهم ابدا ٢ يشترط
في الزوج الثاني شروط الاول ١ ان يطأها بالعقد الدائم فلو وطئ بالمنقطع او بالملك
او بالتحليل لم يفد اجماعا ان العقد بمجرده غير كاف في الوطي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لزوجة رفاعة لما طلقها عبد الرحمن بن الزبير بعضها الآء فقالت انما له هدبة كهدبة الثوب
فقال صلى الله عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته
مطلقة تبديها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملا باطلاقها
والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة فيكون العقد مستفادا من لفظ
الزوج ٣ ان يطأها وهو بالغ مسلم فلو وطئ صبيا او خالا او ذمى لم يحل ٤ الوطي
في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة ثم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة
وهي تحصل من دونه وفي ان ١ لو وطئ حراما بعد عقد صحيح كالوطي صائما او مع الحيض
هل تحل ام لا اشكال وقال ما قالنا ان الوطي في الحيض لا يحلل وان اوجب العدة وكل
المهر ٢ النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها ليحل على الزوج
الاول قال الاكثر على انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع الكراهية وعندنا ان اضمر المحلل
ولم يصرح به فلا كراهية ٣ قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على
الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبة اليهما فكان مشروطا برضاهما

عسيلته ويذوق

قوله ان ظنا اى ترجح عندهما بقرائن الاحوال مما يظهر من اخلاقهما انهما يقيما حدود الله
في حقوق الزوجية وذلك ليس بشرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن هنا
على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا لله
واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون العقد المحلل دائما لا استمتاعا [illegible]
لعدم دخول الطلاق فيها تتمة هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع المحلل مختص بالحرة
اما الامة فيكون في تحريمها بطلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم
بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام الثامنة فاذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشيء هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على
الاتساع والمراد هو هنا والاجل يقال للمدة كلها ولمنتهيها وهنا بمعناه الخروج فالاجل اذا
قاربن انقضاء العدة لان بعد انقضائها لا امساك فامسكوهن اى راجعوهن الى
النكاح او سرحوهن اى اتركوهن على حكم العدة ويكون الامران بالمعروف اى على
وجه لا اضرار فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام
به وقوله ولا تمسكوهن ضرارا اى لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقة
او السكنى او تطويل المدة في حبالكم فيكون ذلك مكروها لهن وقوله لتعتدوا اى
لتظلموهن بالتطويل عندكم او بالالجاء الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة بالضرار اذ
المراد تقييده ومن يفعل ذلك اى الامساك للاضرار فقد ظلم نفسه بتعريضها الى الاثم

واستحقاق

واستحقاق العقاب التاسعة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن
بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا هو الوصول
الى الشيء تاما والاجل هو المدة كلها وقد دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين و
العضل بالضاد الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج
قيل نزلت هذه في العلماء لما روي ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى
زوجها بعد طلاقه لها فنزلت وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت
عم له واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو
تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى وارتضاه المعاصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج
لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغ الرشيدة لاسناد النكاح اليها
في قوله ان ينكحن فعلى هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء
الاجل لا لرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج وهذا اخر كلامه وفيه نظر من وجوه
١ ان هذا المعنى على قوله قد تقدم اعادته فيكون تاكيدا والتاسيس اولى ٢ ان بلوغ الشيء
هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة لان ذلك لدليل وهو
الامر بالامساك ٣ ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام فعلى قوله يلزم وقوع
النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجه النهي الى المنع من الحرام والباطل ٤ ان العضل
على ما ذكره يستلزم اضمار المراجعة في العدة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون

الثاني
عدول عن الظاهر من غير ضرورة
فلا يرد حملنا البلوغ في السابقة
على المقاربة

الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء بالمراجعة في العدة بل تعدّيا وظلما ويكون
ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه على
جهة المجاز ثم قال الراوندي ويجوز ان يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهن
وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والضيق فهذا
الوجه حسن فلا يكون الخطاب ح للاولياء ولا للازواج المطلقين كلامه لكن
ما قلناه لقوله اذا طلقتم النساء اولى حمله ذلك اي خطاب المذكور يوعظ به المؤمنون
لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اي عملكم بمقتضى
ما ذكر ازكى لكم اي انفع واطهر لنفوسكم من دنس الآثام **القسم الثالث** الخلع والمباراة
وفيه آية واحدة وهي قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب
للازواج جل ثناؤه بالنسبة الى كل منهن والمراد بما آتيتموهن المهور
والضمير في ان خفتم للحكام لانهم الآمرون بذلك وروي ان جميلة بنت عبد الله بن
ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه ويحبها فاتت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي
وراسه شيء واحد والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام
ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم

سواد

سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال
ثابت يا رسول الله تردها فلترد علي الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها

فقال صلعم ما تقولين قالت نعم وازيده قال صلعم لا حديقة

وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا عرفت هذا فهنا فوائد
١ دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما اعطي النساء الا في صورة الافتداء
وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخلعها
او يطلقها بذلك فيجب على الزوج على الفور الى مطلوبها ويسمى خلعا لان المرأة
كاللباس لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فمفارقتها كخلع اللباس ٢ اذا
كانت الكراهة من الزوجة تسمى خلعا وان كانت منهما تسمى المباراة ويختلف
حكمهما بوجوه ١ ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث قيس
والمباراة الكراهة منهما كما دل ظاهر الآية ٢ ان المباراة لا بد فيها من الاتباع
بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف في احد القولين الاتباع احتياطا ٣ لا يجوز في
المباراة اخذ الزائد فيه وكرهها ابو حنيفة والمسيب قال لا يجوز الا البعض لا
الكل ولا الزائد وكانه نظر الى قوله مما آتيتموهن ومن هنا يحتمل التبعيض قوله صلى
الله عليه وآله في حديث ثابت الحديقة فقط لا يمنع الزائد لانه حكاية حال لعله
زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة ٤ الطلاق يقع بالفدية ويفيد فائدة الخلع
والمباراة وحكمه حكمهما في اخذ الزائد وعدمه ٥ يشترط فيهما شرائط الطلاق من غير
فرق ٦ قيل يجب الخلع اذا قالت لا ادخل عليك من تكره ولا اوطئن فراشك من

مما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزائد

نكوه والحق عدمه بل يجب ذلك ايجابا موكدا لمكان الحجر والحزة وقبح الصبر على المعاشرة
مع ذلك الخبال ٥ الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع الا ان ترجع الزوجة
في البذل والعدة باقية فللزوج ح ان يرجع ٦ يرد على قوله تعالى فلا جناح عليهما سؤال
وهو ان المراة تعطي ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك حتى ينفى عنها واجيب بوجوه ١ جواب الراوندي
وهو انه لو خص بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية لها فبين الاذن
لها البذل يوهم انه كالربا المحرم على الاخذ والمعطي ٢ جواب الفراء انه كقوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان ولا اخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز الاتساع ٣
ما قال الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت المراة
عاصية فهما مشتركان فيه ان لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطي ما ينفي عن الزوج
فيه الاثم فشركت في نفيه لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم ثم احتاجت هي الى مثله
ذلك اي لانها نفت عن نفسها الاثم بان افتدت كانها لو اقامت على النشوز
والاضرار لاثمت فكان عليهما جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء ٤ م ما خطر لي
الضعيف وهو انه لما كان النكاح عقدا بينهما مندوبا اليه بل ربما ال الى الوجوب
فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمراة لما بذلت الفدية ودفعت شققها
فقد شاركت في ادائه ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما الحاصل الى ذلك
باظهار كراهتها فنفي عنها الجناح لوضع الافتداء ٥ لا يحل للزوج اخذ الفدية
لو كان هو السبب لكراهتها الا ان يكرهها بالتقصير في حقوقها لحملها على كراهتها

م

لو تبذل الفدية واستفيد من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه
لا بد من المعاوضة لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها
ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه الاية وهي يا ايها
الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه الاية على احكام ثلثة الاول
النهي عن امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارة لها حتى تموت فيرثها
فعلى هذا يكون كرها منصوبا على الحال اي وهن كارهات لذلك او المصدر بمعنى الحال
وقيل كان الرجل اذا مات له قريب من اب او اخ او حميم عن امراة القى ثوبه عليها
وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تاخذوهن
على سبيل الارث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح
او مكرهات على قراءة كرها بالضم فعلى الاول المورث نفسها وعلى الثاني مالها وقيل
الخطاب للاولياء والاقرباء لانهم يمنعون المراة القريبة من التزويج ليكون مالها لهم
من غير مشارك الثاني قوله ولا تعضلوهن اي تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل
مضارة لتفتدي نفسها منه بالمهر او بعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسيب
الثالث انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة
وشكاسة الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول فاذا ثبت ذلك منها شرعا جاز
حبسها لمضرتها لتفتدي نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال قتادة الرابع

الظهار وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دائما او منقطعا على قوله بظهر امه او احد
المحرمات نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه
لكن مع تعقبه بالاحكام عليه كما يجيء ونزل فيه ايات اربع هي قوله في اول سورة مجادلة بكسر الدال
وفتحها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
وللكافرين عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخي عبادة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما
خلا سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت
عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس الي فقال
حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي وكلما قال رسول الله حرمت عليه
هتفت وشكت الى الله فنزلت الاية فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيره بين طلاقها وامساكها
فاختار امساكها اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا احكاما الاول ان المرأة في خطاب رسول الله

بالمقدمات

بالمقدمات المشهورة التي ليست بحجة في نفس الامر على الاحكام الشرعية سميتها كلامها
مجادلة اذ القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتجاوز التراجع في الكلام
سؤالا وجوابا والاتيان بالجملة المضارعة اي والله يسمع بعد ان قال قد سمع الله كانه
جواب لتوقع الرسول صلى الله عليه وسلم او المرأة سماع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلل بقوله
ان الله سميع للاقوال بصير اي بالاحوال بحث المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وجماع
الحائض وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ او غير ذلك
من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه
الاقرب عدم الوقوع ايضا اقتصارا على منطوق النص وجمودا في التحريم على ما اجمع عليه
وقال الفقهاء اذا شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع ب ٢ في قوله
ما هن امهاتهم اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا يصير المرأة اما حقيقة وعلله
بقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وقد استفاد من هذه التعليل عدم الوقوع ولو
شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح
وفاقا من ابي حنيفة والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهر
وقع والا فلا خلافا للشافعي فانه قصره على الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها
بمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا لابي حنيفة د الظهار المذكور حرام

لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغائر التي
تقع مكفرة والزور المحرف من القول ٥ اذا حصل الظهار ولم يطلق فان صبرت المرأة
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان
اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا امره بالتكفير قبل العود فان كفر صار له العود اليها
وان امتنع من الامرين معا انظره ثلثة اشهر طلبه وامره بالامر براقطا فان
اصر عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس
اجماعا وصريح الاية الكريمة يدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها فلو فعل وجب به كفارة اخرى
عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله ثم لا غيره عليه ليس سوى كفارة الظهار ٦ الاية
صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة انه لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن
الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام التتابع بين الشهرين
لوصفها في الاية الكريمة بذلك نعم لو صام يوما من الثاني ثم افطر كفى في صدق التتابع لكن
يباح الوطي حينئذ حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام ز قوله ثم يعودون لما قالوا
فيه وجوه ١ ان الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام
ثم قالوه بعد الاسلام فكفارة ذلك ٢ يعودون الى ما قالوه بالاسناد الى الجملة ان
لا مرعابه البر وهذا المثل عاد غيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح اي بنقض ما
اقتضاه قوله وذلك عند الشافعي ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة
باستباحة استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع او المعزم ان تدارك

وان اختار الامساك امره
خبق

هذا

هذا القول وتلافيه بالتكفير ٣ ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا
للقول منزلة المقول فيه نحو قوله تعالى ونرثه ما يقول والمغضي ثم يريد العود للتماس و
المماسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير العود
بارادة الوطي واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
٤ قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس ببعيد الا ان عندنا يتكرر الكفارة بتكرر الصيغة
ولا تجب بدونه وليس كذلك ٥ قول ابي مسلم يعني ان يحلف على ما قال ٦ ان يعود الى القول
فيها بامساكها واستباحة استمتاعها ٧ انما ذكر كون العتق والصيام قبل المس ولم
يقيده في الاطعام لكونه بدلا عنهما فالقيد فيهما قيد فيه ٨ روي انه صلعم لما طلب الاوس
واختار الامساك قال له كفر بعتق رقبة فقال مالي غيرها واشار الى رقبته فقال له صم
شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد
مسكنة مني فامر له النبي صلعم بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعم عن كفارته فشكا
فضاضة حاله وانه اشد فاقة وضرورة ممن يدفع اليهم فضحك النبي صلعم وامره بالاستغفار
واباح له العود اليها وفيه دلالة على انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله تعالى ويعود
ويؤيده رواية اسحق ابن عمار عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود وحسبه بدلا الكفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق
الاطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم صيام الثمانية عشر على الاطعام
واجتزا بها عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل

لكن يلزمه بدليل الخطاب
ان لا يجب الكفارة الا
مع تكرار الصيغة

الا الاستغفار الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك وطي الزوجة المنكوحة بالعقد
مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه ايتان هما قوله للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور فان
صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود فان ابى
انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفئة والتكفير فان امتنع منهما معا حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع مرافعتها وكذا في
الظهار والجار والمجرور في قوله للذين خبر والمبتدأ تربص وهو الانتظار ومن متعلق
بتربص لانه تضمن المعنى المستفيد فعدي بمن وان كان في الاصل يعدى بعلى ويجوز
ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك نصرة ومعونة ٢ المراد
بالفئة الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعي
او العرفي فعليه اظهار العزم على ذلك وتعقيبه ذلك بالغفران والرحمة لما في ذلك
من الاثم بقصد اضرار الزوجة ٣ استفيد من تقدير المدة باربعة اشهر انه لا يجوز
ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما كان لها المرافعة والمطالبة دل على وان تم
وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بالمضي بها اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه
لها ويقدر في الكلام اضمارا اي وان عزموا الطلاق فيقع بها فان الله سميع عليم وهو

ضعيف لانه الا عدم التقدير واقتضاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان مضافا وهو
من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي قوله تعالى فان الله سميع عليم
نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء الخامسة اللعان وهو لغة
الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد ولد على فراشه مع شرائط الالحاق به وفيه
ايات اربع هي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدي باسناده عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية الكريمة قال سعد بن
معاذ يا رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله ولكن تعجبت انه لو وجدت لكاع قد تفخذها
رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله اني لا اتي بهم حتى
يقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال بن امية فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء
فوجدت عندها رجلا يقال له شريك ابن السحماء فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبي
ذلك فقال سعد الان يضرب النبي هلال بن امية ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال
والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فبينما هم كذلك اذ نزل والذين يرمون الاية
الكريمة فقال يا هلال ابشر فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا فدعا المتعرض

عاصم ابن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجلا مع امرأته رجلا فاخبر جلد
ثمانين وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ الى ان
يجئ باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبل هلال بن امية
فاتيا النبي م فاخبر عاصم رسول الله صلعم فكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة
او ركنه ام يتخذ الطعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رايته على بطنها فنزلت
ملاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي
به فالرجم اهون عليك من غضب الله ثم فان غضبه هو النار ثم قال انظروا ان جاءت به اصهب
اشيبح يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت به اورق جعدا ادلج الساقين فهو لغير
الذي رميت قال ابن عباس جاءت باشبه خلق الله لشريك فقال صلعم لولا الايمان
لكان لي ولها شان وروي ايضا ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال له رسول الله صلعم
البينة والا حد في ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا الكلام المذكور ليس على
ظاهره وذلك لان فيه مشاكلة وحذفا اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم
سمي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعية ولتطابق
قوله ولم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي بينة تقوم مقام الشهداء دعوى اربع
قرئ شهادات القرانية بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي اربع وقرئ اربعا بالنصب
على فعل ان محذوفا اي يشهد اربع ومن عرف عادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق
الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة احدهم واجب شهادة اي فواجب شهادة

احدهم

اما الحصر فلان نفذين
وان لم يكن لهم

احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة تدل عليه والثاني
لا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينتصب بالمصدر ٢ صورة اللعان ان يبدأ الرجل
فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ويكرر ذلك اربع مرات مع الاولى
ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم يقول المرأة اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول في الخامسة ان غضب الله علي ان
كان من الصادقين فيما رماني به ويجب عملا بصورة النص ويجب ايقاعه بجملة الفاظه
من غير تغيير ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو عبر كلمة او حرفا زايدا
عن المذكور لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة
او التسمية المميزة ٣ اذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما محرما مؤبدا ولا يفتقر الى تفريق الحاكم
ولا حكم بالفرقة عندنا وبه قال الشافعي لعموم السلام عنا لا يجتمعان ابدا وقال ابو حنيفة
تقع الفرقة بحكم الحاكم وهو طلاق بائن ولا يتابد التحريم فلو كذب نفسه جاز له ان
يتزوجها عنده ٤ اشترط اكثر الاصحاب كونها مدخولا بها مطلقا فلو لم يدخل وكان
النكاح منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث وقال جماعة
بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم والتخصيص ان يقول
ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا
بالقذف بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الالحاق ٥ يشترط كونها زوجة
او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة باينة فالحد ولا لعان واما

دائم

المرمي به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفي ولو كان سابقا على النكاح قولان منشاهما
عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قذف زوجته
فيدخل في الاية ومن عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
والاقوى الاول فلو قذف زوجته الحد ثم ابانها كان له اللعان ودل قوله ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء فالجملة حالية اى والحال انه لم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء ثم ان لهما كان اللعان ودل قوله
ولم يكن لهم شهداء ثبتنا فلو عدل عن الشهادة فهل له ان يلاعن قيل نعم والحق عدمه
اما اولا فلانه يترك والمشروط عدم عند عدم شرطه ثبتنا انا المبتدا هنا في الشرط واما ثانيا
فلان اللعان على خلاف الاصل فانها شهادة الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين
فاقتصر على مورد النص والمتيقن ٥ لما قذف وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها
حد الزنا لان ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها لقوله عز وجل ويدرؤا عنها العذاب
وهو الحد هنا فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يحد للقذف قيل لا لسقوطه
باللعان وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوي ولو اكذبت نفسها فاشكال
من قوله ويدرؤا عنها العذاب فلا موجب للعود ومن عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان
اقرت اربعا وجب الحد ٧ لما ثبت في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص ثبت ان حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم هذا اللعان عاما ثابتا وكذا الكلام في الظهار السادس
منها رفع النكاح بالارتداد وهو قطع الاسلام كانكار ما علم من الدين ضرورة كالسجود
للصنم

للصنم والقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه
ويستدل على قطعه النكاح بآيات تحريم المشركين والمشركات وبقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم للارتداد احكام مذكورة في كتب الفقه فليطلب هناك
ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا **كتاب المطاعم** والمشارب والآيات هنا اقسام
١ ما يدل على اصالة الاباحة كلما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهي آيات **الاول** هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم
والمراد به ما ينتفع به لان ما في اجزائها وخلا عن نفع لا يقع امتنان ثم ذلك المنتفع
به لو لم يكن محللا لما حسن اسناد الامتنان به اذ لا يمتن احد على احد بشيء حال يحرمه
ويجب لعقبه في النظر العقلي وتكوين الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان
خالف هنا قوم فقطعهم بالجل وقد تبين ذلك في الاصول **الثانية** يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا انفسهم رفيع الاطعمة والملابس
والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه على مفعولية كلوا والاجود انه صفة مصدر
محذوف ای اكلا حلالا ما في الارض والطيب يقال لمعان ١ ما هو مستلذ ٢
ما حلله الشارع ٣ ما كان طاهرا ٤ ما خلا عن الاذى في النفس والبدن وهو حقيقة
في الاول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا للتاكيد يلزم التكرار لو اريد الثاني اى
كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا
فوائد ١ ظاهر الاية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فتبين

اما بالكتاب والسنة ٢ يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه
اذى في البدن اما مرض وهلاك او في النفس اما اذهاب عقل او شيء من الاذى كما ت
فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم القدر المؤذي لا غير اما ما يذهب
العقل كثيره دون قليله فيحرم لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل ولانه لو ابيح القليل لادى
الى الاشتمال وعدم المبالاة بغلبة الشهوة على النفس بخلاف ما في البدن فان الحيوان
بطبعه حافظ على بدنه ويمتنع من المؤذي له فلم يحتج الى تأكيد بتحريم ما يؤذيه ٣ قوله ما
في الارض هذه للتبعيض فيما للعموم فيشمل النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم
الكتاب والسنة بتحريم اشياء ويأتي بعضها هنا ٤ قيل ان الله تعالى حافظ بكل شرع
على حفظ خمسة اشياء ١ النفس ليشرع القصاص ٢ الدين بعقاب المرتد ٣ النسب بتحريم
الزنا ووجوب الحد عليه ٤ الاموال بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني
٥ العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد في تناولها الثالثة يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى هنا قريب مما
تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا منتفع به حسنا والا لما وجب الشكر
في مقابلته لان الشكر انما يجب في مقابل النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة قد يقع شكرا
٢ وفيها اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيها ايات الاولى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قد تقدم بحثه

في صدر

في صدر
هذه الاية الكريمة في كتاب العقائق فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم هنا هنا فنقول اشاد
تم في هذه الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها ١ الميتة وهي ما فارقت حياته لا على
وجه التذكية الشرعية واستثنى الشيخ من ذلك السمك والجراد بقولهم احل لكم ميتتان
ودمان ٢ الدم وكانوا يأكلونه انواعا من الاكل منها العلهز كما قال علي ع في بعض
كلامه تقريعا للعرب وبيانا لنعمة الله تعالى عليهم بتحريم الخبائث بقوله يأكلونها ثم ان
الدم المقتضي منه الطحال على قول والاولى تحريمه لعموم الدم المتخلف في تضاعيف
اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه وقيل التحريم في موضع اخر بكونه مسفوحا اي سائلا
وذلك انما يكون ما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقي فيها
ومختلف في اللحم ان لا يكون محرما فكانه تقييد للمطلق ٣ لحم الخنزير وخص اللحم وان كان
شحمه وكل اجزائه محرمة لانه المقصود بالاكل وغيره تابع له ٤ ما اهل لغير الله به اي
ذبح على اسم الصنم ولم يذكر عليه اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل في
ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله تعالى سواء كان من مسلم او كافر غير مجوسي كالمجسم
مرتعا والمشبه ٥ المنخنقة التي ماتت بالخنق سواء كان بخنق غيرها او اختنقت
من نفسها لعارض ٦ الموقوذة وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل
حتى تموت من قولك وقذته اي ضربته ٧ المتردية اي تردت من علو او الى بئر فماتت
٨ النطيحة اي التي نطحها اخرى فيموت فعيل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل من الوصفية
الى الاسمية ٩ ما اكل السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية فيها حياة غير مستقرة فان كانت مستقرة

ما كمضغ العلهز وهو بالعلهز الصوف ... الدم
... الصوف والوبر ... فهاد

وهو المراد بالاستثناء

فإنه كله بعد التذكية هي قطع الأعضاء الأربعة وهو الحلقوم والمرئ والودجان بحديدة ما

يحكم هذا في غير الإبل أما الإبل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة النحرة وهي الوهدة

المنخفضة وقيل الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم فما قبل التذكية وهي السنة المأثورة

وهو قول علي وابن عباس وإدراك الزكاة على هذا قبل أن يموت وذلك بأن يتحرك له رجل

أو يطرف عينه المروي عن قتادة وقيل هو أن يكون يعيش اليوم أو الأيام وقيل

وهو

الاستثناء هنا منقطع ليس بإخراج والكل حرمة قوله وما ذبح على النصب وحرم

عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه أنصاب كأعناق وهي حجارة

منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون

به إليها وقيل هي الأصنام وعلى إما بمعنى اللام أو على أصلها فيتقيد به وما ذبح مسمى على

الأصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والأزلام تقدم معناه وهنا

فائدة أن الأشياء التي ذكرها من المنخنقة والموقوذة إلى آخرها إما أن يكون ميتة

أو لا فإن كان الأول فذكر الميتة أغنى عن ذكرها وإن كان الثاني لزم وجود واسطة

بين الميتة والحي وهو باطل والجواب إنما ذكرها لأنهم ما كانوا يعدونها ميتة بل من

قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف أنفه فعرفهم أن حكم الجميع واحد ٢

لهذه الآية نظير وهي في قوله في البقرة إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل به لغير الله وهنا وفي الأنعام والنحل قال لغير الله به فهل بينهما فرق أم لا قيل

الأصل هو الأول لأن الباء المتعدية للفعل بمنزلة جزء منه فيكون بالتقديم تعدي ما

بالأقدم

٢٤١

بالأقدم فإنه ليس كالجزء ثم لما كان الإهلال بالمذبوح لا يستنكر إلا إذا كان لغير الله ينكره

ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام به قدم في الموضعين الأخريين فالحاصل أن في البقرة

قدم الباء لأنه الأصل ولأنه كالجزء وفي الأخريين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما يقدم بعض

المفعولات على الفاعل ٢ لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من أجزائها

لحق بالميتة ما ليس منها لوجود معنى التحريم وهو الموت وفقد الحياة **الثانية** قوله

أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير

فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا منصوب

عطفا على ميتة وقوله أهل لغير الله به في محل النصب صفة لفسقا وهنا سؤال وهو أنه

قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الآية فكيف يقول لا أجد إلا كذا الدال على

الحصر وكذا في قوله إنما حرم وإنما للحصر والجواب أن أوحي فعل ماض وأجد للحال

فمنطوقها لا أجد فيما أوحي إلي في الماضي غير هذه الأربعة ولعل هذه الآية

الكريمة آخر ما نزل على مجاز أن يكون خالقا يحرم أشياء بعد نزولها وكذا الكلام

في إنما فإن الحصر فيها الحكم الحالي قطعا فإنه وجعل الضمير للحم الخنزير وهو الأقرب في

نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فائدة روي أن ابن عباس

وعائشة استدلا بهذه الآية الكريمة على حل لحم الحمار وهو غريب وكذا تدل على حل لحم

الخيل والبغال لأن منطوقها أن ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه

الدليل وقال بعض الفقهاء العامة يدل على تحريم الثلاثة قوله والخيل والبغال والحمار

كثير كبوتها وينحر وجهه انه على خلطها بالكوب والزنجبيل فلا يكون لها فايدة غيرها وهو غلط
فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبا الا يقصد منه غير ذلك اصلا وهذا
وكونها ونحن نشير الى كونها لانا في حلها كما في الابل فانه لا مرية حاصل فيهما مع حل لحمها
الثالثة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر
العقل اي يستره كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل
ما يسكر في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شرب ما دون السكر والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب
الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرايع وما ابيحت في شريعة قط وكذا كل مسكر
واوردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم السلام واما المفسرون فقالوا نزل
في الخمر اربع ايات كونه بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من
الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف
ناسا منهم فشربوا وسكروا فأم بعضهم فقرأ قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا
عتبان ابن مالك قوما منهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا

حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب ومن علي عم لو وقعت قطرة
في بئر فبنيت منارة مكانها لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه
الكلاء لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها جزما بكل واحدة من هذه
الايات اما الاولى فلانه قال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو
قسيم للسكر بالحسن من اقل الدلايل ان السكر ليس بحلال والا لم يختص الوصف
بالرزق ان قلنا انه لابد ودخلت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بالحرم قلت
الامتنان متعلق باصولها من الثمرات وكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة واما
الثانية فلانه اخبر ان فيهما اثما كبيرا والاثم الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب
خطيئة او اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة ووجوب
احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما قرر
في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم ان السيد المرتضى قدس الله روحه
وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر باية خامسة وهي قوله تعالى في الاعراف قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا خمر كقول
الشاعر: شربت الاثم حتى ضل عقلي: كذلك الاثم يذهب بالعقول والمراد بما ظهر منها
ذوات الاعلام وما بطن ذوات السرايات والمواطئ هذا وقوله والميسر هو مصدر كالموعد

سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بغير عوض وهو سبب لهما والمعنى يسئلونك عن تعاطيهما

قل فيهما اثم كبير وقرئ كثير عند القليل وعلى القرائتين وهو محرم جدا والنافع قليل هي

ما يحصل فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل هي المال والطرب والالتذاذ

ومصادفة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة

قوله واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي تنشاء منهما اعظم من المنافع المتوقعة

منهما ولذلك قلنا ان هذه الاية محرمة لهما فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة

اقتضت تحريم الفعل وما ذكره المفسرون والفقهاء من كونهما كانت حلالا فانا لحل

باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا ع وقولهم كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وعاصرها

ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها

وقالوا شارب الخمر كعابد الوثن وغير ذلك من الاخبار **الثالث** في اشياء من المباح

وفيه ايات **الاولى** يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم

الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة

والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سئلوا رسول الله ص اي شيء احل لهم

ولم يقل احل لنا على الحكاية لان يسئلونك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين

سائغ وفي الاية الكريمة **فوايد** قوله تعالى احل لكم الطيبات اي المستلذات وقد

تقدم اقسام الطبع ويمكن الطيبات على كل واحد منها لكن هذا العام عندنا

مخصوص

مخصوص بتحريم اشياء معدية بالسنة الشريفة والامامية البنوية واستدل الشافعي على هذه من حيث

المفهوم على تحريم ما استخبثته العرب والمفهوم عندنا غير حجة **احكام** وما علمتم ويحتمل كونها

شرطية فتكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا ويستفاد هنا **احكام ١** انه لا يباح

اكل الصيد الا بالمعلم **٢** اباحة تعليم الجوارح كلها للصيد بها من العقر والجرح لدلالة الاية

هذا ومعنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يبقى وما علمتم مؤدبين لان التعليم

هو التاديب والاولى ان معناه ذوي كلب في التعليم وهو مضى الكلال وفيه ايماء الى انه لا يكون

التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله اللهم سلط

عليه كلبا من كلابك لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيدا

مخصصا لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين فما ادرك ذكاته

فلا يحل الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك ذكاته فان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام

صيد اي الجوارح كان وهو المنقول عن ق وص ع **فايدة** قيل نزل جبرئيل ع الى النبي

فدق الباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي ص اليه وقال قد اذنا لك فقال

عليه السلام انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم

كلب فقال ص لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت

الاية قالوا يا رسول الله كيف نصنع بها وقد امرت بقتلها فسكت صلى الله عليه وآله فجاء الوحي

بالاذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب

الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها ح تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون

انه لا بد في اباحة الصيد

من الجوارح كلبين والمراد بها الكاسب والكواسب من سباع البهائم والطير وما هنا موصولة والواو عاطفة تقديره

التعليم من استفادا كيفيته من الشارع وقال اصحابنا نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ان
التعليم يحصل بامور ١ الاسترسال اذا اغري ٢ الانزجار اذا زجر ٣ ان لا يعتاد اكل
صيده ٤ الاستمرار على ذلك غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا فكلوا مما
امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال لعدي بن حاتم
وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال
بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر تاديبها الى هذا الحد وقال قوم
منهم مالك وسعد ابن ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرنا
وفيه دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه
بل على نفسه وهو الاجماع قال ص كل ما اصميت ودع ما انميت سواء وجد به اثر الكلب
من جرح او عض او لا ومن في قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه
الكلب بل بعضه واما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال
والمشيمة والعلباء وذات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيين والمرارة والنخاع
والحدقة وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم القسم عندنا الارنب والثعلب
والضب واليربوع وغيرها من المصيدات مما ورد النص بتحريمه وقيل هي زائدة وهو
باطل لشذوذ زيادتها في الاثبات ولما قال عليكم وعليه لان فيه معنى التفضل اي مما
تفضلت عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما امسكه الكافر لقوله عليكم والخطاب
للمسلمين ۝ واذكروا اسم الله عليه الضمير راجع اما الى ما علمتم والمعنى سموا عليه

عند

عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكاته والكل محتمل لكن الاول اوفق
للمذهب ثم يستفاد من ظاهرها احكام ١ وجوب التسمية لان الامر للوجوب ٢ انه لو تركها ناسيا
فلا جناح عليه ٣ انه لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما
او كافرا لانه مع التسمية اعتبار لا بمعلم الكلب وان كان قوم يكره الصيد بما علمه مجوسي
ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله
اي اجتنبوا اكل ما نهيتم عن اكله فان الله سريع الحساب عليه ۝ اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حمل فقهاء الجمهور قوله طعام الذين اوتوا
الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيها الذبائح وغيرها مما يصنعونه قالوا واستثنى عليهم
منهم نصارى بني تغلب قال ليسوا على النصارى ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا
لا يلحق بهم المجوسي وان الحقوا في تقدير الجزية لقوله ص سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم واما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من
الجامدات واما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة من كل ما باشروه نديا واما ثانيا فلقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولانهم اذا ذكروا اسم الله
اعتقدوا انه ابد شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمدا ان قلت قوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب عام وقوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم
اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا فيه محذور وهو

وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها

اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا فقد اتفقنا على وجوب التسمية عند ارسال آلة الصيد
وعند الذبح وان من تركها عمدا لا يحل ذبحه وكل من قال كذلك قال بتحريم ذبائح
اهل الكتاب فان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثاني
كان خرقا للاجماع هذا تقريره اقول انما ان المجوب وغيرها من الجامدات داخلة في
الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نقل اهل البلاغة
انه يجيء للنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على [الملائكة] فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج
والعطف على قولكم بعدم النكتة متوجه على قول الخصم وذلك انه ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم
الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الجنابة
امكن ان يقال لما ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه
بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة والرخصة مرتبة في بيان الاحكام
خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية الكريمة وارجوا من الله تعالى
ان يفتح علي الجواب عن هذا الاشكال بكرمه ومنه الثالثة وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا
منه لحما طريا الاية وفي اية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا دلت الايتان الكريمتان على اباحة
اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصصا له بالتحليل للاجماع على اباحة
غيره وانما قيده بالطراوة لان طيبه في طراوته فاذا استغنى ذهبت طيبه والاية
خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ ثم اللام في الاية الكريمة الاولى يجوز ان
يكون

ذكره الفريقان غير ان عند في كلام اهل اصحاب اشكال تقريره

الملائكة

انه لما

طراوته

٢٤٤

يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون
للعاقبة بان خلقه لسبب اخر لكن آل الامر الى انتفاعنا به واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالاية
الكريمة على ان السمك لحم وانه لو حلف لا ياكل لحما يحنث باكل السمك وليس بشيء لانه لحم لغة لا عرفا
والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم العرف
على اللغة لكونه طارئا ناسخا لحكمها الرابعة وجعلنا من الماء كل شيء حي وامثالها
من الايات الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجميع دال على اباحته
وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا الخامسة واوحى ربك الى النحل ان اتخذي
من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون
دلت الايتان الكريمتان على امور ا اباحة العسل والحث على الشرب ٢ كونه شفاء من الامراض
فانه يقال في مقابلة المرض فهو يشفي ويزيده ويلزم شفاء اصح في ذلك اية من كتاب
الله وشرط حجام ولعقة من عسل وفي خبر [illegible] فايده وهو انه اخرجان شفا
الله في هذه الثلثة اما الاية فظاهر واما الخاصية فان لكل [illegible] خاصة لا يكون
له بصيرة فان كل امر تم فعل من افعاله فلا يكون اشتماله على خاصية للعسل غيره كما في نابته
افعاله فان جبة الحنطة تطبس للحديد لا ينكره عاقل واما الشراط فعند هيجان الدم
واما العسل فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات
شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم قل معجون تركيب الاطبا

احداث

لقوله فانه واضحت

يخلوا من العسل بعد ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل
فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اذهب فاسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك
فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها
والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث
المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء مجازا ان يكون قد عرف من جهة
الوحي ان داء اخيه مما ينفعه العسل وفي التنكير في شفاء اما للتبعيض او للتكثير مبالغة
فيدل على الكثير لا الكل ٣ فما لا ترى مما الحيوان العلاج من الامراض فان ناخذ
الخاص لعله يستلزم اما بجز خاص اخر توجد فيه تلك العلة الا ما ورد في النبي كقوله ٣
لا شفاء في محرم وهنا فوايد ١ الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى الاشارة كقوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار كقوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
والوحي الحقيقي وحي النبوة والجامع لهذه المعاني كلها القاء شيء الى الغير على وجه السر ٢
من في من الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض ما يعرشون اي يسقفون وسمي ما تبنيه
بيتا تشبيها له ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقوى عليها
حذاق المهندسين والثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم لكل فائدة تحصل من
الشجرة للانسان او غيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة
له الا الورق والزهر والنور لصدق الثمرة عليه وقوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا
اي طرقا موصلة لماكولها الى صورة العسل وقيل لا اي على كونهن يتنقلن بالسبل اي طرق

وبعض الشجر

وتسلك

متصلة الازهار وذللا جمع ذلول اي الموطأة للسلوك وقال قتادة ذللا صفة للنحل
حال من الضمير في اسلكي اي وانت ذلل منقادة لما امرت ٤ يخرج من بطونها فيه التفات
عن خطاب النحل الى خطاب الناس لانه محل الانعام عليهم والمراد شرابها يخرج به
من قال ان النحل تاكل الازهار والاوراق العطرة فيستحيل في باطنها ٢ عسلا ومنسر
البطون بالافواه مجازا ان في ذلك اي قوله التدبير من افرادها على بناء البيوت المحكمة وتحصيل
غذائها المختلف في الرقة والخثورة على اختلاف الوانه متحدا في صورة الجمع
لآيات ودلالات على صانع حكيم مختار عالم بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون ٥
فانه لو كان من موجب الطبع صادرا لما اختلفت اثاره بل كانت كلها على نحو واحد المائدة ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين اي ليس عليهم
جناح فيما تناولوه من المباحات اذا اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة
هنا فوايد ١ قيل سبب نزولها انه لما نزلت ايات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله
كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون الميسر فنزلت والاصح انها نزلت
في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان ابن مظعون واصحابه يعني انه ليس عليهم
جناح في تناول الطيبات والمستلذات اذا اتقوا وداموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء
المحرمات ٢ في التكرار المذكور وجوه اي قوله من يقول بقبول الايمان الزيادة والنقص
المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ٣ انه كرره ثلاثا باعتبار الاوقات الثلثة

علامة نقية ادخارا للشتاء
ومنهم من زعم انها تلتقط
بافواهها اجزاء طيبة حلوة
صغيرة متفرقة على الاوراق
والازهار وتضعها في بيوتها
ادخارا للشتاء فاذا اجتمع في
بيوتها شيء كثير منها كان
العسل وكان هذا القائل
فسر البطون بالافواه وجعل
في الكلام اضمارا اي افواه
بطونها صح

الماضي والحال والاستقبال ٣ باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حاله مع نفسه والثانية
حاله مع الناس والثالثة حاله مع الله تعالى ولذلك بدل الايمان بالاحسان اشارة
الى قوله صلعم في تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك ٤
باعتبار المراتب الثلث المبدأ والوسط والمنتهى ٥ انه باعتبار ما ينبغي فانه
ينبغي ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وهو مرتبة
الورع وترك بعض المباحات وهو ما يفيد تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس
الطبيعة ٦ ان المراد تجديد الايمان والعزم على التقوى لتقوى الطاعة بالتكلف ليصير
الايمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس ليبعد الشبهات عليه منهما بحال التجدد واما اذا
لم يكونا ملكتين فان الجناح والشبهة عليه بحاله في الابتداء الا على ان الاشياء على الاباحة
فالم يعلم فيها حرمة وجه المقتضي قوله تعالى والله يحب المحسنين فيه دلالة على ان من
فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا لله ع روى ان قدامة بن مظعون
شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يجلده فقال لم فوالله انه لا يجب علي الحد وتلا
الاية الكريمة فدرء عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فاتى المسجد وفيه عمر فقال له لم
تركت اقامة الحد فقال تلا علي آية وذكرها عمر فقال ع ليس قدامة من اهل هذه
الاية ولا من سلك سبيله فاني بكتاب ما حرم الله تعالى ان الذين امنوا لا يستحلون
حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله
فانه قد خرج من الملة فحضر قدامة الخمر فاظهر التوبة السابعة يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روى ان
النبي ص جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس
وبكوا فاجتمع عشرة من الاصحاب في بيت عثمان ابن مظعون واتفقوا على ان يصوموا
النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا
النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا
المذاكير فبلغ ذلك النبي ص فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته احق ما بلغني
فكرهت ان تكذب على رسول الله ص وان تبتدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان
كان قد اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله ص فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه
الى النبي ص فقال لهم الم انبأكم انكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا ما اردنا الا الخير فقال ص اني لم اومر بذلك
ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر
واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع
الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا
اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم
والنساء ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان
واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم
فشدد الله تعالى عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله

الآية الكريمة اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة على امور ١ انه لا يجوز تحريم ما احل
الله تعالى من الطيبات ولا تحليل ما حرمه الله من الخبائث ٢ ان الترهب والتقشف
ليس من سنن هذه الشريعة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات الحلال
الثالث ٣ انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوبات ولا على ترك المباح الاولى
مثله الثامنة كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل
ان تنزل التورية قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قبل نزولها اسباب
الاول انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه الثاني لما نزل
قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر قالوا لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هذا الا تحريم قديم
كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وعزمهم تكذيب
شهادة الله عليهم بالظلم والبغي واكل الربا فقال تعالى قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان
كنتم صادقين الثالث انهم طعنوا على رسول الله صلعم في تحليل لحوم الابل والبانها
وادعوا انه مخالفة ابراهيم عليه السلام فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى
الحل مصدر حل الشيء يحل حلا ولذلك استوى فيه الواحد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث
قال الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد كل الطعام لم يزل حلالا لهم
قبل انزال التورية وتحريم ما حرم الله عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل
وهو يعقوب عليه السلام ٢ المراد بما حرم اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه

وقيل

قيل كان به عرق النساء فنذر ان شفي لم يأكل احب الطعام اليه فكان ذلك احبه
اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء ٣ احتج من جوز الاجتهاد على الانبيا
بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه حيث اسند التحريم اليه ولمانع ان يقول ذلك
باذن من الله سبحانه وتعالى فهو كتحريمه ابتداء التاسعة وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا
او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هنا فوائد ١ المراد بذي
ظفر الحجاز لاختصر سبحانه وتعالى انه حرم عليهم كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم
فحرم منهما الشحوم والمستثنى من الشحوم ثلثة انواع ١ ما على الظهر ٢ ما على الحوايا
وهي الامعاء ٣ ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والالية لانها مركبة على العصعص
وقيل في الحوايا انها عطف على الشحوم واو بمعنى الواو فيكون محرمة والاجود ما قلناه
وعطفها على الظهور فيكون مرفوعة ويكون داخلة في المستثنى لقربه ٢ في الآية الكريمة
دلالة على حل هذه الاشياء في هذه الشريعة والا لما كانت لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة
٣ في الآية الكريمة دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطف ٤ في قوله تعالى
ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوي الى العقاب الاخروي
بل على جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصي
كما هو المذهب الحق وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطافا وعلى جواز كون منع
المنافع لاجل العصيان كما قال صلعم ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه في قوله

ظفر هو كل ما ليس الاصابع كالابل
والنعام والبط والاوز وقيل
كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر

وانا الصادقون من المبالغة والتأكيد في الرد عليهم مما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية
والتصدير بان المؤكدة للاسناد واتيانها باللام في خبرها **الثامنة** وما لكم ان لا
تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي اي سبب حصل لكم فيه
اي لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواقع وقد فصل الحلال والواقع سبب
تركه الحل والحال ان الله قد فصل لكم الحلال من الحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الكريمة الا ما اضطررتم اليه الحرام فهو حلال لكم على
وجه الرخصة وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ما احل الله ويحلون ما حرم الله باهوائهم
لا مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل و
الحلال الى الحرام وههنا فوائد الاولى دلت الاية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه
وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على الثاني قوله تعالى فيما بعد ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ونص في تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله صلعم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وقال
اصحابنا وابو حنيفة بتحريمه ان ترك التسمية عمدا لا نسيانا لقوله صلعم رفع عن
امتي الخطاء والنسيان والحديث محمول على النسيان هذا ان صح سنده اما الاية
الكريمة فانها المجمعة بالميتة وما لا تسمية او باسم لغير الله او انها محمولة على ما اهل
لغير الله به لقوله تعالى وانه لفسق وان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها

على اشعار

على اشعار العموم او التخصيص بما تقرر في الاصول انها اخص من الفعل **٢** الواجب
في التسمية ذكر الله مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر او سبحان الله ولا اله الا
الله ولو اقتصر على لفظ الله او الله اكبر لم يجز على الاقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار
وصادرة من الذابح ولو سمى غيره لم يحل **٣** المراد بالاضطرار المستثنى في الاية
الكريمة ما يخاف معه التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة
الى الموافقة او عن الركوب المؤدي الى الهلاك ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح
اذا خيف ما ذكر بل يجب ذلك لوجوب حفظ النفس فيجب تناول قدر ما يزول
معه الضرر من غير زيادة عملا بالعلة **٤** هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه
مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المتناول اما الاول فان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام او الذي يبغي
الميتة اي راغب في اكلها والعادي هو قاطع الطريق والذي يعدو شبعه وروى
الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاديا بالمعصية او باغ في الافراط وعاد
في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع
الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فهو كل ما لا يؤدي
الى قتل معصوم الدم كمسلم او ذمي او معاهد اما اباح الشرع دمه كاللائط والزاني
المحصنين والحربي والمرتد عن فطرة واما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعا الا مع انبساطه كما
واما دفع التلف فقيل بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي

المسكرات ثم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه
واما مع القيام فلا يجوز مطلقا اذ الموت لا يعرف اجله **كتاب المواريث** وفيه
ايات **الاولى** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الموالي هنا الوارث فالتقدير
حينئذ جعلنا لكل انسان موالي يرثون مما ترك ومن للتعدية والضمير في ترك للانسان
الميت اي يرثون مما ترك والوالدان خبر المبتدا المحذوف اي هم الوالدان والاقربون
ويترتبون الارث بالاقرب فالاقرب بحسب القرب وقال الزمخشري تقديره ولكل شيء
مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي يرثونه ويحرزونه او تقديره ولكل قوم جعلناهم
موالي نصيب مما ترك الوالدان وفيهما نظر اما الاول فلانه يفهم منه حينئذ ان
لكل صنف من اصناف التركة وارث وهو فاسد لان الوارث مشتركون في كل جزء من
كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدين والاقربين هم الوارث لا الموروث بدليل
انه عطف عليهم والذين عاقدت ايمانكم وهو الوارث لانه قال فاتوهم نصيبهم وقرئ عقدت
وعاقدت والمعنى واحد والايمان هنا جمع يمين اليد لانهم كانوا عند العهد
يمسحون باليمين فيقول العاقد دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك
سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى الآلة وقيل جمع يمين الحلف فيكون
من باب اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا **فوائد** ا كانوا في الجاهلية يتوارثون

بهذا

عطف

اليمين

بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله تعالى عليه في مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك وكانوا
يتوارثون بالاسلام والهجرة وروي ان النبي ص اخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة
وكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ولم يرث القريب من لم يهاجر ونزل في ذلك
ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ب هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان
الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا الارث به وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت
عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي عن النبي ص انه خطب يوم الفتح فقال ما
كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في
الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا
صح على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالمعاهدة فيكون الاية غير منسوخة حينئذ بل يكون
محكم لكن الارث فيها مجمل مفتقر الى الشرائط ومخصصا بما يعلم من موضع اخر من الكتاب ومن
السنة الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هنا هي المصاهرة فيكون اشارة الى ارث الزوجين
واختاره الماوردي وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر **الثانية** واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
قد ذكرنا انه كان رسول الله ص يورثهم بالهجرة لا بالقرابة [illegible] القلوب كاسهام

الكفار من الصدقة وانه نسخ ذلك بهذه الاية وباية الارث والمعنى ان اولى الارحام
اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا اى الا ان تصلوا من المؤمنين والمهاجرين بالوصية وعدى الفعل بالى لتضمنه
معنى الايصال قال بعضهم في الاية دلالة على انه لا وصية لوارث وليس بشيء **الثالثة** للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا اى كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد عن الحرم بالصفاح وطاعن بالرماح
وقيل كانوا يورثون الرجال دون الاناث فنزلت هذه الاية الكريمة وامثالها ردا عليهم
وسبب نزولها ان اوس بن ثابت الانصارى مات وترك زوجة تدعى بام كجة وثلث بنات
فقام ابن عمه سويد وعرفجة وهما وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته
شيئا وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انى في المسجد الفضيخ وكشف العضة واشتكت من حاجتهن
الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا ينكا
عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث في الجملة ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم
الاية وفي الاية دلالة على بطلان التعصيب لانه تم فرض الارث لصنفى الرجال والنساء
فلو جاز ان يقال النساء لا يرث في موضع لجاز
ان يقال الرجال لا يرثون والاول باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة بنص الاية الكريمة
وقوله مما قل منه او كثر يؤكد ذلك اى النصيب ثابت في كل جزء مما ترك ان قل هذا وان

عظم

ولم يتبين كيفية التوارث فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدثا في مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله فان الله جعل لهن ميراثا

عليكم لانكم تقولون ان الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما قلنا ذلك لبعد الدرجة والابن
نراه ينافى التوارث مع التساوى في الدرجة لا مطلقا **الرابعة** يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او
دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان
عليما حكيما هنا **ابحاث** الاول في تفسير الاية قوله يوصيكم اى يامركم ويعهد اليكم في ميراث
اولادكم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل الخ ولا يكره ان الحكم للمبهم اذا ابهم ثم فسر كان اوقع في
النفس ولو حصل حظ الجاز فوات المقصود لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف
لدلالة الكلام عليه كما حذف في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف
حظه كما ضوعف عقله ودينه والضمير في كن نساء للورثة وتانيثه لتانيث الخبر
كما في قولهم من كانت امك وانما قال كانت واحدة ولم يقل بنتا كما قال النساء لان الغرض
هنا الامتياز في العدد وهناك الامتياز في الصنف والضمير في ابويه للميت بقرينة سياق
الكلام ولكل واحد منهما بدل البعض من الكل وهو في الفوائد ياتى في محلها ودلت الاية
الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل واحد من
النوعين مع صاحبه ولو انفرد احد النوعين عن الاخر جاز له الارث ثم انه تم ذكر احوال
الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات واحوال الابوين منفردين واحوال الابوين مع

الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيه والسؤال عن علته والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات
وفصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور منفردين دون الاناث افضل منهن كما فضل الاناث
ومع لم يحتج الى ذكرهم م انه ذكر ان الواحدة من الاناث لها النصف وان النساء فوق
اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما وقال ابن
عباس لهما النصف لظاهر الاية وهو قوله وان كن نساء فوق اثنتين وقال الباقون
وهو الحق ان حكمهما حكم ما زاد وهو ان لهما الثلثان لوجوه ا النص عن اهل البيت
عليهم السلام واجماع الطائفة بل اجماع الامة ٢ انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة
ضائعا ٣ ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث فاذا انفردت كان الاولى ان يكون لها مع
اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان ٤ انه تعالى اوجب للاختين الثلثين والبنات اقرب منهما
من الاختين فيكون لهما ايضا الثلثان على وجه الاولى ٥ ولد الولد يقوم مقام ابيه
ويرث ميراثه بل انه ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما في حكم حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ولانه يحرم حليلته على جده وكذا يحرم عليه منكوحة الجد ولدخوله
في الوقف لانه لو وقف على بني هاشم دخل وكذا في الوقف ولا قائل بدخوله كذا نقول
في الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر وليس بشيء اما اولا فلانه لو كان ولدا حقيقة لشاركه
الولد في الميراث واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفي عليه وهو
ينافي الحقيقة واما ثالثا فلضعف متمسكهم فان التحريم فيما ذكروه مستفاد من خارج وكذا
الدخول في الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب

به فلبنت

به فلبنت الابن الثلثان وللابن البنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس والاكثر
على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعد على ما قلناه ه انه جعل
للابوين لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى
لاطلاق لفظة الولد ان كان ذكرا اخذ الباقي اجماعا وان كان انثى واحدة
فلها النصف الاصل يبقى السدس يرد عندنا على الابوين والبنت اخماسا الا مع
الاخوة فيرد ارباعا على البنت والاب وقال الفقهاء ان كان الاب موجودا كان
الباقي له لانه عصبة والا فانه يكون للعصبة من الاخوين والاخوات والاخوة والاعمام
واولادهم الذكور لا اولاد الاخت فانهم ليس عصبة وسياتي دليلهم على التعصيب
واما مع الاثنتين فصاعدا فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد
عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد هنا يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين
خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع على خلافه و مع عدم
الولد فان ينزل للام الثلث كما نصت الاية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم
ذكران او اربع اناث او اربع خناثى او ذكر واثنتان فيكون لها السدس من الاصل
فيهما والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للاب باجماع اصحابنا واما
ما يقع في بطلان التعصيب هذا اذا وجد الابوان اما مع فقد احدهما فان كان الموجود
الاب فالمال له اجماعا فان كان الام فلها الثلث والباقي رد عليها عندنا وقال الفقهاء
ان الزائد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون

الام لا نفسهم فاعرفت هذا فهنا فوايد ١ انه يشترط عندنا لحجب الاخوة شروطا وجود
الاب ٢ العدد المذكور ٣ ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقاء ٤ ان يكونوا كلهم منفصلين
لا حملا كونهم للابوين او للاب ثم انما حجبوا الام توفيرا للنصيب للاب لكونه ذا عيلة
بوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليه لكان نفقتهم ٥ يرد هنا سوال وانكم قلتم
ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطوق الاية الكريمة
واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول
الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب المذكر
على المونث والحاضر على الغايب وفي الجملة الاشرف على الاخس والجمع اشرف
لانه فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع السلامة العقل والتثنية من العقل عنه
لان المثنى جمع لغة كما قال الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول
تقدم الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل على انه ازال قيد
النكاح لا غيره من انه ازال الرق والحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لا يحجب
الا بثلاثة فاذا دل الاجماع خلافه ٦ قوله سبحانه وتعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
الخ انه اراد النفع الاخروي ان يشفع بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة
شفع ان يرفع ولده اليه وان كان الولد ارفع سال الله تعالى ان يرفع اباه اليه
وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما
محتاجا دون الاخر اعني الاب والابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع
الاخر

الاخو يماله الخامسة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ
من ميراث الوالدين والاولاد شرع في ميراث الازواج لانهم وراث مع جميع الطبقات
والزوج يطلق لغة على الرجل والمراة بالاضافة الى الاخر وفي العرف يختص بالرجل
ويتميز الانثى بالتاء فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة الربع لعلل
متعددة والائمة عم توجيه ١ جواب الصادق عم لما سال ابن ابي العوجا ان المراة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجال ٢ جواب الرضا عم ان المراة اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت
وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا توخذ بنفقته
ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الاية الكريمة ٣ جواب الصادق عم لما سال عبد الله
ابن سنان عن ذلك فقال لما جعل لها من الصداق ٤ جواب العسكري عم لما سال الفهفكي
على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما وياخذ
الرجل القوي سهمين فاجاب عم لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما
ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال الصادق عم
فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل عم علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب

اجاب

او من غيره من الازواج وكذا الولد من الزوج اعم من ان يكون من المرءة الوارثة

متا واحدا اذا كان معنى المسألة واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ المراد بالولد في قوله
ان لم يكن لهن ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره من الزوجات
او الاماء وكذلك اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه ٢ لا يشترط
في الولد هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تاثير ٣
نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن اربعا اشتركن فيه ربعا كان
او ثمنا الظاهر الاية الكريمة والاجماع ٤ استحقاق الزوجة عندنا مخصوص بالزوجية
الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الاصح ٥ ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت
ورثت من جميع تركته وان لم يكن لها ولد منه ورثت ما عدا العقار عينا واما
العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا قيمة واما الابنية والاخشاب
والاحجار فيعطى منها القيمة بما ذكرنا على القول الاصح لاصحابنا وهذا التخصيص
انفردت به الامامية لما دلت عليه رواياتهم عن ائمتهم ع ٦ ارث الزوجة عندنا
غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت فانها قد ترث مع ارتفاع الزوجية
كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة ترث ما لم يخرج السنة او يبرأ
من مرضه او يتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية السادسة وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله
والله عليم حليم الكلالة القرابة واشتقاقها اما من الكلال وهو نقصان القوة

الجنابية

الاخوة هنا غير

الجنابية او من الاكليل الذي يحيط بالراس والوسط خالي ويطلق على الوارث والموروث
من جهة ان كلا منهما منتسب الى الاخر ونصبها ههنا مثل خبر كان ورجل اسمها ويورث
صفة لرجل وقيل على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود انه على التمييز
لان يورث يحتمل وجوها دفع ابهامها بقوله كلالة ثم اطلاقها على الموروث بمعنى انه
لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى الوارث فيقال من ليس بوالد ولا ولد والاصح انه القرابة
من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولاد الجمع والمراد هنا هم الاخوة من يتقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي
وسعيد بن مالك وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه جعل الكلالة في اخر
السورة كما يجيء للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر
الثلث فعلم ان الاخوة هناك غيرها هنا ان المعد هنا نصيب الام كما تقدم فناسب ان
يكون المراد هنا الاخوة من قبلها واما ثالثا فلروايات اصحابنا المتظافرة واما
رابعا فلانه اجماعي وههنا فوايد ١ ان الزايد عن المذكور من السدس والثلث يرد على
الوارث منهم اذا لم يكن سواهم عندنا وعند الفقهاء لاقرب عصبة كما يجيء ٢ هذه
المرتبة اعني مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة ابوين والاولاد لا ينتقل
الارث اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى بكلها وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة
الا بعد عدمها بكلها ٣ قد تكرر ذكر الوصية وانها مقدمة على الميراث تاكيدا
بحالها وقوله غير مضار حال من يوصى بها والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر

من ثلث ماله او بتقييده بدين ليس بحق عليه قصدا للمضارة بالوارث ودفعه عن الارث م

قوله تعالى وصية من الله نصب على المصدرية اى يوصيكم الله وصية كقوله فريضة فيما تقدم قوله تعالى من الله

والله عليم حليم اى يعلم قصدكم في الوصية انها لوجه الله او لاجل المضارة حليم اى

ان يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم **الثانية عشر** يستفتونك

قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة من الابوين وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم

ذكر الكلالة للام والمراد هنا الاخوة من الابوين او من الاب فنقول اذا اجتمع الكلالات

كلهم كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب

بالابوين ويسقط المتقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم

ويرث نصيبهم وان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم

للمتقرب بالاب كما قلناه وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب

بالام اخذ ما سمي له من الثلث والسدس فرضا والباقي بالرد عليه عند اصحابنا وعند

الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول ايضا في الاخت الواحدة من الابوين او الاختين

فصاعدا لها او لهن النصف والثلثان والباقي يرد عليها او عليهن وعند غيرنا للعصبة

وهنا فوائد أ في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان قول العامة

بارث

بارث الاخ النصف مع البنت لانه تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد

بدليل قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون الاخ وارثا

مطلقا ح لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب

العزيز شرفه الله ب في قوله وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرث بالفرض للنص

عليه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفروض ج اولاد الاخوة

والاخوات عندنا يقومون مقام ابائهم ويرث كل نصيب من يتقرب به د الاجداد

عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان الجد للاب كالاخ له والجدة له

كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة ه المرتبة الثالثة من مراتب الارث

الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس في الكتاب دلالة صريحة

على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك باية اولي الارحام فانها عامة في كل ذي

رحم وهؤلاء ذوو الارحام وكذا هذه الاية دليل على الرد على ارباب الفروض و

الاجماع الكل انها اذا دلت على الارث وجب مراعاة الاقرب فالاقرب ولا اقرب

من ارباب الفروض والائمة صلى الله عليهم هذا خلف واما دلالتها على الارث فقد

تقدم هنا مع اجماع طائفة المحقة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة

المتواتر من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام على ذلك واما تفاصيل ارثهم فعلم من

السنة الشريفة ومن بيان الائمة **الثامنة** واني خفت الموالي من ورائي

وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله

وبقي ههنا مساواة التركة للسهام مما لا بحث فيه كالابوين والبنتين وامثالهما
وانما البحث فيما اذا زادت التركة من السهام او نقصت م الاول مسئلة التعصيب
وهو الرد على العصبة دون ارباب الفرض كما قال المخالفون واستدلوا عليه
بهذه الاية ووجه الدلالة ان زكريا ع سأل وليا ولولا التعصيب لما خص السؤال
به بل قال وليا او ولية فلما خصصه به دل على ان بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك
لم يطلبها واستدلوا ايضا بما روي عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص
انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والجواب
عن الاية ان تخصيص السؤال لفوايد ١ ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى ٢
انه طلب للوارث القيام باعباء النبوة معا ولا شك ان ذلك غير مقصود في البنات
لانهن ناقصات عقل وحظ ودين ٣ انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن
الخبر بانه مطعون على سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قاربة ابن مضرب قال
قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن طاوس ان ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال بلغ انهما قول ان قال الله
عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا
فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم
وهذه الرواية لم ترو الا عن طاوس والثانية مسئلة العول كابوين وبنتين وزوج او زوجة
واما الزائد اصل الفريضة من ستة ليعطى للابوين السدسين والزوج الربع
في كتاب الله وهل هما الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما ابقت بهما ولا ابع
ولا لطاوس يرويه قال

الارحام بعضهم اولى ببعض

فاصحابنا

وللاربع صحيحا ههنا فتصير من اربعة وعشرين للابوين ثمانية وللزوج ستة ان كان
وللزوجة ثلثة ان كانت والباقي وهو عشرة او ثلثة عشر للبنتين فيدخل النقص عليهما
واما المخالف فيعيل الفريضة على تقدير الزوج الى ثلثين فيعطي البنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للابوين وللزوجة ثلثة فيصير ثمنها
تسعا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالديون فانه يدخل النقص على
الجميع وبما رواه سماك ابن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام
اليه رجل فقال يا امير المؤمنين مات رجل وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي ع
صار ثمن المرأة تسعا وبان عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا واستدل
اصحابنا بوجوه ١ انه لا بد من مخالفة ظاهر ايات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى و
قلنا ٢ اجماع الطايفة المحقة وهو حجة عندنا ٣ تواتر الاحاديث عن الباقر والصادق
وان ذلك في كتاب الفرائض باملاء رسول الله ص وخط علي ع فان ميزان السهام
لا تعول ٤ ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت
والبنتين والاخوات الا سهم واحد فاذا دخل النقص عليهما استوى ذوي
السهام في ذلك واجابوا عن حجة الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وتقدير تسليمه
نقول انما دخل النقص في الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما
هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما نصيب ادنى بخلاف الزوجين
والابوين ونقص الجنس وان عليا ع اجاب على جهة الانكار على القائلين بالعول

لاجماع اهل بيته على انه لم يكن قائلا بالعول بل منكرا له واما حكاية عمر فتمنع الاجماع
وبان السكوت لا يدل على الموافقة ولا اظهار ابن عباس المخالفة بعد عمر وقال هبته
مهيبا **التاسعة** فاذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا قيل هذه منسوخة باية الارث في النسبة وقيل انها
محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الاقارب والجيران
والمساكين واليتامى عن سعيد بن جبير ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنه
مما تهاون به الناس وقيل ان ذلك مختص بالعين اما الارضون والرقيق فلا بل يصر
ح القول المعروف وهو الاعتذار وقيل العذر عن مال الطفل لو كان فيهم صغير فيعتذر وليه
بانه لو كان لي لاعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة
امواله والاوصياء بينا ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب يدل عليه واعلم انه
وقع الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان الائمة الصادقين على شرائط الارث وعلى
موانعه كالكفر والرق والقتل فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصص لعموم الايات
المذكورة فيكون من العمومات المخصوصة وهو المطلوب **كتاب الحدود** ويقال الحد لغة
للحاجز بين الشيئين ويقال ايضا المنع ومنه قيل للبواب حداد ويقال المنتهى
الشيء ومنه يقال حددت الدار احدها حدا اي بينت منتهاها وشرعا ايقاع
عقوبة مقدرة الشارع للمكلف على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول
لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لان فيه معنى المنع

ومن الثالث

ومن الثالث لانه عقوبة لها وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام **قسم الاول**
الزنا وفيه ايات **الاولى** واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا هنا فوايد يتبعها احكام ١ قيل المراد بالفاحشة
المساحقة والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد بالنساء
لان اضافتهن اليكم تدل عليها ولو اراد غير الزوجات لقال من النساء ٢ فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فلان فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة
على تفصيل يأتي ٣ فامسكوهن في البيوت قيل المراد حبسهن عن نيل مغلقين والامساك
كناية عنه والاكثر انه على وجوب الحد على الزنا فكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ باية
الجلد قوله حتى يتوفاهن الموت اي ملك الموت حذف المضاف للعلم به بقرينة
استحالة اسناد التوفي الى الموت لكونهما بمعنى واحد ٤ او يجعل الله لهن سبيلا
قيل السبيل النكاح المغني عن السفاح وهذا الاثم على تقدير ارادة المحصنات
وقيل السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت اية الجلد قال النبي صلعم قد جعل الله
لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكنه محتمل وصالح كناية عن التوفيق
الثانية واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله
كان توابا رحيما هنا **فوايد** ١ قال ابو مسلم المراد اللواط بالاولى المتوضع لاتيانه بلفظ
التذكير واكثر المفسرين على ان المراد الزنا والتثنية للفاعل والمراة وغلب التذكير

العبارة ٢ قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستحقاق فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه حكم
ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول الجبائي لا يمكن حمله على القتل لانه
حد اللواط والحاق الاذى سيغيرها الى ان بلغ مراتبه وهو القتل فقال الفراء ان هذه ناسخة
للاية السابقة وقيل بل بالعكس وان وضعهما في التلاوة بعدها وان كانت قبلها
نزولا وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم ٣
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم
لا يحد واما بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة
يحتم الحد والمراد بالاصلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا اي كثير القبول
للتوبة وهو تعليل للاعراض وارداف بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل
وقيل المراد بالاذى الشاهدات بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة والمراد بالاذى حدها
حد الفرية وفيه ضعف الثالثة الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانية مرفوعة بالابتداء
وخبرها محذوف عند الخليل وسيبويه اي فيما فرض الله حكم الزانية والزاني
فقوله فاجلدوا جملة اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انها جملة واحدة الا ان
المبتدأ لما تضمن معنى الشرط والمبتدأ موصول بفعل اتى بالفاء اي التي زنت
والذي زنى فاجلدوا اذا تقرر هذا فهنا اشتملت على احكام ثلثة ١ الامر بالجلد مائة

والجلد

والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز الم الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب
اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله ص
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا عمل الصحابة
وقوله ان الاية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب ليس ذكرا لعدمه لتكون
ناسخة له وقيل الصحابة متأخر عن الاية الكريمة فكيف يكون التغريب منسوخا بها وبالابدال
تارة كما في حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم
والا فهو ايضا زيادة ثم قيل الضم في حق الشيخين خاصة وقيل تام وهو الحق لان عليا ع
جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله ص وكانت سراحة شابة وفعله ع حجة والمراد بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد
الدائم او بملك اليمين يغدو عليه ويروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو
عليها ويروح والبكر هو ما عدا المحصن وقيل من املك ولم يدخل والطلاق رجعيا لا ينافي
الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان بقيت وعندنا لا جز على المرأة ولا تغريب
واما الكتاب فبتنصيف الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى ٢ قوله ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله اي لو افرط الرحمة دونها العنف بعدله وفعالة نحو كآبة وكأبة وشآمة
وشآمة والخطاب هنا وفي قوله فاجلدوا للائمة والحكام في دين الله اي في حفظه وقوله
ان كنتم تؤمنون بالله معناه ان حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم يلزمه

الايمان بلازم والا لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا
على سبيل المبالغة في الحكم وتشديد لامر الزنا وحسما لمادته لحفظ النسب وبجري
الاحكام الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك قال عم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان
فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار
وفي الامر بالرفق دلالة على ان نفعها اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة
في اسقاطه وفي الحديث عن النبي م انه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول
رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا
فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار م وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
اي ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن فعل مثلها وقيد الطائفة بالمؤمنين
لئلا يكون اقامة الحد مانعة للكفار من الاسلام ولذلك كره اقامته في ارض العدو واختلف
في الطائفة فعن النبي عليه السلام اقلها واحد وبه قال مجاهد وابراهيم وقال عكرمة
اثنان وقتادة والزهري ثلثة وابن عباس اربعة لان بنسبة هذا العدد يثبت الحد
وهو قريب ولكن قول النبي عم اولى ويؤيده ان الفرقة جماعة ثلثة والطائفة
بعضها فيكون واحدا السابعة يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب
سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه

في المائدة

وان لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر اي يقعون
فيه سريعا ومنهم الى المنافقين وهم الذين قالوا امنا الى اخره والى اليهود
المستمعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام التورية وهم ايضا مطيعون لقوم اخرين
لم يحضروا مجلسك تعظما لك وهؤلاء يحرفون اي صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود
خيبر حين ارسلوا الى رسول الله م يسالونه عن محصن زنا وقالوا لهم ان
افتاكم محمد صلى الله عليه واله بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك
لانهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن الى انه يجلد اربعين سوطا ويسود وجهه
ويشهر على حمار وعن ق م ان خيبرية من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا
الى النبي م يستفتونه لعلها في رخصة يكون في دينه فقال صلى الله عليه واله
اترضون بحكمي فقالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان تقبلوا فقال جبرئيل م للنبي م سلهم
عن ابن صوريا واجعل بينك وبينهم حكما فقال اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم فاثنوا
عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال النبي م انشدك الله هل تجدون في كتابكم
الذي جاء به موسى م الرجم على المحصن فقال نعم ولولا مخافتي من ربي ان تحرقني التورية لكتمت
لما اعترفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون
من الكتاب ويعفو عن كثير فقام ابن صوريا وسال ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو
عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي
في زمانه وقيل لو تحريا انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسالوا

رسول الله ص عن امرهم قالوا ان امركم بالجلد والتشهير فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا
فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينهم وبينه فقال انشدك الله الذي
لا اله هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور فانجاكم واغرق آل فرعون والذي
انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا
عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر النبي ص بالزانيين ورجما
عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوايد ا قد نقلنا ان حد اللواط تدل عليه
الآية الثانية على قول وحد المساحقة تدل عليه الاولى فيكون ان ايضا ثابتين بالكتاب
لكن المراد باللواط الموجب للقتل هو الذي فيه ايقاب لا غيره بل فيه الجلد مائة وروى
محمد بن حمزة عمن اسنده قال دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال عليه
حده حد الزانية فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال عليه السلام بلى قالت واين قال
هن اصحاب الرس ٢ دعا المتوكل بعث الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام
من سأله عن نصراني فجر بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلام
ان الحكم فيه ان تضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا باسنا سنة الله التي قد
خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذه دلالة على ان الكافر اذا زنا بمسلمة
فحده القتل ٣ روي ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر
برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال عليه السلام لها سلها كيف فجرت قالت كنت
في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا

فسالته

والمساحقة

فلما راوا باسنا قالوا امنا
بالله وحده وكفرنا بما
كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما

فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي
العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا
عادية فخلى سبيلها وفيه دلالة ان المكره لا حد عليه ولو كان ممن يجب حده
مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرأ وبين الضرب بالضغث المشتمل
على العدد لانه روي ان النبي ص اتي بمستسق قد دنا بامراة فامر صلى الله عليه
وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان
يكون ماخوذا من قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

القسم الثاني

حد القذف وفيه آيات الاولى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة وقال الضحاك بل في سائر نساء
المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاولى فهي ايضا عامة لما عرفت
ان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت على احكام ١ ان القذف هو الرمي بالزنا
لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء وقال هنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء فعلم ان
المراد الرمي بالزنا وللاجماع على ذلك ٢ يشترط في الحد عفة المقذوف والبراشاد
لقوله المحصنات ولم يرد به المعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف

الرابع

بغير الموجبة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى
الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف من المخالطة به فحينئذ لا حد ولا تعزير ٣ انه انما
يجب الحد اذا ثبت (ولو لم يثبت الزنا) عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار او بعدالة اربعة شهود
في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد
الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود
وقال اصحابنا يثبت بثلثة وامرأتين ورجلين واربع نسوة على تفصيل مذكور
في كتب الفقه ٤ ان القاذف يجلد ثمانين حرا كان او عبدا رجلا او امرأة
لعموم اللفظ والتنصيف في العبد انما جاء في الزنا ٥ انه لا يقبل شهادته والمراد به
ما دام فاسقا ٦ انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة ٧ انه اذا تاب
قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الاستثناء من قوله ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول
اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال لابي بكرة في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك
فابى ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل
اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون
للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو قول جريج وابن المسيب والحسن والمراد
بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل صالح وقد تقدم هنا ٨ انه
لا فرق بين كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التأنيث في الآية الكريمة مخصوص

الواقعة

الواقعة وقد عرفت انه غير مخصص الثاني القذف باللواطة كالقذف بالزنا
من غير فرق وكذا السحق اما القذف بالكفر او الشرب وغير ذلك من المعاصي
فيوجب تعزيرا ٣ انه يجلد بثيابه ويجلد في حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل
في الزنا يجلد كما وجد والضرب في القذف متوسط وقال ق م يجلد الرجل قائما
والمرأة قاعدة ٤ يشترط في الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر
قاذفه (المقذوف) ٥ حد القذف حق الآدمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط
بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من
التوبة وحدها الكذاب بعينه ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا يقبل
شهادته بدون ذلك ٦ قال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده
في الزنا ثم بعده في الشرب ثم بعده في القذف لان القاذف قد يكون صادقا
فيما قاله وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشرع على صيانتها بقوله [illegible]
وبقوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
الثانية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم المحصنات العفائف والغافلات السليمات القلوب من الخبائث
المفاسد وانما جمع وان كان السبب واحدا وهي عائشة ليعلم عموم الحكم في كل
محصنة تقذف بالزنا وقد شدد الله تعالى امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل
القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد

الدنيا فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقول علي عليه السلام ان تاب اقيم
عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كيف يحده فقال لامير المؤمنين عليه السلام
اشر علي في حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الخ فدل ذلك على ان
حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياس محض لان مذهبهم تحريم القياس بل بيانا للعلة
كما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله ولذلك لما شكى الوليد فاراد عثمان بن عفان حده وكان
واهاب اربعين فاشار الى علي عليه السلام تجهيزه فضربه بشيرة لها راسان اربعين
جلدة فكانت ثمانين **القسم الثالث** حد السرقة وفيه ابيان **الاولى** السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعلم
السارق والسارقة كما تقدم في الزانية والزاني من المذهبين وجزاء ونكالا
نصبا على المفعول له والنكال العذاب ولا شك ان الاية الكريمة مشتملة على احكام
كلها مجملة تفتقر الى بيان من النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا
ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده صلى الله
عليه وآله السارق والسارقة سواء قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم
نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي والامامي اخرج
الاب اذا سرق من مال ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك
من المشترك ما بلغه حصته وكل ذي شبهة محتملة وقوله فاقطعوا القطع هو الابانة والشق

من غير

من غير ابانة نحو بريت القلم فقطعت السكين يدي وقد يراد مع الابانة فهو حينئذ
محتمل للقسمين لكن البيان الشرعي حكم بارادة الثاني ووقع الاجماع على انه لا يقطع
الايدي واحدة وهي مجملة لارادة اليمين واليسار لصدق اليد على كل منهما لكن البيان
المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما اليد المطلق لغة مفردا على الجارحة المخصوصة من الكتف
الى رؤوس الاصابع وشرعا من المرفق الى الرؤوس كما في اية الوضوء ومن الزند الى الرؤوس
كما في التيمم عندنا وعلى الاصابع لا غير كما في قوله تعالى للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يتعين
في الاية المراد وحينئذ لعل حمله على احتمالاتها اولى من الاخر فيكون اللفظ مجملا وقيل
انه غير مجمل لان اليد حقيقة في الكل مجاز في البعض ولذلك يصح ان يقال لما دون
المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذلك قال بعض الخوارج فلا
يكون مجملا والحق الاول لان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان قول الخوارج باطل
لكفرهم بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة حينئذ مرادة
فيحمل على بعض اليد من الاقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعضها بالنسبة
الى اللفظ فيثبت الاجمال وهو المطلوب اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع
من مفصل الكف عن الساعد وعند اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا قطعت بكامع الشاهد والقطع اولا
رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل خلد السجن

حتى يموت فان سرق في السجن قتل فاعتمدوا في ذلك على فعلهم متواترا عن
ائمتهم عليهم السلام وعلى انه يصدق على ذلك اسم الحد كما قلناه وعلى اصالة عدم
التسمية على الكثير من ذلك الا الدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوايد النصاب
الذي يجب به القطع عندنا ما اخذه ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او ما قيمته
ذلك وبه قال مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة
دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الطبري لا حد له بل اي شيء كان
من قليل او كثير م يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مقاهرة في الاخراج بنفسه
لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا ثم الحرز ما ليس لغير المالك الدخول اليه قال الجبائي
هو ان يكون في بيت او دار يغلق عليه او من يراعيه والاولى انه يرجع فيه الى العرف
فالحكم فيه حرز م يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين فلو اقر مرة
لا غير يثبت المال لا غيره وكذا لو شهد واحد وحلف المدعي الثانية فمن تاب بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد بظلمه هنا سرقته
والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب الاخروي بذلك واما الحد
فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي وقال اصحابنا
يسقط بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده وان ثبت بالبينة فلا سقوط
وبالاقرار يتحتم الحد كما في البينة وقيل يتخير الامام لفعل علي عليه السلام لما وهب يد
السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال له علي عليه السلام هل تحفظ شيئا من القرآن قال

قيل

نعم

نعم سورة البقرة وقال وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله ثم فقال له وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
مال الله ثم والحافظون لحدود الله واذا اقر الرجل بنفسه فبرهه فذلك الى الامام ان
شاء عفى وان شاء عاقب واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع تصريحه
بالابراء وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة لا يجب
عليه القطع والغرامة معا بل ان قطع سقطت عنه وان غرم سقط القطع وهو فرق
ضعيف م بثبوت التوبة الحقيقية يقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم القسم الرابع
في المحارب وفيه ايات الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فسادا في الارض ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله صلى
الله عليه واله المحاربة للمسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله صلى الله عليه واله تعظيما
للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اي سلب فهو محروب وحريب وعند الفقهاء
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا
من اهل الريبة كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق
والمكابر على المال والبضع وفسادا منصوب بفعل المصدر محذوف اي يسعى فسادا
او على الحال اي المفسدين او على انه مفعول له واختلف فقيل على التخيير لظاهر الاية اذا
المجازاة للانضاد وعلى خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة اي فعل بعد منه

من قتل واخذ مالا وجرح او اخاف فعلى هذا يصلب حيا فقطعا وقيل بالترتيب والتفصيل
وهو اقسام ١ يقتل ان قتل خاصة فلو عفى الولي قتل حدا ولا يعتبر قصاصا ٢ اذا اخذ
المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفا ثم قتل وصلب ٣ اخذ المال خاصة قطع مخالفا
ونفي ٤ جرح ولم يأخذ شيئا اقتص منه ونفي ٥ اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير
ومن العجب قول الراوندي ان هذا التفصيل يدل الاية عليه وليت شعري من اي طريق يدل
الاية وهي صريحة في التخيير بين الاقسام الاربعة اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه فان
دل دليل على تقديره فيكون الاضمار مستفادا من ذلك الدليل لا من الاية الكريمة فاذن
الحق القول بالتخيير وهنا فوايد ١ الصلب على القول الاول يكون هو مع قطعا وعلى الثاني
قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيا ويترك حتى يموت وقيل يصلب ويطعن حتى يموت
٢ القطع مخالفا هو ان يقطع يمناه اولا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع
٣ فسر ابو حنيفة النفي بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده واي بلد يستقر
فيه او يقصده يكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يجالس وقيل بل يقتصر على
نفيه من بلده لا غير الثانية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا
ان الله غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء من حقوق الله اما حق
الادمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط الا القصاص والاداء سواء كان المال موجودا
بعينه او تلف فيلزم قيمته قال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال
فيؤخذ منه وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة تدل على انه لو حصلت بعد القدرة لم يسقط

الحد

الحد وان اسقط العقاب الاخروي **كتاب الجنايات** وفيه ايات
الاولى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يقال من اجل كذا فعلت
بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه سواء كان السبب فاعليا او غائيا ومن لابتداء
الغاية فان الشيء يبتدئ من سببه وقد يبدل من اللام لاجل ذلك وهو اشارة
الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل قوله بغير نفس اي لا على وجه القصاص ولا على
فساد يصدر منها موجب لقتلها واختلف في التشبيه الاول على اقوال ١ ان التشبيه
معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعا فانهم خصومه في قتل ذلك الانسان ٢ ان
معناه في تعظيم الوزر والاثم ٣ انه كانما قتل الناس جميعا عند المقتول ٤ انه
يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا في التشبيه
الثاني اقوال ١ انه كمن احيا الناس جميعا عند المستنقذ ٢ انه من نجاها من
غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس ٣ انه من عفى من قتلها وقد وجب عليها القود
٤ انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينها
ونهى عنه بما فيه حياتها انما قال احياها على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب
والتحقيق هنا في الموضعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشان القتل
وتهويلا بامره وكذلك في طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا لا يدركه المنافاة
الحس والعقل والعرف **الثانية** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

فيقال

كان كمن عفى عن جميع الناس

في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
هنا فوائد ا انه كان بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الاخر طول فتسموا
لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله عليه السلام
فنزلت فامرهم ان يتباءوا اي يتكافوا والقصاص من قص الاثر وهو الاتباع فان
الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وح لا يرد سوال ان الولي له في العفو
واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب في الاصل وفي نفس الامر واما العفو
واخذ الدية فيتفرعان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الدية
عندنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان
لم يرض الجاني والمراد بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير الجاني كما حكيناه من حكاية
الحيين ٢ قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله
النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلانه حكاية ما في التورية فلا ينسخ القران
واما ثانيا فلان الاصل عدم النسخ اذ لا منافاة بينهما واما ثالثا فلان قوله النفس
بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام على الخاص مع التاخر
اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا ولعدم دلالة
الاية على حصره ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر
بالعبد والذكر بالانثى ام لا جوزه ابو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنعه

الشافعي

والشافعي لمفهوم الحر بالحر الى اخره لان المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر
للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو رفع حكم الحيين بل لما رواه
الحسن عن النبي عليه السلام ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله ونفاه سنة ولم
يقده منه ولما روي انه قال لا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعبد ولقتل الصحابة من غير
نكير وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولدلالة الاحاديث [illegible]
عليهم السلام بقي هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافؤ وهو التساوي
في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل حكم
الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل يقتل بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الاب
اما قتل الولد بابيه فجائز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولو
اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ قيدوا به منهم عندنا يرد عليهم فاضل الدية ٣
قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى اخره قيل عفي يعني ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف
اذ لم يثبت عفى الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وقال الزمخشري تقديره فمن عفي له من
اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفى لازم لا يتعدى بنفسه وفائدته الاشعار
بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وفعله الاول يتعدى بعن الى الجاني
والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وعفا الله عنها فاذا عدي اليهما عدي باللام
الى الجاني وعليه الاية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم
وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه ثم

العفو تارة يكون مطلقا بان يصفح بعفوه ولا يشترط شيئا وح لا يلزم الجاني شيء وتارة يكون مع اشتراط الدية الى الاجر اشارة بقوله تعـ فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن اتباع وهي وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطلبه بالزيادة ولا يعنفه ووصية للجاني بان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفوه واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضى القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصية للجاني لا غير اي فعليه اتباع الاخرة وعلى الاول يمكن ان يكون فيه دلالة على تاجيل الدية سنة وقيل في الاية دليل على ان الدية احد مقتضى العموم لا لما رتب الامر باداتها على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيده بالعفو من الخطاء وليس بشيء عم قوله ذلك تخفيف اي ذلك الحكم بترك القصاص واخذ الدية تخفيف من الله تعـ لهذه الامة وذلك لان حكم التورية القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير دية وخير هذه الامة بين الثلثة تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو والدية بان يقتل الجاني فله عذاب اليم في الاخرة وقيل في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو او الصلح على الدية الثالث ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ظاهر هذا الكلام انه كلمتا ضد لان القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة وفي التحقيق تخرج من الحكم البالغة ما يعجز عن مثل كلام الاوصيين فانه اوجز الكلام وافصحه اما انه اوجز فانه ينتج معنى ان القصاص رادع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه عدم القتل حياة يتبع القصاص حياة

عدم القتل

وامّا

واما انه افصح فان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح علماء البلاغة كلام تعـ على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفا وكلا لدلالة على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجويد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء الشرع وقررت قواعده ارتفعت تلك الفتن وقيل المراد بالحياة هي الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤخذ به في الاخرة وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث يجعله له بينه وبين مورثه وحق الميت بادخال الالم عليه لم يؤخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص وليس كذلك المال فانما القتل من الالام الداخلة على الانسان التي اعواضها مختصة به غير منتقل عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح الاتيان بالكفارة يتفضل الله على الجاني باعواض مكافئة لفعله ثم ينقلها الى المقتول قوله يا اولي الالباب اي ذوي العقول الكاملة ناداهم بصفة العقل الشامل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص فتكفوا من القتل الرابع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا هنا فوايد المقتول في قوله حرم الله محذوف اي قتلها قوله الا بالحق اي بالحق كالكفر بعد الايمان او الزنا بعد احصان او قتل المؤمن عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاقه ٢ فقد جعلنا لوليه سلطانا الى الاخرة المراد بالولي من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان

نفي القتل

بيان به هنا الحكم والتسلط على الجاني او العاقلة اما بالعفو او اخذ الدية او القصاص من ضمير
٣ فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل
ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولي اي ولا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد
او الرجل بالمرأة من غير رد للزائد عن حقه فان دية المرأة على النصف من دية الرجل فان
قتلها رجل فللولي قتله ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزائد عن الواحد لو قتل الواحد جماعة
فان للولي قتلهم كلهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنايتهم وتتم
الولي ما بقي اما لو قتلت المرأة رجلا فليس للولي الا قتلها لقوله صلى الله عليه وآله لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لهم الا قتله وكذا لو قتل
العبد حرا ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرأ ابن عامر وحمزة ولا
تسرف بالتاء جريا على انه خطاب اما للقاتل او للولي وقيل خطاب للنبي وفيه ضعف انه
كان منصورا الضمير للولي يعني ان الله تعالى نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول يعني ان الله
نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا فان الله
ينصره بايجاب القصاص فيما تعدى به الولي وثبوت الوزر على المسرف ٥ ومن قتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
عظم الله شأن قتل المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى انه هنا ذكر خمس توعدات كل واحد
منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا مسائل اختلف في قتل العمد ما هو فقال
ابو حنيفة واصحابه هو ما كان بمحدد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر وهو مذهبنا

ان كل

ان كل من قصد غيره فقتل بما يقتل مثله غالبا سواء كان بمحدد او مثقل او خنق
او سم او احراق او تغريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو
قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما لو قصد
فعلا لا للقتل ولا مما يقتل غالبا فاتفق الموت فذاك هو الخطاء وما كان فيه قصد لا للقتل
بل للتأديب او غيره فيتفق الموت فذاك شبيه عمد ولازم الاول القصاص كما تقدم
والثاني الدية على العاقلة كما يجيء والثالث الدية في مال الجاني خاصة وكذا دية العمد
لو عفي عنها فانها ايضا على الجاني ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه فان الدية
تلزم في تركته على الاصح لقوله لا يطل دم امرء مسلم ٢ ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط
وثبت ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم وظاهر الآية ينافي ذلك فاجيب بوجوه ١ ما
روي عنهم ع انه قتله على دينه لايمانه ولا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده
٢ انه مخصوص بغير التائب وليس بشيء لانه محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب اصلا ٣ انه
قتل مستحلا لقتله قال عكرمة وغيره انه نزلت في مقيس ابن ضبابة وجد اخاه هشاما
قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه
ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا ٤ ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعا
بين الدليلين ٣ توبة القاتل عمدا الندم الخالص والكفارة الجامعة الخصال الثلث
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد
للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون الخامسة وما كان لمؤمن ان

يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما اى ما جاز
لمؤمنين او ما ثبت في حكم الله لمؤمنين والاستثنا منقطع ونصب خطأ على انه
صفة لمصدر محذوف اى لا قتلا خطأ لانه مفعول له ولا حال كما قال الزمخشري
لان الخطأ ليس بسبب علي ولا غاية عند التأمل فلا يكون مفعولا له ولا هو
صفة للفاعل ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما فعليه تحرير رقبة
اى فيجب عليه ورقبة منصوب على التمييز من الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاية
مشتملة على احكام ١ ان القاتل خطأ يجب عليه كفارة هي تحرير رقبة ولا خلاف
في اشتراط ايمانها وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجه هذا ان القاتل لما
اخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه ان يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحيا
اذا العبد كالميت في انه لا حكم له في نفسه وتصرفاته ٢ تسليم دية الى اهل القرية
اعني ورثته وهم كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات
متظافرة وقيل والاخوات ايضا من الاب وقيل بل يرثها من وارث المال لعموم
اية الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا اخوة وغيرهم ثم هذه الدية ليست
لازمة للجاني في ماله بل العاقلة وهم الاب والاولاد ومن يتقرب بالابوين او الاب

خاصة

خاصة الذكور دون الام ومن تقرب بها وبعضها الامام عليهم على حسب ما يراد
الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب ما تسعه الدية دخل فيهم مولى النعمة
ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث والدية في قتل الخطأ اما الف مثقال
من الذهب المسكوك الخالص كل عشرة الاف درهم او الفشاة او مائتا حلة من برود
اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل لكن يقع الفرق في امرين الاول
انه في العمد تستادى في سنة وفي شبيهه في سنتين وفي الخطاء المحض في ثلث سنين
الثاني في اسنان الابل فانها في العمد مسان اى الكبار وفي الشبيه ثلاثة وثلاثون
بنت لبون ومثلها من ابناء اللبون وثلثون حقة ومثلها من بنات اللبون قوله
الا ان يصدقوا اى الورثة اذا ابرءوا منه العاقلة بترتيب حمل الابراء صدقة
كما تقدم في اية الدين تحريضا على الفضل واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وفي الاشياء كانت قيمة العمد لا تجب على الورثة
اخذها وصرفها في الديون والوصايا بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين على الاصح
فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة ودل على ذلك كله البيان النبوي وتبليغ
الامامي كما تظافرت به الروايات ٣ ان المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل الحرب
لكنه هو مؤمن فانه يجب الكفارة لاجل ايمانه ولا يجب الدية لكونهم كفرة يستحقون
في ذمة المسلم شيئا ٤ المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدين اما اهل كتاب
لهم ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول قيل هو كافر الا ان ديته تلزم

الى ابواب

من العصبات ... والحكم ... وسائر ... وقد يعلم من ... عن ...

لكان العهد مع وصرفه بنه عندنا على هذا التقدير ثمان مائة درهم وعليه اجماع اصحابنا.
واختلف الفقهاء. قال ابو حنيفة كدية المسلم لظاهر الاية واطلاق لفظ الدية وقيل
النصف وقال الشافعي الثلث وقيل اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي
ثمان مائة وقيل هو مؤمن وهو المروي في اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله
لانه لا كفارة بقتل الكافر وايضا سياق الاية يدل عليه بعطفه على قوله وهو مؤمن في
الجملة المتقدمة لكن الدية هنا انما تعطى لورثته من المسلمين خاصة وح يكون ظاهر
الاية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم لقوله لا توارث بين اهل ملتين قوله
فمن لم يجد يشير الى ان الكفارة هنا مرتبة لاتيانه بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد بعدم
الوجدان ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قوت يوم ودست ثوب ودار سكناه و
كذا يحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن
مريضا مع حاجته الى خدمته اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه الا مع المرض
والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما والوقوع التتابع صفة الشهرين
لا للايام ولو افطر في الاول لعذر بنى عند زواله وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم
وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان العبد الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان لان
الدية على العاقلة لا الجاني حتى يوصف بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم القدرة
على الصوم ينتقل الى اطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان الكفارة واجبة
على الفور اجماعا ولا فائدة فيها كالتوبة الواجبة على الفور واما ثانيا فلدلالته بالفاء عقيب

وقوله

قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى اخره قوله توبة من الله اي شرع هذا الحكم كله
اما الانتقال الى الصوم رحمة من الله ثم لكم لكونه عليما بما لكم حكيما واضعا لكل شيء في
موضعه السادسة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح بالجروح قصاص فمن تصدق به
فهو كفارة له وكتبنا عليهم اي حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية
كقولك هذا بهذا اي هذا كائن بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا على بني اسرائيل
في التورية ان النفس يكون بدل النفس المقصوصة اذا قتلت وكذلك البواقي وهنا
فوائد الاول لا يقال حكم هذه الاية معمول به في هذه الشريعة مع ان الاجماع على كون التورية
منسوخة بهذه فكيف يعمل بما هو منسوخ بعينه فكيف يعمل بما هو منسوخ وايضا اكثر
الاصوليين على انه غير متعبد بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة
لموسى ع لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى
ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد ناسخ من الاحكام ناسخ
لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد واحد
من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع والرفع للمجموع لا يستلزم رفع
كل واحد بل واحد منها لا بعينه بالتعيين الى الشارع ثم كل واحد من الاحكام المسبوقة
اما ان يكون منافيا لحكم من الاحكام السابقة اولا فان كان الاول كان ناسخا له وان
كان الثاني فاما ان يكون موافقا له اولا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتفاقات

في الاحكام وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز التعبد به الا بدليل
خارجي وعلى التقادير الثلثة لا يكون النبي صلى الله عليه وآله متعبدا باحكام الشرايع السابقة وكذا
قال سبحانه وتعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا لا شك ان ما تضمنه الاية الكريمة
وان كان معمولا به في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص نفسا وطرفا بالتكافؤ
في الاسلام والحرية وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الاطراف التساوي
في المحل والصفات فلا تفقأ العين اليمنى باليسرى ولا تقطع الاذن اليمنى باليسرى
ولا يقلع السن بغير مقابلة ولا يجدع الانف الصحيح بالاشل ولا تؤخذ العين الصحيحة
بالعمياء ولا السن الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل
المذكورة في الكتب المبسوطة من البيان النبوي والتبليغ الامام عليه السلام وقرئ بنصب
الجروح وكذا السوابق عليها بحفظ العين والانف لما حفظا وقرئ بالرفع فيها كلها
اما النصب فبالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف على محل اسمها فذات الجروح
قصاص اي ذات قصاص فهو ايضا من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملا على غرر وخطر
لا قصاص فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة بخلاف
ما لا غرر فيه ولا خطر فانه كان القصاص فيه ثابتا كالحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق ويراعى في ذلك التساوي ايضا في المحل والقدر طولا وعرضا لا نزولا بل يكفي
صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية ٢ قوله فمن
تصدق به اي بالقصاص وهو اي التصدق كفارة له اي للذنب والضمير للمتصدق اي

المالك

الثالث

المالك للقصاص والعود الضمير الى من الذي هو المكفر وقيل يرجع الى المتصدق عليه لانه
العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه
نوع تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل
بالعفو الولي للدم بالحل وكذا اللزوم في البلاد ظاهرة هذا واعلم ان مذهبنا بطلان
الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر في علم الكلام وحينئذ يجب حمل
ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكر هنا وكغيره المتعلقة بالخمس كفارة لما بينهن
من الذنوب وقول علي عم الحج والعمرة يرحضان الذنب الى غير ذلك على ان الله تعالى
يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط العقاب بسبب انه العظيم تلك الحسنة وكذا نقول في قوله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ان الله يتفضل عقيب اجتناب الكبيرة
بالعفو عن صغايره لعظم محل اجتناب الكبائر **السابعة** ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل فيها دلالة على ان من اوقع به ظلم في نفس او طرف او نجاح او
مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاتبة واللوم
ومن زائدة لكونها بعد النفي وفيها ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم
حاكم في طرف او جرح او مال من مماطل بعد ان يراعي في ذلك عدم التجاوز الى غير
حقه **الثامنة** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه
لا يحب الظالمين هذه ايضا تدل على ثلثة امور ١ ما دلت عليه السابقة ٢
سمى الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز لتسمية الشيء باسم مقابله او لانها

تسو من توابع ير ٣ يدل على حسن العفو عن السيئة وانه يستحق في مقابلة اجر
عظيم لا تدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه انه يجب في القصاص الاقتصار على المثل
وعدم التجاوز عنه انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الاية قوله تعالى الا قوله وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل نزلت هذه
الاية لما قتل حمزة ع م ونظر رسول الله م اليه وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه
فقال اما والله ان يكون سنة بعدى لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير
لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه
فجعل على رجليه شيئا من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الاية
فقال م بل نصبر يا رب الثالث ولقد خلقنا الانسان من سلالة من [illegible] ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين فنذكر شرحها ثم نذكر غرض الفقهاء منها فنقول الخلق التقدير اما
لاخراج المخلوق والهيئة تركيبا او لا وفا[illegible] من خلق الموت والحياة والمراد بالانسان
هنا الهيكل المحسوس والفعال موضوعه للقوار ما ينفصل عن شيء سواء كان من شانه
ان يعتبر كالقلادة والنخالة او يعتبر به ويحفظ كالخلاصة والسلالة ومن في الاولى صفوه
لابتداء الغاية فان ادم عليه السلام خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا ان
الثانية للبيان كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية يغني عن البيان ثم

جعلناه نطفة اي ولده من نطفة فانتصابها بنزع الخافض والقرار المكين اي محكم
وهو ظهر الاب والجار والمجرور صفة النطفة لا ان المقر بطن الام كما قال والا لكان
يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدا خلق العلقة لا يتراخى في بطن الام
عن النطفة بل عن كونها نطفة في الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد انتقالها خلق
من ظهر الاب الى الرحم ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة قبل انتقالها وحال
الانتقال الى ان تستقر في الرحم فخلقنا العلقة اتى بالفاء نظرا الى استعداد
كونها مضغة فانه يتعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده ثم
انشأناه خلقا اخر اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بعد ان كان بدنا
لا حياة فيه ثم لان في الغاية ان تركيب شيء من شيء يحتاج الى وسط فكان بينهما وهو قول
ابن عباس ومجاهد وقيل انبات الشعر والاسنان وقيل هو كونه ذكرا او انثى والعلقة
قطعة دم ثخين والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه لو غصب بيضة اصل بيضا
فصار عنده فرخا او حبا فصار زرعا انه يملكه وليس عليه الا البيض والحب
بقوله ثم انشأناه خلقا اخر وهو غير مصيب في قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة
لغيره وهي باقية فلان الصورة تتكيف بملك المادة ثم لو غصب خمر مسلم من مسلم فصار
خلا في يد الثاني انه للاول لا لمن ملكه باليد لعدم ملكية الاول لما اذا عرفت فنقول جعل
معظم الفقهاء هذه الاية على تدريج الدية على هذه الحالات فاوجبوا في النطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرين دينارا والان فيها عشرة قبل وقوعها فيه بدليل [illegible] جامعها فعزل ضمن المفزع
انه لو افزع مجامعها فعزل ضمن المفزع

عشرة وهكذا الى عشرين الزيج كان عليه دنانير فيستفيد بالوقوع في الرحم خالدا اخرى
نابذة فلها دينه ولم يحتوا في العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين
واذا اكتسى اللحم ولم تلج الروح مائة واذا ولجت الروح الدية الكاملة للذكر ونصفها
للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة اذا عرفت هذا فهنا فوائد اول
قيل تبين كل حالة سابقة وتبعها عشرين يوما ولا تنافي ذلك الاخبار بالقائلة
من التعقيب لاستعداده ويكون لكل يوم دينار فاذا في احد وعشرين يوما احد وعشرون
دينارا وثلثين يوما ثلثون دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكن لا نعلم مستنده نعم روى
الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال الصادق عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة
غير نطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلاثا قال ستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون
دينارا او خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك ٢ حتى يصير علقة فاذا
صار علقة ففيها اربعون دينارا وفي طريقها صالح ابن عقبة فهو كذاب قال المحقق ٣
قال بعض فقهائنا في الجنين قبل ان تلج الروح غرة عبدا او امة وقد ابن الجنيد قيمة
الغرة نصف عشر الدية ٣ روى ان الصحابة اختلفوا في الموؤدة ما هي وهل الاعزال
وادها وهل اسقاط المراة جنينا عمدا وادها فقال علي عليه السلام انها لا تكون موؤدة حتى يأتي
عليها التارات السبع فقال له عمر صدقت اطال الله بقاءك واشار عليه السلام بطبقات الخلق السبع
المبينة في الاية المذكورة فاشار عليه السلام الى انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد

واذ

واذ فلا يكون الحامل المسقط فدوادها **كتاب القضاء** وفيه آيات **الاولى**
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة
يراد به عرفا للمعنيين اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل وكونه مدبرا للامور
من قبل غيره وقد دلت على امور ١ مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية
في المكاسب ٢ وجوب الحكم بالجزاء بما هو مطابق لما في نفس الامر بحسب ما تقوده اليه
الدليل والامارة ٣ انه لا ينبغي اتباع الهوى الميل المجرد الخالي النفساني ويدخل في ذلك
وجوب الانصاف والانصات والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع الاكرام
اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذاك مكروه **الثانية** وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه الاية على ما دلت عليه السابقة **الثالثة**
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه
الانقياد والاذعان واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا ويتقادوا
للحق ظاهرا وباطنا ونزلت فيما شجر اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا
والحرج الضيق وقيل الشك لان الشاك في ضيق من امره والتسليم الانقياد **الرابعة**
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون قيل هذه الثلث حيث وردت في حكاية ما انزل الله على اهل
الكتاب فهي مختصة بهم وليس بشيء بل هو عام في كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص

واذا اشتبه النطفة ... عشرين دينارا

الحاكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاد ذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده
فهو ظالم او فاسق **الخامسة** ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل فقدم ذكر صدرها واما عجزها فيدل على وجوب العدل
في الحكم بين الناس صريحا **السادسة** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال هو نقل الشيء من مكان
عال او رتبة عالية الى ما دونها والكتاب القرآن والحق اي بسبب الحق او متلبسا بالحق
وقد دلت على امرين ١ خطابه صلى الله عليه وآله بان يحكم بما اراه الله اي اعلمه بالوحي
وليس من الرأي بمعنى العلم ولا يستدعي ثلاثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم
بغير علم ٢ خطابه صلى الله عليه وآله بان لا تجادل اي لا تكن مخاصما لاجل الخائنين بحيث
يذب عنهم خصومهم البريئين وفيه دلالة على عدم جواز الجدال عن احد الخصمين وعدم
جواز تلقينه ما يتسلط به على خصمه **السابعة** فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي او الى من يقوم مقامه من الائمة
عليهم السلام والفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان
يردهم الى حاكمهم وقيل ان هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي
عن مجاهد وابن عباس قال فما نسخ من المائدة سوى هذه الآية وسوى قوله لا تحلوا
شعائر الله نسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس و
التخيير باق وهو مذهب اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة

اما اذا

اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز للحاكم رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا
ولو كانا متغايرين في الملة كاليهودي والنصراني والمتقاضي يحتمل الرد الى الناسخ
والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة
الفتنة **الثامنة** وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما
قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده والنفش الرعي ليلا والهمل
يكون ليلا ونهارا وحكم داود عليه السلام بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا
عما افسدته ونظيره حكم ابو حنيفة في العبد الجاني يسلم المجني عليه فقال سليمان
وهو ابن احد عشر سنة يا نبي الله غير هذا ارفق لهما فعزم عليه داود ليحكم بينهما فقال
ارى ان يدفع الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث
الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت
ونظيره قول الشافعي بغرم الاجرة للحيلولة للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور في
شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي
يجب ما ضمان تلفه ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبي صلى
لما دخلت ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار
وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان
الا ان يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وآله الرجح العجماء جبار وهنا مولات ١

هل كان حكمهما بوحي او باجتهاد الجواب الحق عندنا انه بوحي والثاني ناسخ وهو قول
الجبائي وقيل على الوقت كان واحدا فيكون بداء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء
الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد وبعض منعوا جواز الاجتهاد للنبي م اذا حضرت
الواقعة وفقد الوحي فكان تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ
الفرض من عدمه قلنا ان الحكم ح ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي الفرق فيكون
حكما بالنص التحريم ٢ ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله وكلا اتينا حكما وعلما
مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون في المنافيين الجواب المنع من المنافاة لجواز
ان يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب
عليه الصبر فيكون حكمه صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبين
والصبر وان لم يكن واجبا لكنه ندبا من قسم التفضيل فلا منافاة كما لا منافاة بين
المصلحة والاصلح والفصيح والافصح قلت فعلى هذا يكون الثاني ناسخا اذ لا منافاة
بين الاول والثاني والنسخ شرطه المنافاة بل يكون بيان الشرع زائدة وقد تقرر
في الاصول ان الزيادة على النص ليس نسخا على الاصح وهذا يخرج الجواب عن السؤال
الاول عن القول بلزوم البداء ٢ على قول من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد يرد سؤال
انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره الجواب انه رجع لاجتهاد ثان
له وهو جائز اتفاقا واعلم ان قوله تعالى ففهمناها اي الفتوى والحكومة فيه دلالة
على انه لم يكن باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد

لانه

في البقرة

لانه مخالف له وقوله وكنا لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمتحاكمين التاسعة
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت الاية الكريمة على النهي عن جملتين الاولى النهي عن
اكل الاموال بالسبب الباطل ان قلت انه اضاف الاموال الى المخاطبين فكيف
يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا يمنع من التناول بالباطل قلت هذا مجاز
من باب اطلاق الكل على البعض والمراد منه لا ياكل بعضكم مال بعضكم بالباطل
كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك الثانية وتدلوا اي لا تدلوا احذف لا اعتمادا
على العطف ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار من قولهم ادلى
دلوه اذا ارسلها والرشوة توسل الى الحكام قوله لتاكلوا علة غائية للادلاء قوله
فريقا اي طائفة من اموال الناس بالاثم بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم تعلمون
الواو للحال اي والحال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف
مشروط بالعلم روي ان النبي م قال للخصوم انما انا بشر مثلكم ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار العاشرة الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت في شان
رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكمة الى كعب ابن

الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي ص فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل
وسمي به لفرط طغيانه قال علي عليه السلام كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو
طاغوت وقرأ الاية وعن ابي بصير عن ص ع انه قال يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل
حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام الجور
فانه من حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
الاية الكريمة وقال واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وقال ع لما ولي امير المؤمنين ع شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا
حتى يعرضه عليه ع وفي هذا المعنى احاديث كثيرة الحادي عشر وشددنا ملكه
واتيناه الحكمة وفصل الخطاب شددنا ملكه اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على
حله قيل كان يبيت حول محرابه اربعون الف مسلم يحرسونه وقيل القى الله
هيبته في قلوب الناس بسبب ان رجلا ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له بينة
فرأى داود ع في منامه ان اقتل المدعى عليه فقال في نفسه انه منام ولم يقبله
حتى وحى الله تعالى اليه في اليقظة واعلمه داود ع فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعي
وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك وانا اذا ادا الله تعالى اهبنا سببه ولعلي ع
احكام كثيرة تضاهي احكام داود ع بل اعظم وصورها في المطولات من كتب الاخبار
وفي احكام داود وعلي عم دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة قوله واتيناه
الحكمة

الحكمة هي النبوة وقيل كل كلام وافق الحق وما فصل الخطاب فقيل الكلام الفاصل بين
الحق والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه
والوصل في موضعه ونقل الزمخشري عن علي ع هو البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وذلك لانه فاصل بين المتعين واول من ادى الحكم هنا داود ع وقد ذكر العامة والاذكى
في هذه القضية اشياء لا تليق بها بالغرض اعرضنا عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمى باللامع
في علم الكلام قصة داود ع على وجه يستحق ان يطالع ثم وجه جملة ما فيها ان موضع تعجبها وصمة
الخطيئة منه ع قيل هو قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فانه ظالم قبل التفحص
على حال خصمه تعقيب عليه وعلى هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يبادر الى التخطئة
او التصويب الا بعد الاستكشاف الثاني عشر واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين قيل نزلت في بشر
المنافق واليهودي الذين تقدم ذكرهما وقيل كانت المنازعة بين علي عليه السلام
والمغيرة الحاكم عند رسول الله ص فقال انه يبغضني واخاف ان يحيف علي وقال
البلخي ان المنازعة كانت بين علي ع وبين عثمان في ارض اشتراها عثمان منه فخرج
فيها احجار واراد عثمان ردها بالعيب فابى علي ع وقال بيني وبينك رسول الله ص
فقال الحكم ابن ابي العاص لعثمان ان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت
قوله وان يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى رسول الله ص وعلموا
ان الحق معهم ينقادون الى المجيء واذا علموا انهم مبطلون لا يأتون لعلمهم انه لا يحكم

الا بالحق وفي الاية توبيخ ونعي على من لا يجيب الى الحكم الحق وبالحق عنه واما قصة
الارض والحجارة فان الحق كان مع على عم لان الحجابة اذا كانت مخلوقة لا صيد
على المشتري فلا خيار له **الثالث عشر** يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فتبينوا اي تثبتوا
وتفحصوا وقرئ فتثبتوا الى ان يتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء وسميت
الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله عز وجل مع الايمان
بها والنباء الخبر فان كان اخبارا عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار وقوله ان تصيبوا
قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد في الاية دلالة على اشتراط
العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق وقد عرفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وتزول بموافقة كبيرة او اصرار على صغيرة اذ لو واحد من ذينك يدخل
في حيز الفسق ومع حصوله لا لانه امر بالتثبت عند اخبار العدل ما لو الاقلا اجماع
واما ثانيا فلان المشروط عدم عند عدم شرطه وح نقول اما ان تقبل شهادة
الفاسق اولا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل وان
كان الثاني فهو المطلوب **٣** الكبيرة المشار اليها هنا وفي قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح
بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صم انها سبع الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف

وعقوق

٢٧٤

وعقوق الوالدين وعن ابن عباس هي الى سبع مائة اقرب منها الى سبع وقال بعض
اصحابنا الذنوب كلها كباير وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته
فاكبر الكباير الشرك بالله واصغر الصغاير حديث النفس وبينهما وسايط يصدق
عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة ومعنى التكفير في
الاية الكريمة ان المكلف متى عرض له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن الاكبر منهما يكفر عنها ما ارتكب لا للاحباط بل لما استحق من الثواب على اجتناب
الاكبر **٣** الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما
حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة
كما تقدم توجيهه **٤** المروة المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدناءة التي
لا يليق بامثاله كالسخرية وكثرة المزاح وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها
في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه
وبالعكس وبالجملة المباحات التي يستخف بفاعلها وليس من ذلك الصنايع الدنيئة كالكنس
والحجامة والحياكة وان استغنى عنها **الرابع عشر** يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامة شهداء لله

اى يقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم اى ولو كان ذلك باقراركم
على انفسكم لان الشهادة بيان للحق سواء كان عليها او على غيره وهو سواء كان المشهود
له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا الى الغنى
او ترحما على فقير فان الله سبحانه وتعالى هو المتولى لهما والعارف بمصالحهما وتثنية
الضمير في بهما لرجوعه الى ما دل عليه المذكورة وهو جنس الفقير والغنى لا الى البدل ولا الى احد
ويدل عليه انه قرئ شاذا فالله اولى بهم قوله تعالى ان تعدلوا اى لان تعدلوا عن
الحق وكراهة ان تعدلوا قوله عز وجل وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق وحكومة
العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه
وفيه نوع تهديد ومبالغة فاذا عرفت هذا فقد دلت هذه الاية الكريمة على امور ١
وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره ٢ وجوب اقرار
الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته ٣ وجوب اقامة الشهادة على الوالدين
وهو مذهب سيدنا المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه داود بن الحصين وغيره رواية
وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا تقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب
والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذى هو مدلول الاية
الكريمة لا يستلزم القبول لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه
وهل حكم الجد للاب حكم الاب ذلك لنا ما الام فتقبل الشهادة الولد عليها ولها
وكذا للاب وتقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب الاقامة

ووجوب

ووجوب القبول من غير معارض ٤ وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا لهم
من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهمة المانعة من
القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد مادة للولد
فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام في الاقارب
والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الاية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة مندفعة
بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة العامة واما ثالثا فلان البعضية ليست حقيقية
بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك قد يكون احدهما حرا وان كان
الاخر رقا الخامس عشر يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون امر الله جل جلاله وتقدست اسماؤه ان يجعل الحركات
والافعال كلها لله اى لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا ويوقع اخلاصا لله
وامر ايضا بايقاع الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا والاخرة قوله ولا يجرمنكم
اى يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت
دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا وقوله تعالى هو اى
العدل اقرب للتقوى اى اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث جعله
اقرب الحصول مضمونها هذا وفي الاية ايضا تاكيد اكيد للامر باقامة الشهادة
ورعاية لمصالح عباده كما قال ولي الله امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم فرض الله



سبحانه وتعالى الشهادات استظهارا على المجاهدات وقال صلوات الله وسلامه
عليه اذا كان العقد طباعا فالتكلف الى كل احد عجز ولنقطع الكلام حامدين لله
على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين والسلام على اكرم المرسلين واشرف الاولين والآخرين
محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين

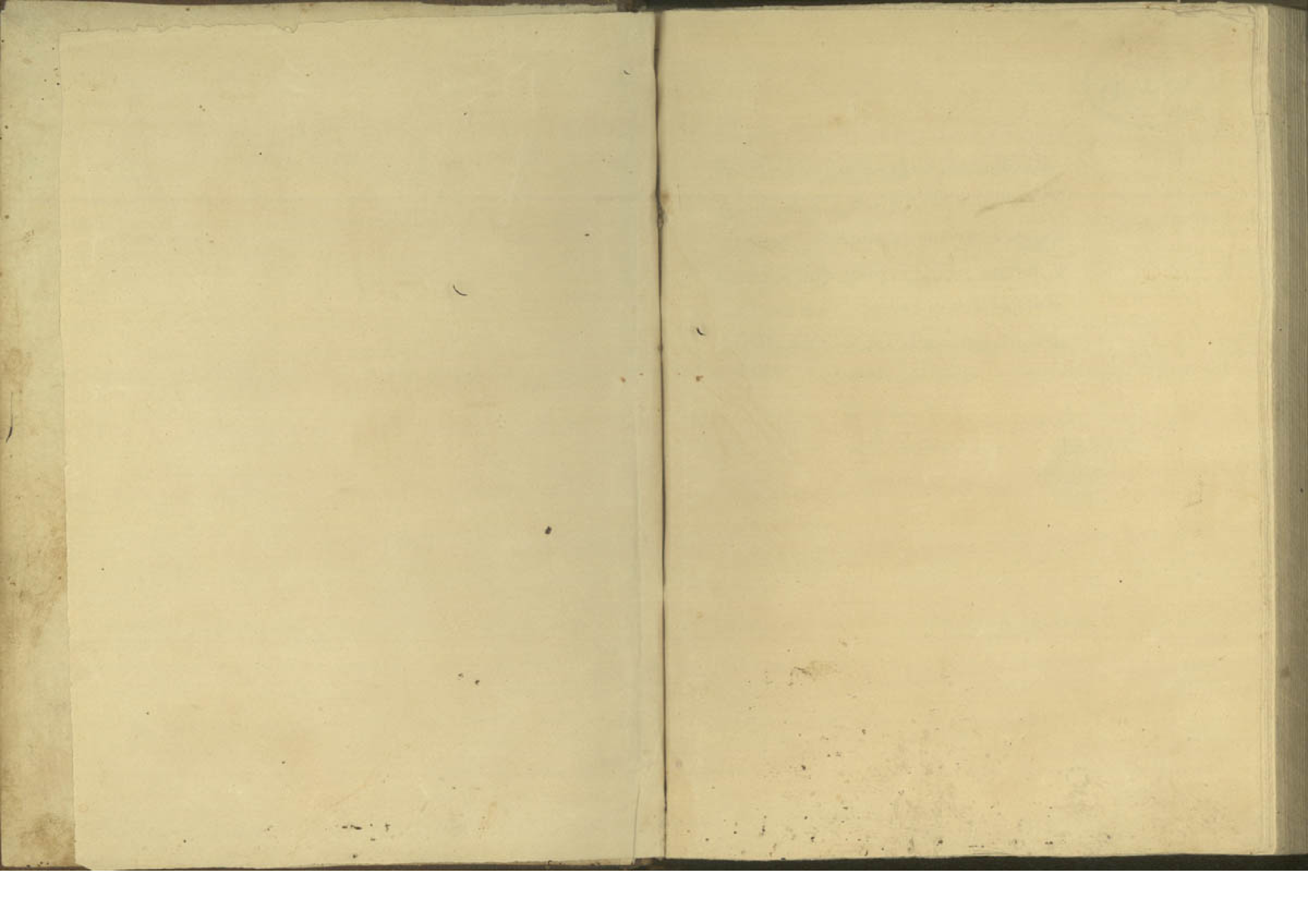
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

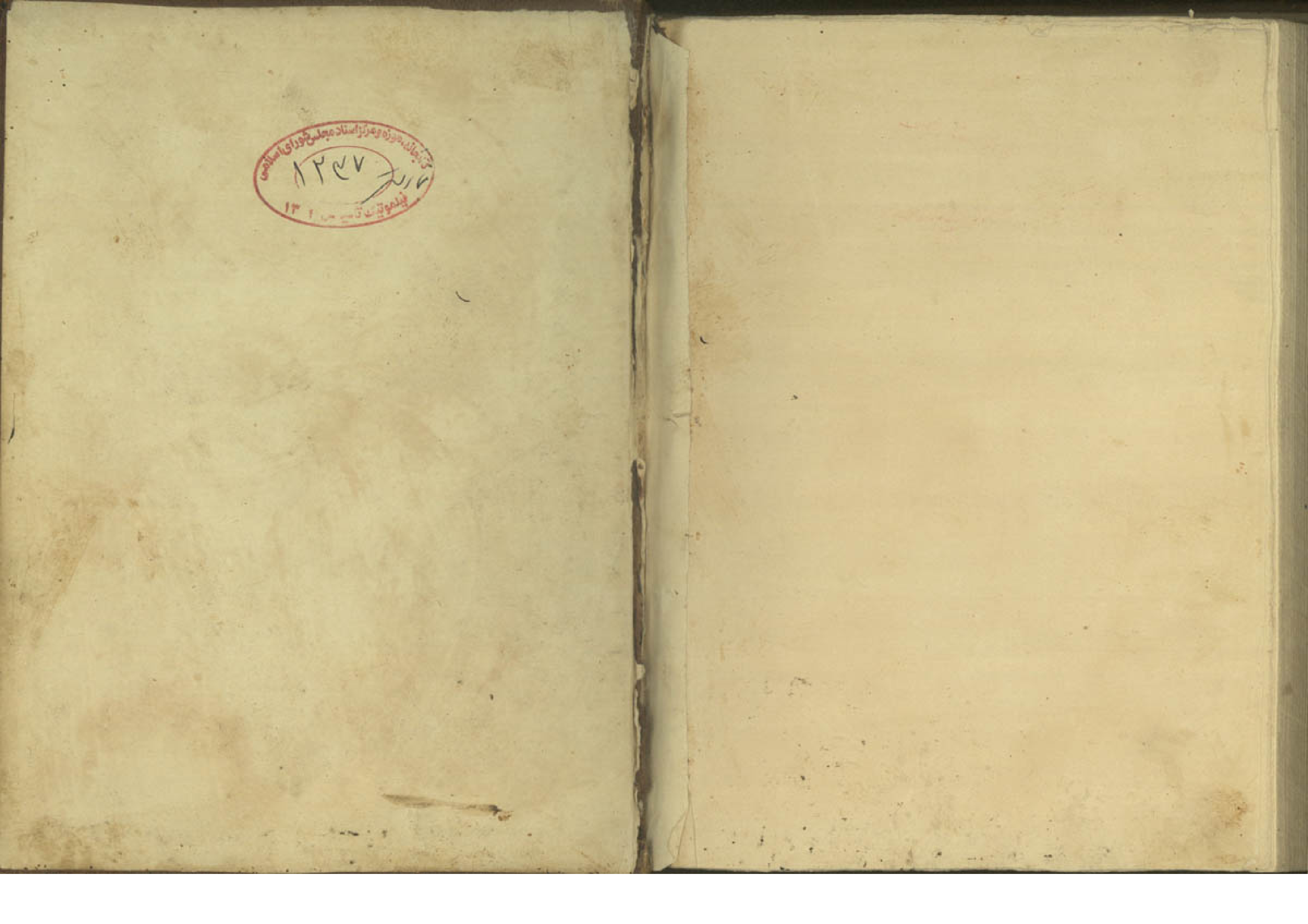
١٢٨٢

كتبه الحقير الفقير محمود الصغير

تحريرا في بيستم شهر ربيع ثاني







کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۳۴۷